توكيل الواعد بالشّراء: توكيل البنك لعميله الواعد بالشّراء بشراء السّلعة، والأصل أن يشتري البنك السّلعة بنفسه مباشرة/ عن طريق وكيل غير الواعد بالشّراء. ولكن يجوّز توكيل الواعد بالشّراء عند الضّرورة والحاجة الملحة التي تقرها الهيآت الشّرعيّة لإدارة البنك، ويشترط حينئذ إلاّ يتولّى الوكيل البيع لنفسه، كما يجب في هذه الحالّة مراعاة أن يدفع البنك الثّمن للبائع مباشرة ولا يودعه في حساب العميل الواعد بالشّراء لاجتناب الصّوريّة، كما يجب حصول البنك على وثائق للتأكد من حقّيقة البيع.

تَوكيلٌ رسمّي: وثيقة قانونيّة مسجّلة، تعطي شخصا ما الحقّ في تمثيل شخص آخر/ التّصرّف بماله كله/ بجزء منه/ الإنابة عنه في إبرام العهود والصّفقات.

توهّم نقديّ: عند الزّيادة في القيمة الاسمّية للنقود دون القيمة الفعليّة، فيتوهّم الفرد أن نقوده قد زادت بينما الأمر ليس كذلك، إذ الزّيادة لم تأخذ في الحسبان أثر التّضخّم على القوّة الشّرائيّة، مما يثيروهم الزّيادة في الدّخل.

تيّار مقرَّر: قيمة التيار الكهربائي التي صُمّم بناءً عليها جهازٌ ما، وتتحدّد وفقاً لمعيار معيّن/ يحدّدها المُصنِّع بحيث تتلاءم مع التّشغيل المستمّر.

تيبور سعر الفائدة السّائد بين المصارف في طوكيو: سعر الفائدة السّائد بين المصارف في طوكيو.

تير: رمز يشير إلى الاتّفاقيّة الدّوليّة لنقل البضائع على الطّرق في وضع معلّق للرسوم.

تيسير التّجارة: تبسيط وتحدّيث وتجانس عمليات التّصدير والاستيراد في التّجارة السّلعيّة.

الثّابت الزّمنّي: الزّمنّ الذي يلزمُ مانعًا ما لمغادرة لاقط شمسيّ، بعْد تحقّيقِ ما نسبتُهُ (63.2)% من قيمة الحالّة المستقرّة، بفعل التّغيّر في درجة حرارة المائع على المدخل/ تغيّر معدّل سقوط الطّاقة الشّمسيّة.

الثّابت الشّمسيّ: مقدار الطّاقة القادمة من الشّمس في الثّانيّة الواحدّة، السّاقطة رأسيًّا على مساحة مترٍ مربّع على سطح مستوٍ، خارج الغلاف الجوّيّ للأرض، عندما يكون متوسّط المسافة بين الأرض والشّمس مساوياً (1110×1.495) م.

ثاني أكسيد الكربون (CO_2): غاز لا لون له ولا رائحة وغير سام، ينتج عن احتراق وقود أحفوري ويشكّل عادة جزءاً من الهواء المحيط وينتج أيضاً خلال تنفس الكائنات الحيّة (النّباتات والحيوانات) ويعتبر غاز الدّفيئة الرّئيس الذي يسهم في تغيّر المناخ.

ثبات المردوديّة بتغيّر الحجم: عندما تكون الزّيادة في الإنتاج بنفس نسبة الزّيادة في العناصر المستعملة دون تغيّر نسب استعمالها.

الثّروة البحريّة: كلّ ما يستخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان وعنبر وما يصطاد من أسماك وحيوانات وما في حكم ذلك.

الثّروة التّكنولوجيّة الثّالثة: مرحلة من التّطوّر التّقني بدأت منذ نهايّة الحرب العالميّة الثّانيّة، وتتميّز بالتّطوّر الهائل في مجالات الإعلاميات ووسائل الاتّصال والطّاقة النّوويّة والصّناعات الإلكترونيّة الدّقيقة.

الثّروة المعدّنيّة: كلّ ما يخرج من باطن الأرض/ يستخرج من أحجارها وله قيمة ويستفيد منه النّاس، فتشمل المعادن والكنوز المدفونة بفعل الإنسان وما في حكم ذلك.

الثّروة النقديّة: ما يشمل الذّهب والفضّة وما في حكمها، والنّقود البنكيّة بأنواعها المختلفة والأوراق الماليّة حيث يمكن تحويلها إلى نقديّة دون خسارة كبيرة، وكذلك الدّيون التي على الغير.

الثّقافة المؤسّسيّة: مجموعة الأفكار والقيم والتّوجهات وعادات العمل السّائدة في مؤسّسة ما.

الثّقافة المصنّعة: الثّقافة المصطنعة التي ينتجها النّظام إنتاجا، وهي ثقافة زائفة تقف في مقابل الثّقافة الشّعبيّة الحقّيقيّة النّاتجة تلقائيا من تفاعل البشر بعضهم البعض في إطار المجتمع.

الثّمار: نتاج الشّجر.

الثّمن: ما تراضى عليه المتبايعان ليكون ثمناً للمبيع في عقد البيع ويطلق الفقهاء كلمة (الثّمن) في مقابل القيمة، ويريدون بها (العِوَضُ الذي تراضى عليه المتعاقدان، سواءٌ أكان مطابقًا لقيمته الحقّيقيّة أم ناقصًا عنها أم زائدًا عليها). ووجوّد الثّمن شرط في انعقاد البيع صحيحاً.

ثمن الاستصناع: مجموع التّكلفة الكلّية التي يتحمّلها الصّانع مضافا إليها ربحه، ويسمّى أيضا مبلغ الاستصناع. ويشترط فيه أن يكون معلوماً عند إبرام العقد ويجوّز أن يكون نقوداً/ عيناً/ منفعة لمدّة معيّنة. كما يجوّز تعجيله/ تأجيله/ تقسيطه.

ثمن عاد: ثمن التّوازن الذي تقره آليات السّوق.

ثمن غير رسمّي: خارج التّسعيرة.

ثنائيّ مانع: صِمَام ثنائيّ يَمنع تدفّق التيار في الاتّجاه العكسيّ.

ثنائي متعدّد: متميّز باشتراك أكثر من دولتين.

ثنائيّة: الازدواجيّة وأحيانا التّعدّديّة، في أنماط الإنتاج كالنّمط العصري، الرّأسمالي والنّمط التّقليدي.

الثّنَى (بكسر الثّاء): لغة: أن يفعل الشّيء مرتين، اصطلاحاً: تكرار أداء الزّكاة للمال نفسه خلال حول واحدّ، وهو منهي عنه شرعاً لقوله ﷺ (لا ثِنَى في الصّدقّة) أيّ لا ازدواجيّة في الصّدقّة، إلاّ إذا تغيّرت صورة المال نفسه كالمحصول الزّراعي/ الماشيّة بالبيع مثلاً.

الثّور/ سوق صاعد (بورصة): كلمة عاميّة للسّوق الصّاعد (السّعر يرتفع).

ثورة الاتّصالات: ثورة حقّقها العالم المعاصر في مجال تكنولوجيا الاتّصالات وساهمت في التّقريب بين الشّعوب وجعل العالم قريّة كونيّة صغيرة ويعيش في عصر المعلومات فائقة السّرعة بسبب السّموات المفتوحة والإنترنت/ الشّابكة والطّريق السّريع للمعلومات وأضعفت من الحدّود الدّوليّة وقبضة الدّولة على مواطنيها.

ثورة خضراء: تعني تكريس الجهود لزراعة الأرض.

ثورة ميجي: ارتبطت بإمبراطور اليابان ميجي [1852-1917]، شهد عهده ابتداءا من 1868، سياسة جديدة لتحدّيث اليابان وانفتاحه على الخارج.

ثيتا: وسيلة قياس حساسيّة السّعر لخيار ما بالنّسبة لتغيّر في وقته حتى الانقضاء.

الثّيران (بورصة): مصطلح يطلق على المشترين، ويرجع ذلك لعادة أميركيّة قديمة بإجراء منافسات بين الدّببة والثّيران، ويتمّ تشبيه المشترين بالثّيران نظرًا لمهاجمة الثّور للدب من الأسفل للأعلى محاولًا هزيمته، وهو ما يشبه ما يرغب فيه المشترون بدفع السّعر للأعلى.

الجات/ الاتّفاقيّة العامّة للتعريفة والتّجارة: اتّفاقيّة أساسيّة تحكم التّجارة الدّوليّة من عدّة جوانب منذ سنة 1947. ويستند قانون تقييم الجمارك الخاصّ بالمنظّمة العالميّة للجمارك على المادة 7 من اتّفاقيّة الجات.

جاهِز: عرض السّلع التّجاريّة التي تنتجها المصانع بأحكام ومقاييس ومواصفات محدّدة، ويختار المشتري من بينها ما يريد.

جَائِحَة: الجائحةُ في اللغة: الآفة. وكذا المصيبةُ تحلّ في مال المرء. وقال الأزهري: والجوائح جمع جائحة، وهي الآفة تصيب الثّمر من حرّ مفرط/ صِرٍ/ بَرْدٍ/ بَرَدٍ يعظُمُ حجمه، فينفضُ الثّمر ويلقيه. فهي مصيبة/ حادثة تتلف الأنفس والأموال مثل الفيضانات والحرائق والأعاصير والأمراض وغيرها.

جِبَايَة: الجبايَة في اللغة واستعمال الفقهاء تعني الجمع والتّحصيل. يقال: جَبَيْتُ المالَ والزّكاةَ والخراجَ جِبَايَة، أيّ جمعتُه. والجابي: هو الذي يجمع مال الخراج، وكذا من يجمع الماء للإبل.

جبل طارق: مضيق استراتيجي هام يربط بين البحر المتوسّط والمحيط الأطلنطي، وعرضه نحو سبعة كيلومترات، وهو يقع بين المغرب واسبانيا ولكنه تحت السّيادة البريطانيّة، سمّي بهذا الاسم نسبة للفاتح الإسلامي طارق بن زياد فاتح الأندلس.

الجدارة الائتمانية: تعني السّمعة الشّخصيّة التي تؤكّد على أن هذا الشّخص جدير بالثّقة.

جداول البيانات: مجموعة من البيانات الرّقميّة التي تمّ إدخالها وعرضها علي الكمبيوتر، والتي تتصل في ما بينها إما من خلال عدد من المعادلات، بحيث أن أيّ تغيّر في رقمٍ فيها يغير تلقائياً الآخرين. بالنّسبة للأعمال التّجاريّة غالباً ما تستخدم الجداول البيانيّة في التّنبؤ بالأحداث، فمن السّهل أن نسأل أنفسنا.... ماذا لو؟ ونجد الإجابة الفوريّة عليها. فعلى سبيل المثال، إذا ارتأت الشّركة أنه من الممكن أن ترتفع المبيعات بنسبة 2% في العامّ المقبل، فقد ترى الشّركة في لمحة الآثار المترتبة على ذلك في تكاليف وأرباح وعوائد المبيعات.

جَدَاوِلُ التّعْرِفَةِ الجُمْرُكِيّة: الجداول التي تشتمل على أصناف السّلع المختلفة، ونسب الرّسوم الخاضعة لها.

جَدْوَلُ إجماليّ الوَفيَات: أحدّ جداول الوفيات المستعملة في تأمين الحياة، يضمّ مجموعة منتقاة من الأفراد خلال فترة معيّنة.

جَدْوَلُ استِهلاك: جدول يبين تاريخ استحقاق أداء الأقساط والفوائد والعمولات لدى وزارة الماليّة.

جدول إسنادي، جدول مرجعي: لوحة تستعمل كمرجع.

جدول التّرابط: جدول يوضح توزيع وحدّات معيّنة حسب فئات معيّنة حسب فئات متغيّرتين ويسمّى (التّوزيع التّكراري المزدوج).

جَدْوَلُ التّعويضات: الجدول الذي ينظم خدمات المعالجة الطّبيّة والتّأمين على الحياة.

جدول الدّفعات: جدول استجرار دفعات البناء المتوجب دفعها من قبل الشّركة إلى متعهّد البناء كما هو مفصّل في عقد البناء.

جَدْوَلُ العَجْزِ النّسبيّ: جدول يبين حالات العجز المختلفة مثل فقدان العين/ الأصبع والنّسبة التي تمثّلها كلّ حالة من العجز الكلّي. مثال ذلك فقدان إحدّى العينين يمثّل 50% من العجز وفقدان يد واحدّة 30% من العجز وهكذا حسب أهميّة العضو.

جَدْوَلُ الكمّيّاتِ والأسعار: ما تشتمل عليه ورقة العطاء التي يقدّمها المقاول بالكمّيّات المطلوبة من المواد الأوليّة والخامّ وأسعارها بصورة تفصيليّة/ تقديريّة.

جدول المعاملات: يوضح مجموعة المعاملات الهيكليّة التي تعبّر عن العلاقات بين المدخلات والمخرجات على شكل قيود في الجدول/ المصفوفة. ويقيّد الكمّيّة المستعملة من كلّ منتج كمدخلات وسيطة لكلّ وحدّة من مخرجات المنتجات المختلفة.

جدول مفصّل للمشتريات: للوسيط في البورصة.

جَدْوَلَةُ الدّين: عمليّة تنظيميّة يتمّ بموجبها تأجيل دفع المبالغ الماليّة إلى الجهة صاحبة العلاقة إلى أجل لاحقّ.

الجدوى الاقتصاديّة للمشروع: مجموعة متكاملة من الدّراسات المتخصّصة التي يتمّ إجراؤها لتحدّيد في ما إذا كان تنفيذ وإقامة المشروع مجدٍ اقتصادياً. وتتضمّن دراسة الجدوى الاقتصاديّة الجوّانب القانونيّة والماليّة والبيئيّة والاجتماعيّة للمشروع.

جدير بالثّقة: الشّخص الذي يستحقّ أن يكون معتمداً، ويعني ذلك، أن يملك هذا الشّخص القدرة والسّمعة على دفع التّزاماته الملايّة في الوقت الذي تمّ الاتّفاق عليه.

الجذعة: أنثى الإبل التي أتمّت أربع سنوات وطعنت في الخامّسة.

الجرار: مركبة آليّة مصمّمة لسحب مركبة غير آليّة، ويستثنى من ذلك الجرارات الزّراعيّة.

جَرْد: تقييم الأداء المالي للشّركات والمؤسّسات والبنوك والوزارات طول عامّ كامل، وتعدّ الميزانيّة في ضوئه.

جرد البضاعة المستمّر: يشير تعبير جرد البضاعة المستمّر إلى فحص كميّة المخزون المدون على أساس الجرد المستمّر. ويجري هذا الفحص عدّة مرات في السّنة. وفي حالة وجوّد تناقضات تعمل التّسويات اللازمة بغرض مطابقة السّجلات مع الكمّيّة الحقّيقيّة للمخزون بصورة معقولة.

جرد متناوب: أساسه أن لا تجرى عمليات حركات المخزون دخولا وخروجا، وتترك الأمور إلى أخر السّنة لتسويّة وضعيّة المخزون

الجريان السّطحي: مصطلح يشير إلى قدر من مياه الأمطار/ الثّلوج الذّائبة/ مياه الرّي التي تتدفّق على سطح الأرض وتصبّ في المجاري المائيّة كالأنّهار والأوديّة/ في المحيطات والقيعان.

جَرَيَان مرْتدّ: جريان المائع في اتّجاه عكسيّ.

جريفستون دوجي (بورصة): نوع من شموع الدّوجي، وهي شمعة ظلّها العلوي طويل جدا وسعر افتتاحها يساوي سعر إغلاقها تأتي في نهايّة الاتّجاه الصّاعد لتشير إلى احتمالات انعكاسه.

جرينباك (بورصة): مصطلح عامّ يطلق على الدّولار الأمريكي، ويرجع الاسم إلى اللون الأخضر الذي يتميّز به الدّولار.

جزاء تأديبي: إحدّى العقوبات المتخذة بحقّ موظّف عامّ من قبل الإدارة لمخالفته التّشريعات واللوائح المطّبقة بالمنشأة كالتّنبيه والإنذار والخصم من المرتب.

الجِزَاف: الجزاف - بكسر الجيم وضمها وفتحها والكسر أفصح وأشهر: هو بيعُ ما لم يُعْلَمْ قَدْرُهُ على التّفصيل، أيّ خَرْصًا بلا كيل/ وزن/ ذرع/ عدّ/ تقدير. والمجازفة المساهلة، وقيل: أصلُ الجزاف الجهل بالشّيء، وهي كلمة فارسيّة معرّبة.

الجزيّة: المال الذي يوضع على الذّمي يهودياً كان/ نصرانياً وأساس ذلك قول الله تبارك تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التّوبة: 29].

جسيّمات: جسيّمات سائلة/ صلبة دقيقة مثل الغبار/ الدّخان/ الضّباب/ الأبخرة/ الضّباب الدّخاني التي توجد في الهواء/ في الانبعاثات.

جِعَالَة (ضرائب): رسم يستوفى سنويا على المتر المربع الواحدّ في المستودعات العامّة والخاصّة.

الجِعَالَة (لغة وشرعا): الجعالة - بكسر الجيم، وقيل بالتّثليث. تطلق في اللغة على الجُعْل: وهو ما يُجْعَلُ للإنسان على عمله فهو أعمّ من الأجر والثّواب. أما في الاصطلاح الفقهي: التّزامُ عوضٍ معلومٍ على عمل معلومٍ/ مجهولٍ يَعْسُر ضبطُه.

الجُعْل (فقه المعاملات): في اللغة: الأجر الذي يأخذه الإنسان عوضًا عن عمل يقوم به. ويُطلق أيضًا على ما يُعطاه المجاهد ليستعيّن به على جهاده. وقد سمّي بذلك في الإطلاقين لأنه شيءٌ يُجْعَل.

الجغرافيّة الاقتصاديّة: البعد الاقتصاديّ للجغرافيا، في عصر فصل العلاقات السّياسيّة عن العلاقات الاقتصاديّة، أيّ إدخال منظورات الاقتصاد السّياسي على الجغرافيا.

الجغرافيا الحيويّة: علم يبحث في توزيع الحيوانات والنّباتات على مستوى الكرة الأرضيّة وعلى المستوى الإقليميّ والمستوى المحلّي، وهي فرع من الجغرافيا الطّبيعيّة.

الجَلَب: في اللغة: المجلوب، أيّ ما يُجْلَبُ من بلد إلى بلد. واستعمله الفقهاء بمعنى السّلع والأقوات التي يجاء بها من بلد إلى آخر للتّجارة. أما مصطلح (تلقي الجلب) فالمراد به عندهم استقبال القادمين الذين يحملون البضائع والأقوات لشرائها منهم قبل أن يبلغوا بها السّوق.

جلسات تحضير أعمال الفريق: شكل من أشكال الاتّصال الشّفهي وفيها يقوم المشرفون بإبلاغ أعضاء فريقهم بمتطلّبات العمل ومشكلات الجوّدة وأوجه النّجاح، وغالباً ما يتمّ عقد مثل هذه الجلسات في بدايّة يوم العمل وفي أوّل الأسبوع.

الجلسة الآسيويّة (بورصة): من السّاعة 23:00 حتى 08:00 (طوكيو).

الجلسة الأوربيّة (بورصة): من 07:00 حتى 16:00 (لندن).

جلسة لندن (بورصة): 08:00 حتى 17:00 (بتوقيت لندن).

جلسة نيويورك (بورصة): 08:00 صباحًا إلى 05:00 مساءً (بتوقيت نيويورك)

جَمَارِك: دائرة حكوميّة ترتبط بوزارة الماليّة، وتناط بها مهام تحصيل الرّسوم الجمركيّة والضّرائب الأخرى التي تحقّق على البضاعة فور وضعها للاستهلاك المحلّي، وكذلك حمايّة السّوق المحلّي، من تسرب البضائع غير مدفوعة الرّسوم الجمركيّة إليه.

جماعات الضّغط (مؤسّسة): الجماعات التي تقوم بالضّغط على صانعي القرار من أجل تحقّيق أهدافهم ومصالحهم والدّفاع عن مكتسابتهم.

جماعات المصلحة التّرابطيّة: الجماعات التي تتكوّن للدفاع عن مصالح أعضائها في المقام الأوّل كالنّقابات والاتّحادات المهنيّة والعمّاليّة.

جماعة ضغط (نظام سياسي): جماعة منظّمة تسعى للتأثير على السّياسة الحكوميّة حمايّة لمصالحها الخاصّة.

جماعة فئويّة: جماعة من النّاس يشترك أفرادها في سمة معيّنة ديمغرافيّة/ طبيعيّة.

جماعيّة، مذهب (ال..) جماعي: مذهب يعتمد على الملكيّة العامّة لوسائل، ويتخذ شكل تعاونيات.

جمركة: تخليّص البضائع من الجمرك.

جمع النّفايات: جمع ونقل النّفايات إلى مكان معالجتها/ التّخلص منها من جانب الإدارات البلديّة والمؤسّسات المماثلة/ عن طريق شركات عامّة/ خاصّة/ منشآت متخصّصة/ الحكومة. وقد يكون جمع نفايات البلديات انتقائيا أيّ نقلها لنوع محدّد من المنتجات/ دون تفرقة، بمعنى آخر يشمل كلّ أنواع النّفايات في نفس الوقت.

الجمع بين المفترق والتّفريق بين المجتمع: يقصد بذلك الضّم بين الأنعام المتفرقة في أماكن مختلفة/ التّفريق بينهما للإعفاء/ للتقليل من مقدار الزّكاة، وهو عمل منهيٌ عنه.

جمعيات الإنتاج التّعاونيّة: يشكّلها العمّال بقصد التّخلص من أرباب العمل.

الجمعيّة الدّوليّة للمشتّقات والمقايضات الماليّة: تأسّست عامّ 1985 مركزها نيويورك وهي منظّمة تجاريّة للمشاركين في المشتّقات الماليّة المتداولة، وقد قامت هذه المنظّمة بتوحيد عقد التّعامل في المشتّقات الماليّة.

جمعيّة الصّيارفة المتعاملون في النّقد الأجنبي في الهند: جمعيّة الصّيارفة الذين يتعاملون في النّقد الأجنبيّ في الهند- جمعيّة لكافة الصّيارفة في النّقد الأجنبي، التي تضع القواعد الأساسيّة لتحدّيد العمولات وتقرر كذلك الرّسوم الأخرى والقواعد المتعلّقة بالعمليات اليوميّة في النّقد الأجنبي في الهند. جمعيّة الصّيارفة الذين يتعاملون في النّقد الأجنبي في الهند يتعاملون بشكل عادي في 38 عملة تجاريّة.

الجمعيّة العامّة للمُسَهِمِين: دعوة المسهمين بصورة دوريّة/ كلما دعت الضّرورة لذلك بهدف طرح ومناقشة مختلف الموضوعات ذات الصّلة بنشاط الشّركة وتبادل الآراء بشأنها وتقديم المقترحات وتقييم أوضاعها وبحث توجهاتها وخطّطها المستقبليّة.

جمعيّة المدقّقين الدّاخليين: أنشئت في عامّ 1941 وهي هيأة تعنى بوضع التّوجيهات في ما يتعلّق بمهنة التّدقيق الدّاخلي، وهي الجهة المخولة لمنح شهادة المدقق الدّاخلي.

الجمعيّة الوطنيّة للوسطاء الماليين: منظّمة تعمل تحت إشراف هيأة الأسواق والأوراق الماليّة، وهى تهدف إلى توحيد ممارسات وأخلاقيات المهنة عند التّعامل بالأسواق الماليّة.

جمعيّة سماسرة الأوراق الماليّة الدّوليّة: مؤسّسة كونتها مصارف النّقد الأجنبي لتنظيم الأسواق والتّبادلات بين المصارف.

جُمْلَة: بيع صنف من أصناف البضاعة لمشتر واحدّ بكميات كبيرة، ودفعة واحدّة، ويختلف معيار الكثرة من سلعة إلى أخرى.

الجمهور: مجموعة لها اهتمام/ تأثير محلي/ محتمل على قدرة المنظّمة في تحقّيق أهدافها.

الجمهور الهدف: تعبير أخر للتّعبير عن السّوق المستهدفة.

جميع المخاطر: تستخدم هذه العبارة في بوالص التّامين التي تغطي جميع المخاطر مهما كان سبب الأضرار/ الخسائر.

جنحة جمركيّة: أيّ مخالفة/ محاولة لمخالفة قانون الجمارك.

الجندر والتّنميّة: شعار لمؤتمرات الاهتمام بالمرأة في أنحاء العالم في الفترة الماضيّة من خلال عصر العولمة، ويهدف إلى الاهتمام البالغ بتنميّة المرأة ومشاركتها في عجلة التّقدّم والنّمو والرّخاء العالمي من خلال تدريبها وصقلها لتحقّيق المساواة الحقّيقيّة مع الرّجل في كافة المجالات مما يزيد من معدّل الرّفاهيّة في العالم.

الجنس: نوع الفرد من ناحيّة الجنس أيّ كونه ذكراً/ أنثى.

الجنسيّة: تبعيّة الفرد القانونيّة لدولة معيّنة يمثّلها ويتّسمى باسمها، وتحدّد عادة بجوّاز السّفر الذي يحمله الفرد/ الذي له الحقّ في الحصول عليه.

جني أرباح: عكس مركز لتحقّيق أرباح.

جني الأرباح (بورصة): أمر يقوم المستثمر من خلاله بتحدّيد سعر معيّن يتمّ عنده الإغلاق الآليّ لمركز مفتوح عند مستوى محدّد، لجني الأرباح. في حالة تحرك السّعر في اتّجاه السّوق، يمكن تنفيذه فقط عند سعر العرض ووضعه فوق سعر العرض الحالّي مع الإشارة إلى مراكز الشّراء، يمكن تنفيذه فقط عند سعر الطّلب ووضعه تحت سعر الطّلب الحالّي مع الإشارة إلى مواقع البيع.

جنيه: يطلق على الجنيه الإسترليني، العملة البريطانيّة. لكن هناك دول أخرى تسمّى عملتها الجنيه على غرار مصر والسّودان.

الجنيه الإسترليني: العملة الرّسميّة للمملكة المتّحدّة (بريطانيا).

الجنيه الاسترليني/ الدّولار الأمريكي (بورصة): من أزواج العملات الرّئيسة، ويعني سعر صرفه ما ينبغي دفعة من الدّولار الأمريكي لشراء وحدّة واحدّة من الجنيه الإسترليني.

الجهات الرّقابيّة والإشرافيّة: الجهات المخولة بالإشراف والرّقابة على الجهاز البنكي والمالي ومراقبة تنفيذ السّياسة النقديّة والبنكيّة من خلال أدواتها وآلياتها. والمقصود بهذه الجهات البنوك المركزيّة ومؤسّسات النّقد وما في حكمها.

جهات العمل غير المعتمدّة: جهات عمل تمّ اعتبارها غير متعاونة في ما يتعلّق بتحويلات الرّاتب/ كان لديها سجل في الإخفاق بتحويلات الرّاتب/ أنّها تمر بأزمة ماليّة.

جهاز، مؤسّسة التّدقيق (الرّقابة): هيأة مكلّفة بموجب القانون بممارسة مهام الرّقابة العليا على الجهات الخاضعة لرقابتها.

جهاز التّلفزيون: جهاز قادر على استقبال إشارات البث التّلفازي باستخدام طرائق نفاذ شائعة مثل عبر الأثير/ الكبل المحوري/ السّواتل الصناعيّة. وجهاز التّلفزيون هو جهاز مستقل عادة/ ضمن جهاز آخر، مثل الحاسوب/ الهاتف المحمول.

جهاز الحاسوب: يشمل الحاسوب حاسوب مكتبي/ حاسوب محمول/ حاسوب لوحي، وهو لا يشمل المعدّات المزوّدة بقدرات حاسوبيّة مدمجة مثل أجهزة التّلفزيون الذّكيّة، والأجهزة المعدّة للمهاتفة كوظيفة أوليّة مثل الهواتف الذّكيّة.

جهاز الرّاديو: جهاز لديه إمكانيّة لاستقبال إشارات البث الأثيري باستخدام ترددات عامّة على موجات مثل SW, FM, AM, LW. ويمكن أن يكون الرّاديو قائما بذاته/ ضمن جهاز آخر/ مدمج به مثل ساعة منبهة/ جهاز استماع صوتي/ هاتف متنقل/ حاسوب.

الجهالة: في اللغة ضد العلم. مأخوذ من الجهل الذي هو: خلُو النّفس من العلم/ اعتقاد شيء بخلاف ما هو عليه. ويستعمل الفقهاء لفظ (الجهالة) في ما إذا كان الجهل متعلّقا بخارج عن الإنسان كمبيع ومشتري ومؤخر وثمن ونحو ذلك من الأشياء.

الجهة الوسيطة: يقصد بها الجهة القانونيّة التي تقوم بشراء الأصول من بائعين متعدّدين وبتمويل عمليات الشّراء إما من خلال عمليات التّوريق لأجل/ من خلال إصدار الورقة التّجاريّة المضمونة بالأصول.

جهة خاضعة للرّقابة الماليّة (جهة مراقبة): كلّ جهة يفرض القانون/ النّظام خضوعها للرّقابة الماليّة الخارجيّة.

جهة عمل معتمدّة: جهة عمل معتمدّة من قبل رئيس إدارة المخاطر بالشّركة ومعيّنة في قائمة جهة العمل الموافق عليها.

جهود ذاتيّة: الاعتماد على الذّات.

جوّالة برقيّة: تحويل برقي للنّقد من مركز لآخر. الآن مرادف مع تحويل الإنترنت الإلكترونيّ للنّقد.

الجوّائز: سلع تقدّم مجاناً/ بسعر متدني كحافز لشراء المنتج.

الجوّائز (العلاوات): خفض في سعر السّلع التّالفة. مبلغ مالي ترويجي تدفعه الجهات المصنّعة لتجار التّجزئة مقابل الاتّفاق على عرض منتج تلك الجهة بطريقة ما.

الجوّدة: كون الخدمة/ الإنتاج في شكله الأمثل. فهي بذلك درجة استيفاء مجموعة من الخواص المتلازمة لمتطلّبات محدّدة والتي تؤثّر على قدرة المنتج في تلبيّة الاحتياجات الصّريحة والضّمنيّة.

جوّدة الأصول: تختلف جوّدة الأصول بحسب درجة مخاطرها جوّدة الأصول الائتمانية.

جوّدة البيانات: تقاس بمجموعة من الأبعاد (العناصر) هي: الصّلة بالمواقع، الدقّة، الوقتيّة والانتظام، إمكانيّة الوصول والوضوح، القابليّة للمقارنة، الاتّساق، والاكتمال.

جوّدة المنتج: قدرة المنتج على تأديّة وظائفه ويشمل ذلك المتانة والإصلاح وغيرها من الخصائص القيمة.

جوّفر (بورصة): مصطلح عامّ يطلق على زوج الدّولار الأمريكي/ الين الياباني (USD/JPY).

جي 10: جي 7 بالإضافة لبلجيكا وهولندا والسّويد، وهي مجموعة مرتبطة بمناقشات صندوق النّقد الدّولي. في بعض الأحيان، تشترك سويسرا بشكل ثانوي.

جي 5: مجموعة الخمسة (5) بلاد الكبرى: الولايات المتّحدّة وألمانيا واليابان وفرنسا والمملكة المتّحدّة.

جي 7: السّبعة (7) بلاد الكبرى: الولايات المتّحدّة وألمانيا واليابان وفرنسا والمملكة المتّحدّة وكندا وإيطاليا.

جي بي إن 225 (بورصة): الاسم المختصّر لمؤشّر NIKKEI. في بورصة طوكيو (اليابان).

الجيوديموغرافيا: علم دراسة علاقة الموقع الجغرافي بالدّيموغرافيا.

الجيواقتصاد: مصطلح جديد ظهر في1990 مع تحليلات الاقتصاد الأمريكي، وهو يعني ارتكاز النّظام العالمي الجديد على السّلاح العسكري، كأداة فعّالة تستخدمها الدّول والشّركات الكبرى لفرض قوتها ومكانتها في العالم.

الحاجات: السّلع والخدمات الضّروريّة الأساسيّة لبقاء الإنسان، وهي تشمل كلا من الطّعام والملبس والدّفء والمأوى.

الحاجة إلى السّيولة: يتمّ تحديد الحاجة إلى السّيولة وفقا لحجم صافي التّدفقات النقديّة الخارجة خلال فترة زمنيّة محدّدة. يمكن تلبيّة الحاجة إلى السّيولة، على سبيل المثال لا الحصر، من خلال زيادة الأصول السّائلة/ تأمين خطوط تمويل من المراسلين.

حاجز رسم المرور: يوضع عادة في الطّرق السّريعة/ عند الحدّود البريّة.

حاجزُ عَرْض: رف من الزّجاج/ الخشب/ المعدّن تستخدم من أجل عرض البضاعة عليها/ داخلها.

حادث الطّرق (سير): الحادث الذي وقع نتيجة لكون مركبة في حالة حركة على الطّريق، وقد نتج عن هذا الحادث إصابات.

حادِثٌ طارِئ: حادث غير متوقع، يؤدّي إلى نتائج سيئة غير مرغوب بها ولا دخل للمؤمن به عليه.

حادثة سداد الدّين: يقصد بها إهلاك مبكر للدين.

الحاسوب اللوحي: حاسوب مدمج في شاشة اللمس المسطحة، تعمل بلمس الشّاشة بدل استخدام لوحة مفاتيح ماديّة.

الحاسوب المحمول: حاسوب صغير الحجم بما يكفي للتمكن من حمله ويسمح عموما بإنجاز نفس المهام مقارنة بالحاسوب المكتبي، ويشمل أجهزة الحاسوب الصّغيرة من نوع (نوت بوك) ولكنه لا يشمل الحواسيب اللوحيّة وما شابه ذلك من حواسيب تحمّل باليدّ.

الحاسوب المكتبي: حاسوب يظلّ ثابتا في مكان واحدّ عمومًا. ويتواجد المستخدم عادة أمام الحاسوب ويستعمل لوحة المفاتيح.

حاضنات ومسرعات الأعمال التّجاريّة: منظّمات تسعى إلى مساعدة الشّركات النّاشئة لتحقّيق النّجاح في مجالات تخصّصها.

حالة الإهلاك المبكّر: في بعض معاملات الأوراق الماليّة المضمونة بالأصول، مثل تلك التي يتمّ ضمانها بسندات مديونيّة بطاقة الائتمان، والتي تعمل على أساس قابل للتجديد، يمكن لحادثة معيّنة، كما هي معرف عنها في وثائق المعاملة التّجاريّة، أن تتسبب في نهايّة فوريّة للفترة المتجدّدة وفي سداد مبكر لأصل قرض المستثمر.

حالة العمل بالمنشأة: حالة العمل بالمنشاة عند إجراء التّعدّاد وهي إما عاملة/ متوقفة/ تحت التّجهيز/ وحدّة نشاط مساند.

الحالّة العمليّة للمشتغل بالمؤسّسة: صفة الوظيفة العمليّة للفرد بالمؤسّسة من حيث كونه صاحب عمل يوظف/ لا يوظف/ مشتغل بأجر/ دون أجر.

الحالّة العمليّة للمشتغل: علاقة الفرد المشتغل بالمنشأة التي يعمل بها مصنفة حسب وضعه في العمل.

الحالّة العمليّة: علاقة الفرد (16 سنة فأكثر) داخل القوّة البشريّة بالنّشاط الاقتصاديّ الجاري خلال فترة العد الإحصائي.

حالة المنشأة: ويقصد بها بيان وضع المنشأة الحالّي من حيث ممارسة النّشاط.

الحالّيّة العمليّة: والتي تعكس مركز الفرد في علاقته بالعمل والآخرين بالمنشأة (إن وجدوا)، والمستخدمين بأجر والعاملين من أفراد الأسرة بدون أجر. بالإضافة إلى المتعطلين عن العمل.

حامِلُ إطارات: حامل معدني تعرض عليه الإطارات الجديدة في أماكن بيعها.

حامل الأسهم: المسهم.

حامل السّند: المالك للسندات.

حَامِلُ الوَثِيقَة: الشّخص المؤمن له، ويستعمل هذا المصطلح في تأمين الحياة والتّأمين الصّحي.

حامل الورقة الماليّة: تطلق على من يحمل أسهما/ سندات.

حامل بطاقة الائتمان: عميل البنك المصدر للبطاقة الذي يشترك في نظام البطاقات، ويقوم باستخدامها لاحتياجاته المختلفة مقابل رسوم العضويّة ورسوم اشتراك سنوي يدفعها للبنك المصدر.

حامل حسن النّيّة: للورقة الماليّة/ التّجاريّة.

حامل سيئ النّيّة: للورقة الماليّة/ التّجاريّة.

حاويات النّفايات: الحاويات التي تستخدم في تخزين النّفايات والمواد غير المرغوب فيها بشكل مؤقّت وتعدّ إحدّى طرائق التّخلص من النّفايات.

حاويّة: صندوق ضخم تخزن فيه البضائع، تمهيدا لشحنها. مغلق جزئياً/ كلّياً ليشكّل حجرة توضع فيها البضائع، حجمها الدّاخلي يبلغ متراً مكعباً واحدّاً/ أكثر.

الحائز الزّراعي: شخص مدني/ شخصيّة اعتباريّة (شركة، جمعيّة، حكوميّة) يمارس سيطرة إداريّة على تشغيل الحيازة الزّراعيّة ويتخذ قرارات رئيسة في ما يتعلّق باستخدام الموارد المتاحة. وتقع على عاتق الحائز مسؤوليات فنّيّة واقتصاديّة خاصّة بالحيازة وقد يتولّى جميع المسؤوليات مباشرة/ يوكل مسؤوليات الإدارة اليوميّة إلى مدير بأجر.

الحبة السّامة: وتعرف أيضا باسم خطّة حقّوق المسهمين. وهى المصطلح الشّائع لعمليات الدّفاع ضد الاستحواذ، والتي تسمح لكافة المسهمين في ما عدا المُسهم الذي يزمع شراء الأسهم في الشّركة، بالحصول على خصم لشراء أسهم الشّركة إذا ما أصبحت الشّركة هدفا للاستحواذ. والشّركة ذات الحبة السّامة عادة ما تقوم بتوزيع إخطّارات/ حقّوق شراء يصبح من الممكن العمل بموجبها عند حدّوث أمر معيّن. ويبدأ حدّوث هذا الأمر عندما يقوم الرّاغب في الاستحواذ بشراء قدر أعلى من حدّ معيّن من أسهم الشّركة المستهدفة بدون إذن من مجلس إدارة الشّركة. وبمجرد تفعيل الحبة السّامة يصبح للمسهمين (في ما عدا الرّاغب في الاستحواذ) الحقّ في شراء الأسهم مباشرة من الشّركة المستهدفة بخصم بنسبة 50 %مما يؤدى إلى كلّ من ذوبان الملكيات وحقّوق التّصويت.

الحبس: الحبس/ الحبوس هو الوقف.

حبس الأصل: منع الواقف من التّصرّف في الشّيء الموقوف لأجل معلوم/ مطلقاً ويقصد بالأصل الشّيء الموقوف أيّ المال/ المنفعة الموقوفة.

حبس الرّهن: يقصد به الإجراءات القانونيّة التي تتّخذ ضد المدين الذي يمتلك عقاراً تمّ رهنه كضمان لقرض. وفي حالة حبس الرّهن يسعى المقرض للحصول على حقّ بيع العقار واستخدام عائدات البيع لسداد كافة المبالغ المستحقّة على المدين بخصوص القرض.

حتميّة اقتصاديّة: نظريّة تفيد أن تاريخ التّطوّر محكوم بقوانين اقتصاديّة تعمل بصورة حتميّة.

حجاب نقديّ: كانت هناك نظريّة تقول بحياد النّقود وأنها مجرد معيار للقيمة، وقد دامت إلى الثّلاثينيات.

حجة الوقف: كتاب يوضح فيه الواقف شروط الوقف من حيث المستحقّون ومدّة الوقف ونوعه، والنّظارة... وما يتصل بكلّ ذلك وما يتفرع عنه.

الحَجْر: في اللغة: المنع. ثمّ استعمل في اصطلاح الفقهاء في مَنْع مخصوص وهو المنع من التّصرّف في المال. وهو عندهم نوعان: حجر على الإنسان لحقّ نفسه، وحجر عليه لحقّ غيره فأمّا الحجر عليه لمصلحة نفسه، كالحجر على الصّبي والمجنون. وأما الحجر عليه لمصلحة غيره كالحجر على المفلس لحقّ الغرماء.

حجز: وقف تداول حقّ ملكيّة سلعة منقولة كالعقارات/ الأموال بمعنى وقف التّعامل فيه بيعا وشراء وذلك لحفظ حقّ المحجوّز له، نتيجة تخلف صاحب هذه السّلعة عن سداد المال المطلوب، ويمنع الحجر التّصرّف في المال المنقول وغير المنقول.

الحجز التّحفظي: الحظر المؤقّت على نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها/ تبديلها/ التّصرّف فيها/ تحريكها/ وضع اليدّ عليها/ حجزها بصورة مؤقّتة، استناداً إلى أمر صادر عن محكمة/ سلطة مختصّة بذلك.

حجز عند المنبع: بالنّسبة للضّرائب.

الحجم الأمثل للسّكان: العدد الذي يصل بمتوسّط الدّخل الحقّيقي للفرد إلى أعلى مستوى ممكن، ويعتمد على الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة في المجتمع من ناحيّة وعدد السّكان من ناحيّة أخرى، وبافتراض مقدار معيّن من الأرض ورأس المال سيتزايد متوسّط النّاتج الحقّيقي إلى أن تصل هذه الزّيادة إلى حدّها الأقصى الذي لا يلبث أن يهبط بعد ذلك كلما تزايد عدد السّكان.

حجم التّجارة: مجموع قيمة الصّادرات والواردات خلال فترة معيّنة من الزّمن.

حجم التّداول: العدد الإجماليّ للأسهم المتداولة لشركة ما/ لسوق بأكمله خلال فترة محدّودة. ويتمّ الإعلان عن حجم التّداول يومياً بواسطة أسواق الأسهم. كما يتمّ حساب متوسّط حجم التّداول اليومي لفترات أطول.

حجم التّعرّض للصفقة: مكسب/ خسارة محتمل ناتج عن معاملات الصّرف الأجنبي الحاليّة.

حجم السّكان: يعرف حجم السّكان في الدّولة بأنّه مجموع الأفراد القاطنين ضمن الحدّود السّياسيّة للدّولة في تاريخ معيّن سواء كانوا يتمّتعون بصفة المواطنة للدّولة أم كانوا مقيّمين إقامة دائمة/ مؤقّتة، ويقدر حجم السّكان عادة لسنة معيّنة في منتصف تلك السّنة.

حجم الصّفقة (بورصة): حجم الصّفقة مضروب في كميّة من العقود.

حجم العقد (بورصة): كميّة من وحدّات العملة الأساسيّة/ وحدّات الأصول الأساسيّة المحدّدة بواسطة عقد أدميرال ماركت كحجم صفقة لكلّ عقد قياسي واحدّ.

حدّ إجماليّ للتّعويض: الحدّ الأعلى الذي يدفعه المؤمن تعويضا من كافة المطالبات التي تنشأ خلال مدّة التّأمين بالوثيقة.

الحدّ الأدنى لدفعات عقد الإيجار: المبالغ التي يدفعها المستأجر/ قد يُطلب منه دفعها طيلة مدّة عقد الإيجار، باستثناء بدل الإيجار المحتمل وتكاليف الخدمات والضّرائب التي سيقوم المؤجّر بدفعها واستردادها.

الحدّ الأدنى لرأس المال: الحدّ الأدنى المفروض نظاميا من رأس المال، لمواجهة الخسائر غير المتوقّعة التي قد تنتج عن مخاطر محدّدة يتعرّض لها البنك، وتختلف قيمة رأس المال المفروض باختلاف الحدّ الأدنى المفروض من قبل السّلطات الرّقابيّة وعملا بالمعايير الدّوليّة لكفايّة رأس المال كمعايير بازل1، بازل2/ بازل3.

الحدّ الأدنى للجدارة الائتمانية: الحدّ الأدنى لتصنيف المقترض الائتماني المطلوب للتأهل للحصول على تمويل.

الحدّ الأدنى للمخصّصات: الحدّ الأدنى للمخصّصات (مؤونات) التي يتوجّب على البنك اقتطاعها من حساب الأعباء والإيرادات لمواجهة خسائر متوقّعة نتيجة للتدني الحاصل في أصول معيّنة.

الحدّ الأدنى لمساهمة الممول: الحدّ الأدنى من التّمويل الذي يجب أن يدفع بواسطة مروج المشروع، وهذا ما تتوقعه المؤسّسات الممولة.

الحدّ الأدنى من المعايير الاحترازيّة: الحدّ الأدنى من المعايير الاحترازيّة المطّبقة في دولة معيّنة كمعايير والسّيولة والحدّود القصوى للتسهيلات البنكيّة وغيرها.

الحدّ الأقصى للدفعات السّنويّة: الحدّ الأقصى للنسبة المئويّة التي يمكن من خلالها سداد الفائدة وأصل القرض المستحقّ بصفة دوريّة في ما يتعلّق بالقرض المضمون بالرّهن بسعر متغيّر يمكن زيادته في أيّ عام.

الحدّ الأقصى للعائد: النّسبة القصوى للعائد التي يمكن تحصيلها خلال فترة التّمويل. ويعبّر عن هذه القيمة غالباً بالزّيادة فوق مستوى العائد المبدئي.

حدّ الأمان (هامش الأمان): يطلق هذا التّعبير على الفرق بين المبيعات المتداولة والمبيعات عند عتبة الرّبح/ ما يطلق عليه نقطة التّعادل وتحسب على الوجه التّالي: حدّ الأمان = المبيعات - المبيعات عند نقطة التّعادل/ المبيعات.

حدّ الإهلاك السّلبي: يقصد به الحدّ الأقصى للمبلغ الذي يمكن أن يزيد بموجبه رصيد القرض عن الحدّ المستهلك بصفة سلبيّة قبل أن تزيد نسبة القرض للقيمة المعرّفة مسبقاً. وعندما يتمّ التّوصل إلى هذه النّقطة، يتمّ إعادة توزيع جدول المدفوعات عن القرض لضمان سداد الرّصيد بأكمله عند موعد الاستحقّاق.

حدّ التّسليف الأعلى: سياسة تتبعها البنوك في تسقيف بعض القروض لبعض القطاعات/ بعض الفئات من الزّبائن/ تفرضها بعض القوانين.

حدّ السّداد الدّوري: الحدّ الأقصى على المبلغ والذي يمكن أن تزداد/ تنقص فيه دفعات السّداد خلال أيّ فترة للتسويّة في التّمويل ذو العائد المتغيّر، حيث يتقلّب معدّل الرّبح ورأس المال بشكل مستقل عن بعضهما البعض.

حدّ العائد الدّوري: الحدّ الأقصى على المبلغ والذي يمكن أن تزداد/ تنقص فيه دفعات السّداد خلال أيّ فترة للتسويّة في التّمويل ذو العائد المتغيّر، بغض النّظر عن مدى تقلّبات ارتفاع/ انخفاض المؤشّر.

حدّ المخاطرة لبلد: عوامل تؤثّر على التّجارة في العملة بشكل فريد لدولة محدّدة. هذا يشمل مخاطر سياسيّة وتنظيميّة وقانونيّة وأيام العطلات.

حدّ المردوديّة: نقطة التّقاء منحنى التّكاليف الكلّية مع منحنى دخل المنشأة.

حدّ المصرف/ البنك: الحدّ الائتماني الذي سمح به البنك لعميل، ويُعرف كذلك باسم "الحدّ".

حدّ بيع (بورصة): أمر معلّق لإنشاء مركز بيع مفتوح في حساب العميل، في حالة ارتفاع السّعر على الأداة المحدّدة إلى المستوى المحدّد، يمكن تنفيذه فقط عند سعر العرض ووضعه فوق سعر العرض الحالّي للأداة المحدّدة.

حدّ بين ليلة وضحاها: صافي مركز طويل/ قصير في عملة/ أكثر يستطيع السّمسار تأجيله ليوم التّداول التّالي. تحويل السّجل لغرفة مقاصة بنك آخر في توقيت يوم التّعامل التّالي يقلل من حاجة السّماسرة للاحتفاظ بهذا التّعرّض غير المراقب.

حدّ في خلال اليوم: حدّ تضعه إدارة البنك حسب حجم مركز كلّ تاجر خلال اليوم.

حدّ التّسعيرة: الأدنى والأعلى.

الحدّث الملزم: حدّث يخلق التّزاما قانونيا/ بناء ينجم عنه عدم وجوّد بديل حقّيقي للمنشاة لتسويّة ذلك الالتّزام.

حدّث ائتماني: يتمثّل الحدّث الائتماني بالإفلاس/ التّخلّي عن سداد قسط مهم.

حدّث مؤثر: في ما يخصّ عمليّة التّوريق، يقصد به وقوع حدّث يشير إلى تدهور الحالّة الماليّة للمُصدِر/ لطرف آخر مرتبط بالعمليّة/ الصّفقة. وعادة يتمّ تعريف هذه الأحدّاث في وثائق العمليّة/ الصّفقة وكذلك التّغيّيرات في هيكلّية العمليّة/ الصّفقة/ أولويّة المدفوعات التي يتمّ التّكلّيف بإجرائها عقب وقوع ذلك الحدّث.

حدّودُ الكُلْفَة: المبالغ التي يجب أن يعمل ضمنها المصمّم بالنّسبة لتكاليف المشروع المنوي تصميمه، وتوضع هذه الحدّود ضمن العطاء المقدّم بصورة تقديريّة، ويتمّ وضعه بصورة تفصيليّة عند توقيع العقد.

الحدّود الموضوعة داخليا: تمثّل الحدّود الموضوعة من قبل إدارة المؤسّسة في ممارسة نشاطها بما يتناسب مع نسبب المخاطر الممكن تحمّلها وبشكل لا يؤدّي إلى تجاوز النّسب والمعايير المعتمدّة من قبل السّلطات الإشرافيّة.

حدّود بولنجر (بورصة): مؤشّر فنّيّ ابتكره جوّن بولنجر، يتكوّن من متوسّط متحرك يحيطه خطّان أحدّهما أعلاه والآخر أسفله، ويتمّ حسابهما من خلال انحراف معياري، ويستخدم المؤشّر في قياس قوّة تقلّبات الأسعار، ومناطق التّشبع الشّرائي والبيعي.

حدّود منطقة الجمارك: حدّود منطقة الجمارك.

حذف الوسطاء: حذف طبقة من الوسطاء من القناة التّسويقيّة/ أبعاد قوى إعادة البيع التّقليديين واستبدالهم بأنواع جديدة كلّياً من الوسطاء.

الحرارة (مصادر طاقة): إحدّى أشكال الطّاقة وتنجم عن الحركة الانتقاليّة الدّورانيّة الاهتزازيّة للمواد المكوّنة لها بالإضافة إلى التّغيّرات التي تحصل في حالتّها الفيزيائيّة.

الحرب التّجاريّة: معركة حمايّة بين الحكومات بسبب حواجز التّعريفات الجمركيّة ضد واردات دولة ما وبالتّالي أدت إلى الانتقام. وإذا اتخذت الحرب التّجاريّة منحاً جدياً فإنّها يمكن أن تتسبب في تراجع واسع النّطاق لمستوي التّجارة العالمي.

حرب التّعريفات: تنتج عن المنافسة بين بلدين كالصّين وأمريكا مثلا.

حرفي: صانع تقليدي.

حرفيّة: مذهب حرفي.

حرق النّفايات: الإحراق المنظّم للنفايات الذي قد يترافق/ لا يترافق باستعادة الطّاقة المتأتيّة عنها، وتعدّ إحدّى طرائق التّخلص من النّفايات.

حَرَكَةُ الأَسْهُم: النّشرة اليوميّة/ الأسبوعيّة التي يصدرها السّوق المالي للمتعاملين فيه، توضّح حركة أسعار الأسهم والسّندات هبوطا وارتفاعا عند فتح السّوق وإغلاقها، في مختلف القطاعات البنكيّة والصناعيّة والتّجاريّة.

الحركة العرضيّة (بورصة): تحرك السّعر بصورة عرضيّة لا تتجه للصعود/ الهبوط، فيكون السّعر قمم وقيعان في مستوى أفقي متقارب ويحدّث ذلك عند تساوي قوى العرض مع قوى الطّلب في السّوق.

حركة المرور الدّاخليّة: نقل الرّكاب/ البضائع المحمّلة في منطقة جمركيّة معيّنة بهدف إنزالهم/ تفريغها ضمن حدّود نفس المنطقة الجمركيّة.

حركة المرور في المناطق الحدّوديّة: عمليات الاستيراد والتّصدير التي ينفذها سكان المناطق الحدّوديّة بين منطقتين حدّوديتين متجاورتين.

حركة دوران إجماليّ الأصول: تحسب حركة دوران إجماليّ الأصول بتقسيم المبيعات الصّافيّة على متوسّط مجموع الأصول. هذه النّسبة هي مقياس يبين كفاءة وقدرة تشغيل الأصول.

حركيّة، حراكيّة: تأثيرات تتوالدّ من عمليات متفاعلة ناتجة عن عناصر متداخلة بعضها في بعض نأخذ المقابل العربي من الحراك/ من الحركة للدّلالة على حالة ديمومة الحركة وتولدها.

حركيّة اجتماعيّة: سرعة والوتيرة التي تتغيّر بها الحركة الاجتماعيّة.

حركيّة المهنة: سهولة/ سرعة التّنقل المهني.

حركيّة رأس المال: قابليّة رأس المال للتنقل بدون قيود معقّدة.

حَرَمُ المَنْطِقَةِ الحرّة: المساحة من الأرض الواقعة داخل أسوار المنطقة الحرّة.

حَرَمٌ جُمْرُكِيّ: القطاع الذي يحدّده الوزير في كلّ ميناء بحري/ جوّي/ أيّ مكان آخر فيه مركز لدائرة الجمارك، يرخص فيه بإتمام كلّ الإجراءات الجمركيّة/ بعضها.

الحريات المدنيّة: الحريات التي تقتضيها النّظم الدّيمقراطيّة من حريّة الرّأي والتّعبير والمشاركة والعمل والتّنقل والمسكن والإضراب... وغير ذلك من الحريات.

حريّة أعالي البحار: مبدأ من مبادئ القانون الدّولي المستقرّ منذ زمن طويل في زمن السّلم، وتعني حريّة أعالي البحار عدم خضوعها لسيادة دولة معيّنة وتأكيد حقّ جميع الدّول السّاحليّة منها وغير السّاحليّة في استعمالها بواسطة سفنها للملاحة الدّوليّة والمواصلات واستغلال ما بها من ثروات حيّة وغير حيّة، وهذه الحريّة تشمل حريّة الملاحة وحريّة الصّيد وحريّة مد الأسلاك والأنابيب البحريّة وحريّة الطّيران فوق أعالي البحار.

حُرّيّة التّجَارَة: عدم التّفرقة بين السّلع المنتجة محليا/ السّلع الشّبيهة المستوردة من الخارج، بفرض القيود عليها جميعا/ رفع القيود منها جميعا.

حريّة الصّيد: حريّة لكلّ الدّول في الصّيد في أعالي البحار طبقا لما نصت عليه اتّفاقيّة جنيف لعام 1958م بشأن أعالي البحار، وأعالي البحار أيّ المناطق التي لا تقع ضمن المياه الإقليميّة لأيّة دولة.

حريّة الطّيران فوق أعالي البحار: حريّة لكلّ الدّول في تحليق طائراتها المختلفة فوق أعالي البحار طبقا لما نصّت عليه اتّفاقيّة جنيف لعام 1958م بشأن أعالي البحار، وأعالي البحار أيّ المناطق التي لا تقع ضمن المياه الإقليميّة/ سيادة أيّة دولة.

حريّة الملاحة في البحار: سياسة عالميّة طبقا للقانون الدّولي للبحار بحريّة الملاحة لجميع الدّول عبر المياه الدّوليّة، وخصوصا لو كانت هذه الملاحة خارج المياه الإقليميّة للدول المختلفة، وهو حقّ تاريخي للدول منذ قيام هولندا بتأمين هذا الحقّ عامّ 1906م لتأمين حركة أسطولها الملاحي الضّخم بصفتها أولّ قوّة تجاريّة كبرى تجوّب عبر البحار في العالم الحدّيث.

حريّة النّشاط الاقتصاديّ: فلسفة اقتصاديّة وسياسيّة تؤمّن بأن الحكومات ينبغي أن تتجنب التّدخّل في إدارة الأعمال/ أيّ جزء آخر من الاقتصاد. وهذا المبدأ (الحريّة الاقتصاديّة) يضع ثقته في قدرة السّوق الحرّ على تعظيم كفاءة الأعمال وكذلك رضاء المستهلك. ولاحظ المؤمنون بالتّدخّل أن هذه النّظريّة وضعت في القرن الثّامن عشر حيث كانت الشّركات الصّغرى تتنافس بحريّة، أما الآن، فيوجد العديد من الأسواق يهيمن عليها عددٍ قليل من الشّركات الكبرى، ولذا فنظريّة حريّة النّشاط الاقتصاديّ أصبحت أقلّ إقناعاً.

حزمة التّكافؤ: أعلى مجال من طاقات الإلكترون تكون فيها الإلكتروناتُ موجودةً بشكل طبيعيّ في درجة حرارة الصّفر المطلق.

حُزْمَةُ طرود: مجموعة طرود مرتبطة معا لتشكل طردا واحدًا في أثناء النّقل والتّخزين في المنطقة الحرّة.

حِسَاب (كلّي): أداة تسجيل الموارد والاستخدامات لجانب معيّن من الحياة الاقتصاديّة والتّغيير في الأصول والالتّزامات وكذلك المخزون، من حيث يمكن قيد جميع التّدفقات والمخزونات والأصول والالتّزامات الموجوّدة في وقت معيّن. ويَشتمل حساب العمليات على بند توازن يعادل جانبيه. وبنود الموازنة في حدّ ذاتها تعتبر قياساً له معنى اقتصاديّ بنفسه. وعندما تجمع بالنّسبة للاقتصاد ككل تكون إجماليّات ذات مدلول.

حساب (وحدّوي): يأخذ هذا المصطلح عددا من المعاني منها: سِجل لكلّ المعاملات التّجاريّة التي تسبب زيادة/ نقصانا في الأصول/ الخصوم، وتاريخ كلّ منها. ·المبلغ المقيد باسم المودِع، سواء أكان فرداً/ مؤسّسة، في البنك.

حساب استثماري لأجل: نوع من حسابات الاستثمار لدى البنوك لا يحقّ لصاحبه السّحب إلاّ بعد حلول الأجل المحدّد، ويحصل صاحبه على عائد.

حساب استخدام الدّخل (اقتصاد كلّي): يعالج الاستخدامات المختلفة للدخل وينتهي برصيد هو الادّخار، وينقسم إلى حسابين فرعيين هما: حساب استخدامات الدّخل المتاح، وحساب استخدامات الدّخل المتاح المعدّل، ومن هذين الحسابين الفرعيين يلاحظ أن الاستهلاك النّهائي يساوي الإنفاق الاستهلاكي النّهائي الفعلي على المستوى الوطني وإن اختلفا على المستوى القطاعي.

حساب إعادة توزيع الدّخل العيني (اقتصاد كلّي): يبين حساب إعادة توزيع الدّخل العيني عنصرين آخرين في وصف عمليّة إعادة التّوزيع فهو يبين المنافع الاجتماعيّة العينيّة، وتحويلات السّلع والخدمات الفرديّة غير السّوقيّة مثل التّعليم والصّحة التي تقدّم مجانا/ بأسعار رمزيّة إلى الأسر، وجميع هذه المعاملات تُدرج تحت عنوان التّحويلات الاجتماعيّة العينيّة في تصنيف المعاملات التّوزيعيّة.

حساب الاحتياطي: حساب ممول متاح للاستخدام من قبل منشأة ذات غرض خاصّ لغرض معيّن/ أكثر. وغالباً ما يتمّ استخدام حساب الاحتياطي كشكل من أشكال التّعزيز الائتماني. وتعرف أيضا بعض حسابات الاحتياطي باسم (حسابات هامش الرّبح).

حساب الأرباح والخسائر: خلاصة محاسبيّة تعدّ بغيّة حساب الرّبح الصّافي للمنشأة التّجاريّة قبل دفع الضّرائب، أيّ الرّبح الإجماليّ (النّاتج عن العمليات التّجاريّة) مضافاً إليّة نتائج العمليات غير التّجاريّة مثل الفوائد والحسومات ومطروحاً منه مصاريف البيع والإدارة.

حساب الإنتاج (اقتصاد كلّي): الحساب الأوّل في سلسلة الحسابات الجاريّة، ويبرز هذا الحساب القيمة المضافة كبند توازن، وتعرض القيمة المضافة إجماليّة وصافيّة بعد خصم الإهلاك، ويعدّ هذا الحساب لكافة الوحدّات التّنظيميّة لقطاعات وأنشطة الاقتصاد الوطني) كما يعدّ للمنشآت والصّناعات (ويظهر هذا الحساب قيمة الإنتاج والمستلزمات السّلعيّة والخدميّة لكلّ قطاع ونشاط وحتى على مستوى الوحدّات المؤسّسيّة.

حساب الإنتاج في نشاط البنوك: مجموع الخدمة البنكيّة المحتسبة) الفوائد المحصّلة الفوائد المدفوعة + أرباح الأسهم وعوائد السّندات +العمولات وإيرادات الخدمة البنكيّة الأخرى وإيرادات إنتاجيّة أخرى).

حساب الإنتاج في نشاط التّأمين: مجموع الخدمة المحتسبة للتأمين) أقساط تأمين محصّلة -التّعويضات المدفوعة + صافي دخل استثمار الاحتياطات الفنّيّة - التّغيّرات في كلّ من الاحتياطات الكوارثيّة واحتياطات التّأمين ذي الرّبح + عمولة إعادة التّأمين وإيرادات إنتاجيّة أخرى).

حساب التّوزيع الأولي للدّخل (اقتصاد كلّي): يبين حساب التّوزيع الأولي للدّخل كيفيّة توزيع إجماليّ القيمة المضافة على عاملي اليدّ العاملة ورأس المال وعلى الحكومة، وإذا اقتضى الأمر، التّدفقات إلى بقيّة العالم ومنه، وبنده الموازن هو ميزان (رصيد) الدّخول الأوليّة.

حساب التّوزيع الثّانوي للدّخل (اقتصاد كلّي): يهدف إلى إعادة توزيع الدّخل من خلال التّحويلات النقديّة فقط، وذلك بهدف التّمييز بين توزيعات الدّخل من خلال التّحويلات النقديّة وتوزيعاته من خلال التّحويلات العينيّة، وبند التّوازن في هذا الحساب هو الدّخل المتاح.

الحساب الجاري: ذلك الجزء من ميزان المدفوعات الذي يشمل تجارة السّلع والخدمات، صافي الدّخل من الاستثمارات الأجنبيّة وتحويلات العاملين. ويعني فائض الحساب الجاري أن دولة ما هي مقرض صافٍ للعالم. ويعني العجز أن دولة ما هي مقترض صافٍ.

حِسَابُ الخَزِينَة: الحساب الذي تصرّف منه نفقات الحكومة على مختلف دوائر الدّولة، ويحول إليه الرّصيد المتجمع في حساب الإيرادات يوميا، وتحصيلات كافة المراكز الماليّة في المحافظات والأوليّة وتسمّى نقود منقولة مقبوضة وأرباح الحكومة من الشّركات والبنوك بما فيها أرباح البنك المركزيّ.

الحساب الرّأسمالي: ذلك الجزء من ميزان المدفوعات الذي يغطي مشتريات ومبيعات الأصول على المستوى الدّولي، بما في ذلك الاستثمارات الأجنبيّة المباشرة، المحفظة الاستثماريّة، القروض والودائع البنكيّة، محفظة الأوراق الماليّة والعملات الأجنبيّة. واختصارا يمكن تقسيمه إلى بندين رئيسن هما: التّحويلات الرّأسماليّة وحيازة الأصول غير الماليّة غير المنتجة/ التّخلص منها.

حساب السّلع والخدمات: حساب السّلع والخدمات سواء لمجموعة من المنتجات/ للاقتصاد ككل لغرض كيفيّة تساوي المقدار الإجماليّ من المنتجات المتاحة) جانب العرض (مع المقدار الإجماليّ المستخدم منها بحيث تكون جملة الموارد تساوي جملة الاستخدامات.

حساب السّلع والخدمات (محاسبة وطنيّة): يعتبَر الأساس الذي تستخدمه موازين العرض والاستخدام، وفيه يبين مجموع الموارد للاقتصاد ككل ولمجموعات المنتجات من حيث الإنتاج، والمستوردات كموارد. وفي الجانب الآخر يوضح هذا الحساب الاستخدامات من السّلع والخدمات في شكل استهلاك وسيط واستهلاك نهائي وتكوين رأسمالي إجماليّ وصادرات.

حساب السّلف: يخصّص هذا الحساب للمبالغ المدفوعة مقدّما كسلف تسوى في ما بعد (أي حساب تحت التّسويّة).

حساب الضّمان النقديّ: يقصد به الرّصيد الاحتياطي الذي يقدّم الدّعم الائتماني للعمليّة. ويتمّ إقراض الأموال في حساب الضّمان النقديّ إلى المُصدِر من قبل طرف ثالثٌ، مثل البنك الذي يُصدِر خطّاب الاعتماد، وفقاً لاتّفاق القرض.

حساب العميل (الحساب) (بورصة): سجل النّظام الشّخصي لعملائنا من الصّفقات والأوامر وميزانيّة الرّصيد.

حِسَابُ الكُلْفَة: تكاليف المواد الأوليّة، والتّكاليف الثّابتة، وتكاليف تنفيذ العمل في المشروع.

الحساب المالي (اقتصاد كلّي): يعالج العمليات المتعلّقة بالأدوات الماليّة كأصول/ خصوم، حيث تتساوى التّغيّرات في الالتزامات مع التّغيّرات في الأصول على المستوى الإجماليّ، ولكنّها تختلف على المستوى القطاعي بما في ذلك العالم الخارجي، ويعدّ الحساب المالي الحساب الثّانيّ بعد حساب رأس المال الذي يعكس التّغيّرات التي تحدّث على الأصول والالتزامات خلال العامّ محل الدّراسة نتيجة التّعاملات بين القطاعات وتقييم الأصول/ الخصوم الماليّة بالقيمة المدفوعة لاستحواذها، ولا تشمل القيمة العمولات/ تكاليف الخدمات التي تدفع أثناء عمليّة الاستحواذ حيث تسجل هذه التّكاليف كمدفوعات مثل شراء الخدمات، كما تستبعد أيضا الضّرائب على العمليات الماليّة حيث تعدّ الضّرائب على الخدمات ضمن الضّرائب على المنتجات، ويسجل الفرق بين القيمة الاسمّية وقيمة الإصدار على أنه فوائد متحقّقة خلال عمر الورقة الماليّة.

حساب المركز الرّئيس: عند تجميع الحسابات على مستوى المؤسّسة الأم في المديريّة العامّة، ويقصد به الميزانيّة العامّة للمؤسّسة.

حساب المسحوبات: رصيد حساب المسحوبات يمثّل المبلغ المسحوب بواسطة أصحاب وحدّة تجاريّة للاستعمال الخاصّ، والمسحوبات تمثّل نقصا في حقّوق صاحب رأس المال.

حساب المكشوف: ويكون عندما يتجاوز السّحب رصيد الحساب في البنك.

حساب الوصيّ: حساب باسم الوصي الذي يعمل لصالح الشّخص الموضوع تحت الوصايّة ويدير أمواله.

حساب إيرادات ونفقات الوقف: ملّخص بإيرادات ونفقات الوقف النقديّة والعينيّة المقومة وبيان الفائض (/ العجز) الواجب صرفه على المستحقّين خلال فترة معيّنة.

حِسَابٌ تِجَارِيّ: حساب خاصّ لوزارة الصّناعة والتّجارة، للاتجار بالمواد الأساسيّة التي يعهد إلى الوزارة بتوفيرها في الدّولة، وتكون له موازنة خاصّة، وتتنوع مصادر تمويله.

حساب تسويّة رسمّي: وسيلة قياس ميزان مدفوعات بالولايات المتّحدّة يعتمد على تحرك الدّولارات في الملكيات الرّسمّية الأجنبيّة والاحتياطي للولايات المتّحدّة. يشار له كذلك كحساب صفقات احتياطيّة.

حساب توفير استثماري: نوع من حسابات الإيداع الادّخاري في البنوك يسمح لصاحبه بالإيداع والسّحب منه ويستحقّ عليه عائدا.

حساب توليد الدّخل (اقتصاد كلّي): أولّ حسابات الدّخل في النّظام وحساب توليد الدّخل يقيد من وجهة نظر المنتجين، والمعاملات التّوزيعيّة المتّصلة مباشرة بعمليّة الإنتاج، وتتألّف الموارد من القيمة المضافة، وتشمل استخداماته تعويضات العاملين والضّرائب على الإنتاج وعلى المستوردات، مخصوماً منها الإعانات بقدر ما تكون مشمولة في تقييم المخرجات والبند الموازن هو فائض التّشغيل/ الدّخل المختلط.

حساب توليد الدّخل (محاسبة وطنيّة): تعدّ لوحدّات مؤسّسيّة مقيّمة بوصفها منتجة للسّلع والخدمات، ويبين القطاعات العامّة/ الفرعيّة/ الصّناعات التي تنشأ فيها الدّخول الأوليّة والتّميز بينها وبين القطاعات والقطاعات الفرعيّة التي تتلقى هذه الدّخول.

حِسَابٌ جَارٍ: اتّفاق بين طرفين على أن ما يودعه/ يسلمه أحدّ الطّرفين للآخر بدفعات مختلفة من نقود وأموال قابلة للتمليك تسجل في حساب واحدّ لمصلحة الدّافع، ودينا للقابض دون أن يكون لأي منهما حقّ مطالبة الآخر بما سلمه له بكلّ دفعة على حدّة، حتى يصبح الرّصيد النّهائي وحدّه هو المعتبر بينهما.

حساب جاري (بنوك): اتّفاق بين العميل والبنك على أن يودع العميل لدى البنك مبلغا من المال، ويحقّ له السّحب منه عن طريق الشّيكات/ أوامر الصّرف بمجرد الطّلب ويعتبر شرعاً قرضاً، لا يجوّز معه للبنك أن يدفع لصاحبه أيّ أرباح/ عوائد.

حساب جاري (كلّي): صافي ميزان المدفوعات الدّوليّة لبلد ما، ينشأ من التّصدير والاستيراد معاً بتحويلات من جانب واحدّ مثل إرسال إعانات وتحويلات المهاجرين. يستثني حركة تدفّق رؤوس الأموال.

حساب جاري (ميزان مدفوعات): يشير إلى الحساب الذي يشمل السّلع والخدمات، صادرات/ واردات، والدّخل والتّحويلات الجاريّة (دائن ومدين).

حساب خارجي للأصول والخصوم: يعكس مستوى وتركيب مخزون الأصول الماليّة والخصوم في الاقتصاد النّاتجين عن حسابات المعاملات وحسابات التّراكم الخارجيّة. ويتكوّن هذا الحساب بكامله من أصول ماليّة وخصوم. والميزانيتان الافتتاحيّة والختاميّة تعادلان وضع الاستثمار الدّولي.

حساب خارجي للسّلع والخدمات: يبين مستوردات السّلع والخدمات كموارد وصادرات السّلع والخدمات كاستخدامات. وإذا كان موجباً يكون هناك فائض بالنّسبة لبقيّة العالم وعجز بالنّسبة للدّولة.

حِسَابٌ خِتَامِيّ: كشف بإيرادات الدّولة ونفقاتها الفعليّة عن سنة ماليّة، ومن أهم تقرير مالي تقوم به مديريّة الحسابات العامّة في وزارة الماليّة بإعداده وإصداره وتوزيعه، وبهدف إلى مصدر بيان النقديّ للدّولة وما تحقّق من وفر/ عجز بعد التّنفيذ الفعلي لموازنة الدّولة.

حساب ختامي (وحدّة حكوميّة): بيان بالاستخدامات والإيرادات الفعليّة للوحدّة خلال فترة ماليّة سابقة (سنة ماليّة) وما يترتّب عليها من فائض/ عجز ومقارنتها بما هو مقدّر مع إيضاح المبررات.

حساب رأس المال: تجاور الاستيراد الرّأسمالي الطّويل الأجل والقصير الأجل والتّصدير الخاصّ ببلد ما.

حساب رأس المال (اقتصاد كلّي): يقيد حساب رأس المال المعاملات المتّصلة باحتياز الأصول غير الماليّة والتّحويلات الرّأسماليّة التي تنطوي على إعادة توزيع الثّروة، ويتضمّن الجانب الأيسر صافي الادّخار والتّحويلات الرّأسماليّة الملقاة والتّحويلات الرّأسماليّة المدفوعة) بإشارة سالبة (بغيّة التّوصل إلى ذلك الجزء من التّغيّرات في صافي القيمة النّاجمة عن الادّخار وصافي التّحويلات الرّأسماليّة، ويدرج حساب رأس المال بين الاستخدامات مختلف أنواع الاستثمار في الأصول غير الماليّة، ونظراً لأن استهلاك رأس المال الثّابت هو تغيّر سالب في الأصول الثّابتة فإنّه يقيد، مسبوقاً بإشارة سالبة، في الجانب الأيمن من الحساب.

حساب رأس المال (محاسبة وطنيّة): يعرض حساب رأس المال/ يسجل قيم الأصول غير الماليّة التي تملكها الوحدات المؤسّسيّة المقيّمة/ تتخلص منها نتيجة الدّخول في معاملات، ومن ثمّ يَظهر التّغيّر في صافي القيمة نتيجة الادّخار والتّحويلات الرّأسماليّة. وقد تكون هذه المعاملات مع وحدات مؤسّسيّة مقيّمة وغير مقيّمة/ معاملات داخليّة، حيث تحتفظ الوحدة لاستعمالها الخاصّ بأصول تكون قد أنتجتها بنفسها.

حساب مالي (محاسبة وطنيّة): الحساب الثّانيّ من حسابات التّراكم، ويسجّل فيه صافي الاستحواذ من الأصول الماليّة وصافي المتحقّق من الالتزامات الماليّة، بالنّسبة إلى جميع القطاعات المؤسّسيّة من بدايّة الفترة المحاسبيّة حتى نهايتها، النّاتجة من معاملات مصنفة حسب نوع الأصل المالي. ولا يرحّل بند توازن من هذا الحساب إلى حساب آخر.

حساب مالي ورأسمالي (ميزان مدفوعات): الحساب المالي والرّأسمالي (في ميزان المدفوعات) يشير إلى: - التّحويلات الرّأسماليّة والاستحواذ والتّصرّف في الأصول غير المنتجة غير الماليّة، - الاستحواذ والتّصرّف في الأصول الماليّة/ الوفاء بالالتّزامات.

حساب متحرك: نشط، حينما تكثر فيه التّسجيلات في الدّائن والمدين في فترة معيّنة مقارنة مع باقي الحسابات.

حساب مستحقّ للمصرف/ للبنك: بشكل نظري، "حسابك". حساب جاري محلي في بنك مع بنك آخر. يصدق المصطلح عادة على حساب الطّرف الآخر الذي يتمّ دفع المال فيه/ سحبه منه، نتيجة صفقة ما.

حساب مشترك: يجوّز للبنك أن يفتح حساباً مشتركاً بين شخصين/ أكثر بالتّساوي في ما بينهم ما لم يكن هناك اتّفاق بخلاف ذلك. ويفتح الحساب المشترك من قبل أصحابه جميعاً/ من قبل شخص يحمل تخويلاً صادراً عن أصحاب الحساب المشترك مصدقاً لدى جهة مختصّة. ويراعى في السّحب اتّفاق أصحاب الحساب. ويكون الدّائنون في هذا الحساب مالكين بالتّضامن للأموال المودعة. ولكن يجوّز للبنك أن يفتح حسابات مشتركة بتضامن/ بدون تضامن.

حساب مصارف الوقف: ملّخص بمصارف الوقف النقديّة والعينيّة المقومة محللة حسب نوع وفئة المنصرف لهم خلال فترة معيّنة.

حِسَابَاتُ الإسْتِثْمَار المخصّص: نوع من الحسابات يقوم البنك بتشغيل أموال بتجارة معيّنة داخل البلد/ خارجه، ويكون للبنك حصّة في الأرباح بنسبة معيّنة، ونسبة أخرى لصاحب الحساب. وإذا خسرت هذه الحسابات في هذا النّوع فإن الخسارة تكون على صاحبها، ولا يتحمّل البنك أيّة خسارة.

حِسَابَاتُ الإسْتِثْمَارِ المُشْتَرَك: الحسابات التي يودعها أصحابها لدى البنك للمشاركة في أرباح البنك وهي على عدّة أنواع: حسابات التّوفير، حسابات تحت الإشعار، حسابات لأجل.

حسابات الإسْتِثْمَارِ المطلقة: الأموال النقديّة التي يستلمها البنك على أساس القبول العامّ منه والتي يعطي أصحابها الحقّ للبنك لاستثمارها على الوجه الذي يراه مناسبا، دون تقييدهم له باستثمارها بنفسه/ في مشروع معيّن/ لغرض معيّن/ بكيفيّة معيّنة. كما أنهم يأذنون له بخلطها بأمواله الذّاتيّة (حقّوق أصحاب الملكيّة)/ الأموال التي له حقّ التّصرّف فيها (الحسابات الجاريّة) ويشترك الطّرفان في ما يتحقّق من أرباح بحصص شائعة، على أن يأخذ البنك نصيبه من الرّبح بصفته مضارباً، وتوزيع الخسائر بقدر الاسهامة في التّمويل.

حسابات الاستثمارات المقيّدة: الموجودات بجميع أنواعها سواء كانت في صورة محفظة استثماريّة أم صندوق استثماري أم حجز حسابات استثماريّة مقيدة لدى البنك، إذا كان البنك قد قام باستثمارها لصالح أصحابها وفقا لشروط الاتّفاق معهم. ويقتصر دور البنك على إدارتها، سواء على أساس عقد المضاربة المقيّدة/ على أساس عقد الوكالة وبالتّالي لا تعتبر الاستثمارات المقيّدة موجوّدات للبنك ولا تظهر في قوائمه الماليّة، حيث لا يحقّ للبنك حريّة التّصرّف فيها دون مراعاة القيود التي نصّ عليها الاتّفاق بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار المقيّدة. وفي العادة يقوم البنك بتمويل الاستثمارات المقيّدة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المقيّدة وبدون أن يستخدم موارده الذّاتيّة في تمويل هذه الاستثمارات.

حِسَابَاتُ الائتمان: الحسابات التي يودعها أصحابها لدى البنك دون المشاركة في الرّبح، وهي عبارة عن أمانة لدى البنك يردها لأصحابها عند طلبها وهي على أنواع: الحسابات الجاريّة، حسابات الرّواتب، حسابات تحت الطّلب.

حِسَابَاتُ التّوْفِير: نوع من أنواع الحسابات الاستثماريّة التي يودعها أصحابها لدى البنك، وهذه الحسابات لها الغنم وعليها العزم، ويشارك أصحابها بنسبة 50% من الأرباح.

الحسابات الختاميّة للوقف: ملّخصات بنتائج معاملات الوقف الماليّة خلال فترة محدّدة، المستخرجة من المستندات والدّفاتر والسّجلات والمعدّة وفق الأسس والسّياسات المحاسبيّة للوقف، ومنها: حساب الوقفيّة، وحساب مقبوضات ومدفوعات الوقف، وحساب إيرادات ونفقات الوقف، وحساب مصارف الوقف.

حسابات الدّخل القوميّ: إجماليّ دخل السّكان في بلد ما. وهي تشمل كافة الدّفعات المتعلّقة بعوامل الإنتاج والسّريع وصافي الدّخل المتحصل من خارج الدّولة باستثناء المدفوعات التّحويليّة.

الحسابات القوميّة: نظام الحسابات القوميّة هو مجموعة من التّوصيات الموحدّة المتّفق عليها دوليا بشأن قياس النّشاط الاقتصاديّ وفقا لمناهج محاسبيّة صارمة ترتكز على مبادئ اقتصاديّة.

حِسَابَاتٌ تَحْتَ الإشْعَار: نوع من أنواع الحسابات الاستثماريّة، وتكون لأجل معيّن.

حِسَابَاتٌ تَحْتَ الطّلَب: حسابات ائتمانيّة يقوم البنك بفتحها لأناس لديهم ظروف استثنائيّة مثل المعوقين/ الأيتام/ غيرهم. وتسحب في وقت الحاجة إليها.

حسابات توزيع الدّخل واستعماله: تتكوّن من مجموعة من الحسابات المترابطة باتّساق تظهر كيف أن الدّخول تتولد بالإنتاج وتوزّع على الوحدّات المؤسّسيّة التي لها مطالب على القيمة المضافة ويعاد توزيعها بين الوحدّات المؤسّسيّة من قبل الوحدّات الحكوميّة، بصورة رئيسة من خلال مساهمات ومنافع الضّمان الاجتماعيّ والضّرائب التي تستعمل في النّهايّة من قبل الأسر/ الوحدّات الحكوميّة/ المؤسّسات التي لا تهدف إلى الرّبح وتخدم الأسر لأغراض الاستهلاك النّهائي/ الادّخار.

حِسَابَاتٌ جَارِيّة: تقيّد إنتاج السّلع والخدمات وتوليد الدّخل من الإنتاج، وما يعقبه من توزيع وإعادة توزيع للدخول بين الوحدّات المؤسّسيّة، واستعمال الدّخول لأغراض الاستهلاك/ الادّخار.

حِسَابَاتٌ جَارِيّة دَائِنَة: الحسابات الائتمانية التي تكون لها على البنك رصيد مطلوب، وليس للبنك عليها أيّة أرصدة مطلوبة.

حسابات دائنة: الخصوم الجاريّة التي تمثّل المبالغ التي يدين بها الفرد/ المنشأة التّجاريّة للدائنين عند شراء بضائع/ خدمات على الحساب.

حِسَابَاتٌ لأَجَل: من أنواع الحسابات البنكيّة، إذ يقوم صاحب المال بإيداع مبلغ من المال تحت اسم (حساب لأجل) ولا يقوم باستعادة هذا المال قبل مرور أجل معيّن، ويترتّب على هذا فائدة ماليّة.

حسابات مديونيّة: مصطلح عامّ يشير إلى التّدفقات النقديّة المرتبطة بأصل القرض وبالفائدة، والتي تتحقّق من خلال أحدّ الأصول بحيث تكون واجبة السّداد (وتكون بالتّالي حسابات مديونيّة) إلى مالك ذلك الأصل.

حسابات ميزان المدفوعات: سجل لتجارة الدّولة مع بقيّة العالم. ويتضمّن السّجل جميع تدفّقات الأموال الدّاخليّة والخارجيّة. وهذه التّدفقات قد تنشأ عن بيع الصّادرات (تدفّق داخلي/ دائن) عن شراء الواردات من الخارج (تدفّق خارجي/ مدين). وقد تنشأ أيضا عن دول أخرى تستثمر هنا (استثمارات داخليّة دائن)/ عن شركات محليّة تستثمر في الخارج (مدين). وتضاف جميع تدفّقات الأموال معاً وتصنّف وفقاً لنوعها. ويسمّى الحساب الشّامل ميزان المدفوعات نظراً لأن إجماليّ التّدفقات الخارجيّة يجب أن تساوي إجماليّ التّدفقات الدّاخليّة. وبالتّالي يتوازن ميزان المدفوعات.

حِسَابَاتٌ وَسِيطَة: الحسابات التي تقيّد فيها المبالغ بصورة مؤقّتة تمهيدا لتسويتها بصورة نهائيّة وقطعيّة، إما في حساب الإيرادات إما في النّفقات في ما بعد، ومن الأمثلة عليها حساب المصروفات المستردة، وحسابات البنك والصّندوق وحساب المعلّقات البنكيّة.

حسابكم لدينا: بشكل نظري حساب "خاصّ بنا". حساب جاري بالعملة الأجنبيّة يحفظ في بنك آخر. يستخدم الحساب لتلقي مدفوعات وتنفيذ مدفوعات بعملة الدّولة التي يتواجد فيها البنك.

الحساسيّة: الشعور والرّشد والاستشعار والتذوق والتعقل والحصافة والفهم والإدراك.

حساسيّة الاستثمار لمعدّل الفائدة: مقياس لمدى استجابة الإنفاق الاستثماري للتغيّرات الحاصلة في معدّل الفائدة (الحقيقي).

حساسيّة الطّلب على النّقد لمعدّل الفائدة: مقياس لمدى استجابة الطّلب على الأرصدة النقديّة للتغيّرات الحاصلة في معدّل الفائدة (الاسمّي).

حَسْبَ القيمَة: مصطلح يستعمل للدّلالة على أن أجوّر الشّحن تقدّر تبعا لقيمة البضاعة، إذ قد تكون البضاعة قليلة الوزن، مرتفعة القيمة. وعادة ما يراد بها الضّرائب والتّعريفات المحدّدة على أساس قيمتها.

حسب المنشاة الصناعيّة: الآليات: مثال البنود الكبرى للمصانع وخطّ التّجميع.... المستلزمات: أجهزة الحاسوب. المكوّنات: مصابيح السّيارة والرّقائق الإلكترونيّة لجهاز الحاسوب.

حِسْبَة: من أسماء سوق الخضار وهو سوق مخصّص لبيع الخضار والفواكه بأسعار الجملة.

حِسْبَةٌ مَرْكَزِيّة: المكان التي تباع به الخضروات والفواكه بالجملة أيّ بعشرات الكيلوغرامات وليس بالكيلوغرام الواحدّ.

الحسم من الثّمن: الخصم من الثّمن الذي يكون عادة نظير حسن الأداء والسّداد المبكّر للدين الآجل. ويعتبر التّنازل عن جزء من الثّمن مقابل تعجيل السّداد من قبيل المصالحة بين الدّائن والمدين على أقلّ من الدّين.

الحسومات بين الشّركات: يدلّ الحسم بين الشّركات على تأخّر الدّفع/ على أن المشتري يقدّم بعض السّلع/ الخدمات الجزئيّة الأخرى بالإنابة عن البائع. كما يمكن أن يدلّ على وجوّد علاقة ما بين البائع والمشتري.

الحصاد: فصل (فرز) المحصول عن الأصل الحيوي/ إيقاف عمليات الحياة للأصل الحيوي.

الحصّة: جزء/ قسم من شيء، وفي مجال الشّركات تمثّل جزءا من رأس المال/ من الحقّوق الماليّة. فإذا اقترن هذا اللفظ بالأرباح فهو يراد به نصيب الشّريك في رأس المال من حصته من الأرباح.

حصّة الأرباح: توزيع أرباح الشّركات نقدا/ بأسهم. وحصّة الأرباح قد تعني كذلك أن يعاد إلى المسهمين جزء/ كلّ رأسمالهم المدفوع المستثمر في الشّركة.

حصّة الأرباح النقديّة: أرباح الشّركات الموزّعة على المسهمين نقدا تسمّى الأرباح النقديّة.

حصّة الأرباح-ربح السّهم: قسم من الأرباح الصّافيّة التي قرر مجلس إدارة شركة مساهمة توزيعها على حملة الأسهم. وتدفع حصّة الرّبح بنسبة ثابتة لكلّ سهم يحمله المسهم.

حصّة الأقلّيّة: ذاك الجزء من صافي الفائض (العجز) ومن صافي الأصول/حقّوق الملكيّة لدى كيان مسيطر عليه مالياً وهي تمثّل الحصص التي لا يملكها الكيان المسيطر بشكل مباشر ولا غير مباشر من خلال كيانات مسيطر عليها.

الحصّة التّسويقيّة: من التّعبيرات الشّائعة في مجال التّسويق هي الحصّة السّوقيّة للإعلان، ويقصد به هنا مجموع ما انفق على الدّعايّة داخل السّوق، فالشّركة تقوم بعرض مقدار ما أنفقت كنسبة مئويّة من إجماليّ النّفقات. وكثيرٌ من الشّركات ترى انه عاملاً رئيسا في المزيج التّسويقي، فعل سبيل المثال يمكن أن ترغب شركة كوكاكولا في أن تصبّح نسبتها أكثر من 50% من الحصّة الإعلانيّة لسوق الكولا ولذلك إذا ضاعفت شركة بيبسي إنفاقها على الإعلان فإن يجب على شركة كوكاكولا أن تحذو حذوها كي تحافظ على حصتها من السّوق.

حصّة التّعريفة: أيّ قيمة/ كميّة محدّدة مسبقا ومعتمدّة لاستيراد/ تصدير بضائع معيّنة خلال فترة زمنيّة محدّدة مع تخفيض في الرّسوم الجمركيّة، ويمكن استيراد/ تصدير أيّ كميات إضافيّة على هذه البضاعة المعيّنة شرط دفع الرّسوم الجمركيّة العاديّة.

الحصّة الكمّيّة: أيّ كميّة محدّدة مسبقاً من بضائع معيّنة مصرح باستيرادها/ تصديرها، خلال فترة محدّدة، ولا يجوّز استيراد/ تصدير أيّ كميّة إضافيّة عليها.

حصّة المزارع: المقابل الذي يحصل عليه المزارع بالمزارعة ويجب أن يكون نصيبا معلوماً شائعا من ناتج المحصول فإذا كان المقابل من غير المحصول فلا يصح العقد.

حصّة المساقي: المقابل الذي يحصل عليه عامل المساقاة، ويشترط أن يكون جزءاً معلوماً مشاعاً من الثّمر كالنّصف والثّلث، ولا يصح أن يكون من غير الثّمر.

حصّة المغارس: المقابل الذي يحصل عليه عامل المغارسة، وهو الاشتراك في الأرض والشّجر إذ يشترط أن يكون للعامل حظه من الأرض والشّجر، فإن كان له حظ من أحدّهما فقط لم يجز.

الحصّة المقرّرة: قيد يوضع على كميّة البضائع التي يقبلها احدّ البلدان المستوردة وتوضع على فئات معيّنة من المنتجات، وتصمّم الحصّة المقرّرة للحفاظ على التّبادل الأجنبي ولحمايّة الصّناعات والوظائف المحلّية.

حصّة مشاركة: أسهم في رأس المال.

حصر أملاك الورثة: كافة الأصول التي يمتلكها شخص عند وقت وفاته وتشمل هذه الأصول الأوراق الماليّة والعقارات والأملاك في شركات، والأملاك الشّخصيّة والسّيولة النقديّة وغير ذلك.

حِصّص الأقلّيّة: تنشأ هذه الحصّص عندما يكون هناك شركة تابعة لشركة قابضة والشّركة لم تكن مملوكةً بالكامل للشّركة الأم فهناك حصص قليلة من الأسهم مملوكةً لآخرين. فيتمّ إدراج الأقلّيّة من حملة الأسهم في الشّركة التّابعة في حسابات الشّركة القابضة على أنهم التّزامات طويلة الأجل، كما أن أرباحهم يتمّ خصمها بعد استقطاع الضّرائب.

الحِصّص الكوتا: الحصّة/ الكمّيّة المسموح بها من البضائع المستوردة بتعريفة مخفّضة تمّ التّفاوض عليها في اتّفاقيّة تجاريّة بين أطراف التّعاقد.

حِصّص المبيعات: معايير توضع لموظفي المبيعات توضّح وتبين مقدار المبيعات المطلوبة وكيفيّة تقسيمها بين منتجات الشّركة.

حِصّص مسيطرة: حصّص تملك في بنك لنسبة مهمّة من أسهمه تسمح لصاحب الحقّ الاقتصاديّ السّيطرة على القرارات.

حصول العميل على القيمة: تقييم العميل للقدرة الكلّيّة للمنتج على تلبيّة حاجاته.

الحصيلة: مفاعيل قصيرة الأجل/ متوسّطة الأجل، أحدّثتها/ يُحتمَل أن تُحدّثها مخرجاتُ تدخّل ما.

حصيلة الصّادرات: التيار المالي المقابل للتيار السّلعي.

الحضارة: يعني عمليّة التّحضر/ التّقدّم والتّحوّل الإنساني بشكل عامّ من مستوى إلى مستوى أكثر تعقيدا وتطوّرا من حيث التّقنيّة المستخدمة/ الثّقافة السّائدة وقد يعني المصطلح حضارة شعب بعينه/ حضارة منطقة بذاتها.

الحضر: يتمّ تعريف المناطق الحضريّة وفق ما تحدّده كلّ دولة حسب المعايير التي تراها.

حضيض: نقطة في مدار الأرض تكون فيها الأرض أقربَ ما يُمكن إلى الشّمس.

الحطب: جميع أنواع الحطب المستخدمة والمستغلّة كوقود.

الحَطِيطَة: الحطيطة في اللغة من الحَطّ، وهو إنزالُ الشّيء من علوّ إلى سفل. يقال حَطَّ من الثّمن كذا، أيّ أَسْقَط، واسمُ المحطوط: الحطيطة. أما بيع الحطيطة في الاصطلاح الفقهي: فهو البيع بمثل الثّمن الأوّل الذي اشترى به البائع، مع حطّ قدرٍ معلومٍ منه.

الحظائر (في الفلاحة): المباني المخصّصة لإيواء الحيوانات والدّواجن وهي عادةً ما تكون مجهّزة بتجهيزات التّغذيّة والمشارب وعنابر الدّواجن وأماكن تربيّة وحلب الأبقار والأغنام.

الحظر: منع استيراد/ تصدير منتج معيّن بنصّ تشريعي.

الحفظ الانتقائي: نزعة لدى النّاس لاستبقاء جزء فقط من المعلومات التي يتلقونها وغالباً ما تكون تلك التي تدعم تصرّفاتهم ومعتقداتهم.

حقّ استبدال استثمار: حقّ المُسهم في تحويل استثماراته بين الصّناديق الاستثماريّة دون أيّ تكلفة إضافيّة.

حقّ إعادة الاستثمار: خيار تلقائي لإعادة استثمار جميع العوائد والأرباح لشراء كميات أكبر من الأسهم الإضافيّة.

حقّ الاعتراض: حقّ الأشخاص المسجّلين في الاعتراض على تسويق/ معاملة مباشرة.

حقّ الانتفاع: التّرتيبات/ الحقّوق التي يستغل الحائز بمقتضاها أرض الحيازة/ يستخدمها ولا تعتبر الأرض المؤجّرة إلى شخص آخر جزء من الحيازة وقد تكون مملوكة/ في حكم المملوكة/ مستأجرة (مقابل مبلغ من المال/ حصّة من أملاك/ حصّة من الإنتاج)/ حكوميّة/ مستغلّة وفقا لأحكام قبليّة وعشائريّة/ أيّ شكل آخر.

حقّ الانسحاب (/ فترة حقّ الإلغاء): حقّ المستهلكين في إلغاء أوامرهم خلال فترة زمنيّة محدّدة مسبقا.

حقّ الأولويّة في الاكتتاب: الحقّ الذي يعطي مالك الورقة الماليّة أولويّة الاكتتاب في زيادة رأس المال بنسبة ما يملكه من أوراق ماليّة في رأس المال المصدر.

حقّ التّأليف (الملكيّة الفكريّة والأدبيّة): الملكيّة لكلّ شيء معنوي كالأعمال الفنّيّة والأدبيّة والاختراعات وغيرها، وتنظّم هذه الملكيّة بحيث يستفيد منها كلّ شخص يفيد العالم بثمرّة فكره وفنه وإبداعه ونظمت اتّفاقيّة الجات هذه الحقّوق على المستوى الدّولي.

حقّ التّصحيح: حقّ الأشخاص المسجّلين في تصحيح وتعدّيل بياناتهم الشّخصيّة غير الصّحيحة/ النّاقصة دون أيّ تأخير غير مستحقّ.

حقّ التّصويت: الحصول على حقّ التّصويت في الشّركة بالأمور العامّة التي تهمّ المسهمين. ويمكن تحويل/ تفويض هذا الحقّ إلى شخص آخر من قبل المسهم.

حقّ الحجز/ الامتياز: يقصد به رهن عقار يمكن أن يكون طوعياً (آما هي حالة رهن العقار عند شرائه بقرض)/ غير طوعي (كما هي حالة الرّهن بسبب عدم سداد ضرائب عن العقار)، يكون رهن العقار بمثابة ضمان للمبالغ المستحقّة لصاحب حقّ الحجز/ الامتياز.

حقّ الحذف: حقّ الأشخاص المسجّلين في حذف بياناتهم الشّخصيّة.

حقّ الخيار في الشّراء: حقّ الخيار في الشّراء يمنح الحقّ لكن ليس الالتّزام لشراء أوراق ماليّة/ أسهم/ استثمارات مسحوبة بأسعار مستقبليّة بسعر محدّد.

حقّ الشّفعة: حقّ الجار في شراء العقار الملاصق له، ولو قام شخص غريب بشراء العقار الملاصق له يحقّ للجار وقف عمليّة البيع عن طريق القضاء بشرط أن يدفع الجار نفس المال الذي دفعه الشّخص الغريب كثمن للعقار.

حقّ العبور: حقّ كفله القانون الدّولي للأفراد عبر الدّول سواء بريا/ بحريا/ جوّيا، أما قانون البحار الدّولي فقد كفل هذا الحقّ للدول المغلقة/ الدّول الدّاخليّة التي ليس لها منفذ على البحار، فمنحها القانون حقّ العبور في أقاليم الدّول التي تفصل بينها وبين البحر على أساس التّبادل، وتوقيع اتّفاقيات مشتركة تكفّل هذا الحقّ.

الحقّ المدني: خطأ قانوني حدّث لأحدّ الأشخاص مما يعطيه الحقّ في اتّخاذ الإجراءات المدنيّة للمطالبة بتعويضات. ويهدف قانون الحقّ المدني إلى الدّفاع عن حقّوق ومصالح الأفراد ضد السّلوكيات غير المشروعة، من قبيل التّعدّي على ممتلكات الغير، الإزعاج وأيضا التّشهير والإهمال.

حقّ النّفاذ: حقّ الأشخاص المسجّلين في النّفاذ إلى بياناتهم الشّخصيّة والمعلومات التّكميليّة.

الحقّ في الإعلام: حقّ الأشخاص المسجّلين في إبلاغهم عن تجميع واستخدام بياناتهم الشّخصيّة.

الحقّ في الخصوصيّة: من أهم الحقّوق الإنسان القرن العشرين وهو الحقّ في أن يكون لكلّ فرد الحقّ في حياته الخاصّة المحاطة بالسّريّة وعدم التّدخّل في هذه الحياة واقتحامها طالما لا تتعدّى على القانون والنّظام العامّ ولا تمس حريّة الآخرين.

الحقّ في تقييد المعالجة: حقّ الأشخاص المسجّلين في طلب كتمان بعض بياناتهم الشّخصيّة.

الحقّ في نقل البيانات: حقّ الأشخاص في الحصول على بياناتهم الشّخصيّة وإعادة استخدامها في أغراض تخصّهم عبر خدمات مختلفة.

حقائِقُ جوّهَرِيّة: كلّ ما من شأنه التّأثير على المؤمن في قبوله/ رفضه للخطر المؤمن ضدّه.

الحقّة: أنثى الإبل التي أتمّت ثلاث سنوات وطعنت في الرّابعة.

حقّوق أصحاب الملكيّة: الحقّوق التي يحصل عليها أصحاب الملكيّة/ المُسهِمون في الأصول والموجوّدات. ويقصد بحقّوق أصحاب الملكيّة في البنوك الإسلاميّة مقدار ما يتبقى من موجوّدات البنك بعد استبعاد المطلوبات وحقّوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، ولهذا يطلق عليها أحياناً اصطلاح (القيمة المتبقيّة لأصحاب حقّوق الملكيّة).

حقّوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة: القيمة المتبقيّة لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في تاريخ قائمة المركز المالي من الحسابات/ المبالغ التي يتسلّمها البنك بعد حسم مسحوباتهم/ استرداداتهم منها، وإضافة ما يخصهم من الأرباح/ حسم ما يخصهم من الخسائر النّاتجة عن الاستثمار.

حقّوق إصدار الأسهم: يشار إلى الدّعوة المقدّمة إلى أصحاب الأسهم الحالّيين للاكتتاب في الأسهم التي ستصدر من قبل الشّركة لحقّوق إصدار الأسهم.

حقّوق أفضليّة: عمليّة منح الدّول الشّاطئيّة بعض الحقّوق لتأمين الحمايّة الكافيّة لمصائدها السّاحليّة في المياه الملاصقة لسواحلها مباشرة بعد الإثني عشر ميلا المقرّرة في قانون البحار.

حقّوق الأقلّيّة: الجزء من صافي الرّبح/ الخسارة ومن صافي موجوّدات الشّركة التّابعة والتي تخصّ حقّوق غير مملوكة مباشرة/ غير مباشرة من جانب الشّركة القابضة في شركاتها التّابعة. وهي بذلك تمثّل حصّة باقي المسهمين (غير الشّركة الأم) أيّ المسهمين الذين لا يملكون السّيطرة في الشّركات التّابعة.

حقّوق الاكتئاب/ الخيارات: أدوات ماليّة تعطي حاملها الحقّ في شراء أسهم عاديّة.

حقّوق التّرخيص: الحقّوق التي تمنحها شركة رأسماليّة كبيرة لشركة محليّة لكي تستخدم علامتها التّجاريّة المسجّلة والمشهورة عالميا وتمدها ببعض العناصر الأساسيّة اللازمة لإنتاج سلعة معيّنة وذلك مقابل نسبة كبيرة من الأرباح.

حقّوق التّصويت: حقّ التّصويت المرافق للسّهم العادي الذي يسمح لصاحبه المشاركة ضمن الجمعيّة العموميّة في اتّخاذ القرارات وإبداء الرّأي في المواضيع المطروحة على الجمعيّة.

حقّوق التّقييم: توفّر للمسهمين الذين لا يوافقون على الشّروط الخاصّة ببعض العمليات المعيّنة في الشّركة، الحقّ في طلب مراجعة قضائيّة لتحدّيد القيمة العادلة لأسهمهم. وعادة ما يطبق حقّ التّقييم على عمليات الاندماج، وعمليات البيع التي تشمل بصفة أساسيّة كافة أصول الشّركة، وتعدّيلات النّظام الأساسي التي قد تؤثّر تأثيرا عكسيا على حقّوق المسهمين المنشقين.

حقّوق السّحب الخاصّة: أصول احتياطيّة دوليّة أوجدها صندوق النّقد الدّولي. وفي فترات معيّنة يتمّ توزيع هذه الأصول على الدّول الأعضاء لدعم الاحتياطات الموجوّدة. ولا يترتّب بموجب ذلك أيّة خصوم بالمقابل على صندوق النّقد الدّولي. تجري المعاملات التّجاريّة في حقّوق السّحب الخاصّة فقط بين سلطتي نقد/ بين سلطة نقديّة وصندوق النّقد الدّولي.

حقّوق الشّفعة (شركات): حقّوق يقصد منها السّماح للمسهمين الحالّيين في الشّركة بالمحافظة على نسبة حصتهم في ملكيّة الشّركة عن طريق إعطائهم الفرصة في شراء أسهم إضافيّة بالنّسبة والتّناسب مع أسهمهم، وقبل طرح هذه الأسهم على الجمهور. وتعتبر حقّوق الشّفعة في الوقت الحالّي نوعا من المفارقة، نظرا لأن المسهمين في الشّركات التي تتداول أسهمها في البورصة والذين يرغبون في المحافظة على نسب ملكياتهم أن يقوموا بهذا في السّوق الماليّة المفتوحة. وقد تلجأ كثير من الشّركات التي تتضمّن نظمها الأساسيّة نصوصا لحقّوق الشّفعة إلى المسهمين ليقوموا بتعدّيل تلك النّظم الأساسيّة، وإلغاء حقّوق الشّفعة.

الحقّوق الماديّة: الحقّوق التي تمنحها الأنظمة الاشتراكيّة بتساو وتفوق عما تقدّمه الرّأسماليّة للمواطنين ومن أمثلة هذه الحقّوق: حقّ العمل وحقّ السّكن المناسب والعنايّة الصّحيّة الكاملة والحدّ الأدنى من الأجر، وغيرها من الحقّوق بغض النّظر عن الوضع المادي للمواطن.

حقّوق المالك (حقّوق صاحب رأس المال): حقّوق المالك في منشأة تجاريّة تمثّل الموارد المستثمرة من قبل المالك والتي تساوي مجموع الأصول كلها مطروحا منها مجموع المطلوبات.

حقّوق المسهمين إلى القروض: يبين هذا المؤشّر مدى اعتماد الشّركة الماليّة على حقّوق المسهمين كمصدر للتّمويل على طريق التّوسّع في القروض والتّسهيلات الائتمانية. ويتمّ استخراجه كما يلي: حقّوق المسهمين ÷ القروض والتّسهيلات الائتمانية. وهو يقاس بالعلاقة بين (حقّوق المسهمين × 100) ÷ (القروض).

حقّوق المسهمين: يطلق على حقّوق المسهمين أحياناً صافي الأصول بعد استبعاد المطلوبات وهي التّزامات الشّركة القصيرة والطّويلة الأجل، ويتمّ حساب حقّوق المسهمين بإضافة الأرباح المبقاة لدى الشّركة، وهي المبالغ المتبقيّة بعد توزيع الأرباح على حملة الأسهم، إلى الأموال المستثمرّة لدى الشّركة ومطروحا منها الخسائر المتراكمة. ويتمّ الإشارة عادةً إلى حقّوق المسهمين (صافي الأصول) في التّقرير المالي السّنوي.

حقّوق المسهمين إلى الودائع: يبين هذا المؤشّر مدى اعتماد الشّركة الماليّة على حقّوق المسهمين في تمويل مشاريع التّوسّع مقارنة مع اعتمادها على حقّوق الغير ويتمّ استخراجها كما يلي: حقّوق المسهمين ÷ الودائع.

حقّوق الملاك/ المسهمين: حقّوق الملاك/ المسهمين هي الحقّوق التي يحصل عليها مالك/ ملاك عمل تجاري في الأصول والموجوّدات، وقد تسمّى المطلوبات أحيانا حقّوقا، ولكن حقّوق الملاك/ المسهمين هي حقّ/ مطالبة/ إدعاء لملكيّة، والمطلوبات تمثّل مطالبة/ حقّا لابد أن يدفع.

حقّوق الملكيّة: رأس مال الشّركة المكتتب به والأرباح المتجمعة./ هي أيّ عقد يظهر حصّة متبقيّة في موجوّدات منشأة بعد خصم كافة المطلوبات التي عليها. كما يمكن تعريفها بأنّها كلّ ما يمثّل حقّ للمسهمين على البنك كرأس المال المدفوع والاحتياطيات والمخصّصات والأرباح التي لم يتمّ توزيعها. هذا الحقّ يمنح مالكه امتيازات وصلاحيات معيّنة. ومثال على ذلك ملكيّة أسهم/ سندات في شركة.

حقّوق الملكيّة الفكريّة: المصطلح معرف من قبل المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة. وينبغي على الدّوائر الجمركيّة، عند تطبيقهم للتشريعات المتعلّقة بحقّوق الملكيّة الفكريّة، الرّجوّع إلى الاتّفاقيّة الخاصّة بجوّانب حقّوق الملكيّة الفكريّة المتعلّقة بالتّجارة، ومن ضمنها المتاجرة بالبضائع المزيفة.

حقّوق الملكيّة في العقار: تعنى الفرق بين ثمن شراء العقار والثّمن الحالّي للعقار/ هي الفرق بين القيمة السّوقيّة للعقار ومبلغ قرض التّمويل العقاري الخاصّ به.

حقّوق الملكيّة وأسهم صناديق الاستثمار: حقّوق الملكيّة هي كافة الأدوات والسّجلات التي تثبت مطالبات القيمة الباقيّة لشركة/ شبه شركة بعد الوفاء بمطالبات كافة الدّائنين، أما صناديق الاستثمار فهي مشاريع استثمار جماعي تصدر أسهم يقوم المستثمرون من خلالها بتجميع الأموال لاستثمارها في أصول ماليّة/ غير ماليّة/ كلّيهما.

حقّوق حملة الأسهم العاديّة - الشّريحة الأولى: الفئة الأولى من رأس المال النّظامي (وفقا لمقررات بازل 3)، تتألّف من عناصر وأدوات رأسماليّة عاليّة الجوّدة، غير قابلة للاسترجاع وقادرة على امتصاص الخسائر في أيّ وقت، وهي تمثّل الحقّوق الماليّة لأصحاب الأسهم العاديّة عند لتصفيّة. الحدّ الأدنى لهذه الفئة هو نسبة 4،5 % من الموجوّدات المرجّحة بالمخاطر.

حقّوق خالصّة: حقّوق الدّول الشّاطئيّة غير المشروطة في استغلال/ استثمار الثّروات الكاملة في مناطق البحار الواقعة في مياهها الإقليميّة، ولا يحقّ لدولة أخرى أن تنازعها/ تسلب منها ذلك، كما يحقّ للدّولة الشّاطئيّة أن تصدر التّشريعات المنظّمة للصيد في تلك المناطق، فلها الحقّوق الكاملة والخالصّة في الاستغلال لتلك المناطق.

حقّوق رديئة، ديون رديئة: أيّ غير قابلة للتحصيل.

حقّوق زيادة قيمة السّهم: تسمح هذه الحقّوق لمتلقي المنحة بالحصول نقدا على الفرق بين سعر الممارسة وسعر السّوق الخاصّ بخيار ما، بدون الحاجة إلى إنفاق نقديّ شخصي لممارسة هذا الخيار.

حقّوق سيادة: حقّوق تفرضها سيادة الدّولة على مياهها الإقليميّة وعلى سائر أراضِها، بحيث تخضع تلك المياه والأراضِ لولايتها خضوعا تاما، وتكون السّيادة هنا سيادة إقليميّة لأنّها تعبّر عن ممارسة الدّولة لسلطة مطلقة على إقليمها.

الحكر/ التّحكير: عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض الموقوفة على يد المستأجر، للبناء/ الغرس فيها ما دام يدفع أجر المثل. أيّ هو استغلال الأرض الموقوفة بتأجيرها لغرض معيّن دون تحديّد مدّة معيّنة فيملك المحتكر حقّ البقاء والقرار.

الحكومة المركزيّة: الوحدّات المسؤولة عن حفظ الأمن والنّظام وتقديم الخدمات الجماعيّة لفائدة المجتمع ككل. تمّتد السّلطة السّياسيّة للحكومة المركزيّة على كامل إقليم الدّولة. ولذلك تملك الحكومة المركزيّة سلطة فرض الضّرائب على الوحدّات المقيّمة وغير المقيّمة المضطلعة بالأنشطة الاقتصاديّة داخل الدّولة.

الحكومة: وتعني الوزارات والدّوائر الحكوميّة والمؤسّسات العامّة وما يشابهها سواء المحلّية/ الوطنيّة/ الدّوليّة ذات الميزانيات الملحقّة.

حكومة عامّة: تتألّف من الوحدّات التّنظيميّة (المؤسّسيّة) التي تقوم، إلى جانب الاضطلاع بمسؤولياتها السّياسيّة ودورها في التّنظيم الاقتصاديّ، بتقديم خدمات غير سوقيّة بصفة أساسيّة وربما توفير سلع للاستهلاك الفرديّ والجماعي، كما تعيد توزيع الدّخل والثّروة.

حَلّ: بيع السّلع الغذائيّة والسّجائر وما إلى ذلك دون عبوات، وتسمّى كذلك: فرط.

حل المنازعات البديل: آليّة لحل المنازعات حيث يستخدم الأطراف تقنيات غير التّقاضي للتوصل إلى اتّفاق.

حَلالٌ زَلال: مصطلح يستخدمه البائع/ المشتري لإظهار الرّضا بثمن البضاعة.

حلزونيّة الأجوّر والأسعار: عبارة تصف الحالّة التي تحاول فيها الأجوّر مجاراة الأسعار مما يتسبّب بدوره في ارتفاع الأسعار مرّة أخرى وهكذا.....، فعندما يصل التّضخّم في ارتفاعه إلى هذا المستوى والذي يشعر فيه العمّال أن رواتبهم أخذةً في التّضاؤل فإنّهم يسعون للمطالبة بزيادة هذه الأجوّر كرد فعل للتزايد في الأسعار. ويعرف هذا أيضا بالتّضخّم نتيجة زيادة التّكاليف سواءً تبعت الأجوّر الأسعار في بدايّة دورة الزّيادة/ الأسعار تبعت الأجوّر وفي ذلك الأمر يدور جدل سياسي كبير.

الحلي: ما تتزين به المرأة وتعدّه للاستعمال الشّخصي من المصوغات الذّهبيّة والفضيّة وغيرهما مثل اللؤلؤ والمرجان والزّبرجد والماس وما في حكم ذلك.

الحليف: الشّخص الذي يتبع شخصاً آخر/ أشخاصاً آخرين/ يخضع لسلطتهم.

حمالة: الكفالة، وهي ما يتحمّله الرّجل الذي يصلح بين النّاس.

حمام: غرفة مخصّصة للاستحمام، ولها باب يمكن إغلاقه.

حمامة (بورصة): يشير إلى سياسة نقديّة أسهل/ أسعار فائدة منخفضة، مقابل الصّقور.

حمايّة الاستثمار: مصطلح يصف الاحتياطات الاستثماريّة التي يتبناها مدير الاستثمار لتقليل حجم المخاطرة.

حمايّة الأصول (بنك): يعتبر من ضمن العناصر الأساسيّة للضبط الدّاخلي بحيث يتمّ حمايّة أصول البنك من خلال اتّخاذ إجراءات تسمح بالتّنبه باكراً لأيّة ثغرات مما يجنب البنك أيّة عمليات غش/ سوء ائتمان.

حمايّة الأصول (مؤسّسة): عمليّة مقارنة نسبيّة بين إجماليّ الأصول إلى إجماليّ الالتّزامات الماليّة المستحقّة. قيمة الأصل (السّهم العادي) تقاس عن طريق قسمة القيمة السّوقيّة لصافي أصول شركة ما (بعد خصم جميع الالتّزامات الماليّة المستحقّة) على عدد الأسهم العاديّة المملوكة والنّاتج يكون قيمة السّهم العادي كوحدّة من الأصول الإجماليّة.

حمايّة البيئة: يقصد به منع التّلوث الذي يصيب الهواء والماء والتّربة وما تحتويه من مواد/ التّخفيف من حدّوثه/ مكافحته والمحافظة على الموارد الطّبيعيّة وبالذّات النّاضبة منها والعمل على تنميتها، ويتمثّل في مجموعة القواعد والإجراءات والقوانين التي تكفّل منع التّلوث/ التّخفيف من حدّته/ مكافحته، والمحافظة على البيئة ومواردها الطّبيعيّة والتّنوع البيولوجي، وإعادة تأهيل المناطق التي تدهورت بسبب الممارسات الضّارة، وإقامة المحميات البحريّة والبريّة، وتحديّد مناطق عازلة حول مصادر التّلوث الثّابتة، ومنع التّصرّفات الضّارة/ المدمرّة للبيئة، وتشجيع أنماط السّلوك الإيجابي.

حمايّة المستهلك: كلّ ما يضمن الحفاظ على حقّوق المستهلك ومصالحه دون تمييز/ إجحاف/ غش/ تحايل/ تلاعب.

حمايّة المستهلك في القطاع المالي والبنكي: تتمّ عمليّة حمايّة العملاء من خلال تثقيف العميل وتوعيته لمعرفة حقّوقه وواجباته وقيام المؤسّسة الماليّة بالمقابل بتحديّد المسؤوليات العامّة عن طريق وضع السّياسات والإجراءات التي تعنى بحمايّة العملاء بما فيها آليّة تلقي ومعالجة الشّكاوى المقدّمة.

حمايّة الموارد: إطار بيئي يرتكز على دراسة وتحليل وتركيب وتوظيف عناصر البيئة من أجل الاستخدام الأمثل لمواردها وفق ضوابط ومعايير معيّنة بما يحقّق بقاء الموارد كمصدر عطاء دائم وبالتّالي يقلل من عمليّة استنزافها.

حمايّة مصالح المستهلكين: حركة تنظيميّة تتكوّن من المواطنين والجهات الحكوميّة وذلك لتحسين حقّوق وسلطة المشتركين بالنّسبة للبائعين.

الحمائيّة: مجموعة من التّدابير الاقتصاديّة يتخذها بلد معيّن، على مستوى المبادلات الخارجيّة، تهدف إلى الحدّ من دخول السّلع الأجنبيّة بفرض قيود عليها، من أجل حمايّة الإنتاج الوطني من المنافسة.

حملان: ورد في معاجم اللغة أن الحملان: أجرة الحمل/ الحامل/ اسم لأجرة ما يحمل والحمولة: الأحمال بأعيانها ومؤونتها والحمل: ما حمل وجمعه: أحمال، فعوضا عن أجرة الشّحن وما إليها من الألفاظ نقول: الحملان.

حمولة استثنائيّة: بضاعة لا يجري عادة حملها في وحدّة نقل قابلة للتغليف والختم، بسبب وزنها/ حجمها/ طبيعتها، على أن يكون من السّهل التّعارف عليها.

حمولة حاويّة كاملة: حاويّة تحتوي على بضاعة لمستورد واحدّ فقط، سواء تمّ إرسالها إلى المستورد مباشرة/ من خلال وكيل شحن. حاويّة تعبأ/ تغلف من قبل الشّاحن في منشآته ويتمّ نقلها بحراً إلى منشآت المرسل إليه ومن ثمّ يتمّ تفريغها (من الباب إلى الباب).

الحمولة مدفوعة إلى.(CPT): يقوم البائع بتوصيل البضاعة من خلال جهة ناقلة يقوم بتعيينها. ويتحمّل كافة تكاليف النّقل إلى أن تصل البضاعة إلى وجهتها المحدّدة. ومنذ أن يتسلّم المشتري البضاعة فإنّه يتحمّل كافة المخاطر وأيّة تكاليف أخرى. في حين يتحمّل البائع جميع المخاطر والتّلف الذي قد تتعرّض له البضاعة إلى أن يسلمها.

الحمولة والتّأمين مدفوعة إلى.(CIP): بعد أن يجهز البائع البضاعة، يقوم بتسليمها إلى جهة ناقلة يعينها، ولكنه في نفس الوقت يتحمّل كافة تكاليف النّقل إلى أن تصل البضاعة إلى النّقطة المقصودة. ويتحمّل المشتري كافة المخاطر والتّكاليف الأخرى بمجرد استلام البضاعة. ومع ذلك، فإن مصطلح (الحمولة والتّأمين مدفوعة إلى) يتطلّب وجوّد تأمين على المخاطر التي قد يتسبّب بها المشتري، بحيث يتمّ تغطيّة فقدان/ تلف البضاعة خلال عمليّة النّقل.

حواجز جمركيّة، قيود جمركيّة: ضرائب جمركيّة ترمي إلى الحمايّة الاقتصاديّة.

الحواجز غير الجمركيّة: تلك الحواجز التي تحدّ حريّة التّجارة وتحرك السّلع بخلاف الرّسوم الجمركيّة كالقيود الأخرى التي تفرض على السّلع الأجنبيّة مثل الدّعم المحلّي لبعض السّلع الوطنيّة.

حوافِز الإنْتاج: مكافآت تقدّم للموظّفين والعمّال لتحفيزهم على إتقان العمل، وزيادة مردوده.

حِوَالَة (بنك): وثيقة لها قيمة ماليّة يتمّ تحويلها من بلد إلى آخر من خلال المصارف، مقابل مبلغ يدفعه المحول لقاء الخدمة البنكيّة.

الحوالة (قانون): نقل الدّين من ذمّة إلى ذمّة.

حوالة الحقّ: التي يتبدل فيها الدّائن بالنّسبة للمدين الأصلي، أيّ هناك تبديل دائن بدائن آخر في حقّ مالي متعلّق بالذمّة، والمحيل فيها هو الدّائن إذ هو الذي يحيل غيره ليستوفي حقّه.

حوالة الدّين: التي يتبدل فيها المدين بالنّسبة إلى الدّائن الأصلي، أيّ هناك تبديل مدين بمدين آخر، والمحيل فيها هو المدين إذ هو الذي يحيل على غيره لوفاء دينه.

الحوالة الصّادرة: التي يطلب أحدّ عملاء البنك إصدارها، بتوجيه أمره إلى أحدّ فروعه/ مراسيله بصرف قيمة هذه الحوالة إلى شخص معيّن.

الحوالة المصرفيّة/ البنكيّة: أن يقوم البنك بتحويل النّقود إلى الخارج/ استقبالها من الخارج. وهي إحدّى الخدمات التي تقدّمها المصارف لعملائها وتعرف في العمل البنكي باسم الحوالة البنكيّة.

الحوالة المقيّدة: يقيد فيها المحال عليه بقضاء دين الحوالة من مال المحيل الذي في ذمته، وعليه فإن الحوالة المقيّدة تتطلب وجوّد دينين: أحدّهما للمحال على المحيل، والآخر للمحيل على المحال عليه، ويكون المحيل هنا دائنا للمحال عليه بالإضافة لكونه مدينا للمحال.

الحوالة الواردة: التي يستقبلها البنك لصالح أحدّ عملائه.

حوسبة الخرائط: تحويل جميع أنواع الخرائط من الشّكل الورقي إلى شكل رقمي محوسب على الكمبيوتر ويتمّ إدخالها على شكلّين إما تحويل الخريطة إلى صورة واحدّة، وتتكوّن من مربعات صغيرة ويتمّ إجراؤها باستخدام الماسح الضّوئي/ على شكل محوري.

الحوض المائي: مصطلح يشير إلى تكوين/ مجموعة من التّكوينات الجيولوجيّة تحت الأرض تحتوي على مياه جوفيّة يمكن أن تزوّد الآبار والينابيع بالمياه.

الحوكمة الدّاخليّة: تشمل نظام السّياسات والإجراءات والقواعد والقوانين والأنظمة الموضوعة من قبل إدارة البنك ليتمّ التّقيّد بها من قبل جميع الجهات المعنيّة لتلعب الأدوار في متابعة وتحقّيق أهداف المؤسّسة.

حوكمة الشّركات: الإطار التي تمارس فيه الشّركات وجوّدها. وتركز الحوكمة على العلاقات في ما بين الموظّفين وأعضاء مجلس الإدارة، والمسهمين وأصحاب المصالح وواضعي التّنظيمات الحكوميّة، وكيفيّة التّفاعل بين كلّ هذه الأطراف في الإشراف على عمليات الشّركة.

حوكمة المخاطر: جزء من متطلّبات الحوكمة، تمثّل الإطار العامّ المعتمد من مجلس الإدارة في ما يتعلّق بما يلي: - اتّخاذ القرارات حول استراتيجيّة عمل المؤسّسة والمنهج الواجب اعتماده في التّعرف على المخاطر وتقييمها. - مراقبة مدى التّقيّد بدرجة تحمّل المخاطر لمختلف الأنشطة انسجاما مع استراتيجيّة العمل. - تحدّيد وقياس وإدارة المخاطر بهدف الحدّ من تأثيراتها.

حوكمة المؤسّسات: القوانين والقواعد والمعايير التي تحدّد العلاقة بين إدارة المؤسّسة من ناحيّة وحملة الأسهم وأصحاب المصالح/ الأطراف المرتبطة بالمؤسّسة من ناحيّة أخرى.

الحول: مرور عامّ قمري منذ وجد النّصاب، والعبرة بأوّل الحول وآخره ولا يضرّ نقصان النّصاب في أثناء الحول وهو مذهب الحنفيّة وقد أخذ به مؤتمر الزّكاة الأول. ولا يعتبر الحول في الزّروع والثّمار بل تزكى عند الحصاد/ الجذاذ والحول مظنّة النّماء في النّقود وعروض التّجارة. وإذا كان الفرد/ البنك يراعي في النّشاط الحول الشّمسي فإنّه يزيد في النّسبة بما يقابل فرق أيامه عن الحول القمري فتكون النّسبة 2.5775% كما نصّ على ذلك مؤتمر الزّكاة.

حولان الحول: أن ينقضي على بلوغ المال نصابا اثنا عشر شهرا بحساب الأشهر القمريّة، / الأشهر الشّمسيّة مع مراعاة فرق الأيام في نسبة الزّكاة.

الحيازة: يقول أهل اللغة إنّ كلّ من ضمّ إلى نفسه شيئًا، فقد حازه حوزًا وحيازة. أما في الاصطلاح الفقهي، فلها معنيين أحدّهما أعمّ من الآخر. في المعنى الأعم: هي إثبات اليدّ على الشّيء والتّمكن منه، وهو نفس معنى القبض عند سائر الفقهاء. والحيازة بالمعنى الأخص: هي وضعُ اليدّ والتّصرّف في الشّيء المحوز كتصرّف المالك في ملكه بالبناء والغرس والهدم وغير ذلك من وجوّه التّصرّف.

الحيازة (فلاحة): وحدّة اقتصاديّة للإنتاج الزّراعي بشقيه النّباتي والحيواني، وتخضع لإدارة واحدّة، وتشمل جميع الحيوانات الموجوّدة فيها وكل الأراضِ المستخدمة كلّياً/ جزيئاً لأغراض الإنتاج الزّراعي، بغض النّظر عن الملكيّة/ الشّكل القانوني/ المساحة، وقد تدار الحيازة بواسطة شخص واحدّ بمفرده/ ضمن الأسرة، وقد يشترك فيها شخصان/ أسرتان/ أكثر، وقد تتولى هذه الإدارة شخصيّة اعتباريّة مثل شركة/ جمعيّة تعاونيّة/ وكالة حكوميّة/ غيرها.

حيازة البستنة الشّجريّة: يقصد بحيازة البستنة الشّجريّة وجوّد مساحة من الأراضِ المزروعة بأشجار البستنة تحت تصرّف الحائز، على أن لا تقل تلك المساحة عن (1) دونم أيّ ما يعادل 1000 م^2 في بلاد الشّام.

الحيازة الزّراعيّة: وحدّة اقتصاديّة فنّيّة للإنتاج الزّراعي تخضع لإدارة واحدّة، وتشمل جميع الحيوانات الموجوّدة وكل الأراضِ المستغلّة كلّيا/ جزئيا لأغراض الإنتاج الزّراعي بغض النّظر عن الملكيّة/ الشّكل القانوني.

حيازة الوحدّة العقاريّة: الكيفيّة التي بموجبها يشتغل قاطنو الوحدّة) سواء الأسرة/ المنشاة (هذا المكان يوم الإسناد الزّمنّي.

حيازة تقليديّة: حيازة (غير منظّمة) وهو النّوع السّائد في معظم الحيازات الزّراعيّة، وهذا النّوع من الحيازات لا يتوجّب عليه أخذ موافقة مسبقة/ تراخيص من الجهات المعنيّة، وقد يكون نشاطها إنتاجًا نباتيًّا/ حيوانيًّا.

حيازة حيوانيّة: يقصد بالحيازة الحيوانيّة وجوّد حيوانات لدى الحائز ويعتبر الفرد حائزا إذا توفّر لديه أيّ من الحالّات الآتيّة: أيّ عدد من الأبقار/ الإبل، عدد (5) رؤوس فأكثر من الأغنام (الضّأن و/ الماعز)/ الخنازير، عدد (50) فأكثر من الدّواجن (اللاحم والبيّاض)، عدد (50) فأكثر من الأرانب/ الطّيور الأخرى مثل الحبش، والبط، والفر، والسّمن وغيرها/ خليط منها/ أن يدير الحائز (3) خلايا نحل فأكثر.

حيازة متخصّصة: حيازة منظّمة، ويشمل المشاريع التي تمّ الموافقة عليها، ومُنحت تراخيص من الجهات المعنيّة بعد تقديم الدّراسة الفنّيّة والاقتصاديّة لإقامة مثل هذه الحيازات المتخصّصة سواء كانت متخصّصة في الإنتاج النّباتي/ الحيواني/ مزارع الدّواجن/ الاستزراع السّمكي/ تلك المشاريع التي تتبع بصورة رئيسة الأساليب الحدّيثة غير التّقليديّة في نظام الرّي واستخدام الميكنة الزّراعيّة والتّقنيّة الحدّيثة في الإنتاج الزّراعي والتّخصّص في الإنتاج.

حيازة مختلطة: تعتبر الحيازة مختلطة إذا كان لدى الحائز حيازة نباتيّة وحيوانيّة معا حسب تعريف الحيازة النّباتيّة والحيوانيّة، بشرط أن يتمّ استخدام نفس العمّالة/ نفس الآلات/ نفس المبانِ للنّشاطين النّباتي والحيواني.

حيازة نباتيّة: يقصد بالحيازة النّباتيّة وجوّد مساحة من الأراضِ المزروعة/ القابلة للزراعة لأي محصول زراعي تحت تصرّف الحائز، على أن لا تقل تلك المساحة عن (1) دونم للزراعات المكشوفة، و(0.5) دونم للزراعات المحميّة. والدّونم هو ما يعادل 1000 م^2 في بلاد الشّام.

حيوانات المزرعة/ الماشيّة: تشمل جميع الحيوانات المحتفظ بها والمرباة بشكل رئيس لأغراض زراعيّة وتشمل الأبقار والأغنام (الضّأن والماعز) والخيول والبغال والحمير والجمال والخنازير، وطيور المزرعة كالدّجاج اللحم والبيّاض، والحبش، والفر... ، والنّحل.

خارج الأثمان، سعر باهظ: يقصد بها الأشياء الثّمينة جدا ذات ثمن خيالي.

خارج الحدّود: عمليات المؤسّسة الماليّة، التي، على الرّغم من أنّها موجوّدة في بلد ما، لها اتصال بسيط بالنّظام المالي لهذا البلد. في بعض البلاد، لا يسمح لبنك ما القيام بمزاولة نشاط في السّوق المحلّي لكن يمكنه عمل ذلك مع غيره من المصارف الأجنبيّة فقط. لذا يعرف ذلك بوحدّة بنكيّة خارج الحدّود.

خارج الحصّة: كلّ ما لا يعدّ ضمن الحصّة المحدّدة للاستيراد.

خارج الطّوْر: اختلافُ موجتَيْنِ في الطّور، مع تساويهما في التّردّد.

خَارجٌ عن سيطرة المؤمّن له: الأموال المؤمنة التي تكون خارج السّيطرة المؤمن له إذا كانت في حوزة أشخاصٍ لا سيطرة له عليهم.

الخارص: الشّخص الذي يقوم بعمليّة التّقدير، وجمعه الخراصون.

خاضِعٌ للمعاينة: مصطلح يستعمل عند منح مؤمن الحريق تغطيّة مؤقّتة ضد خطّر الحريق، ويحدّد القسط والشّروط بعد معاينة موضوع التّأمين.

خام: ما لم يخضع بعد لعمل الإنسان.

الخامّات (تكلفة): يقصد بها كلّ المواد الأوليّة المشتراة والمستهلكة خال العامّ في تحقّيق الإنتاج/ أداء الخدمة.

خَاوة: ما يؤخذ ابتزازا وتعسفا وتسلطا من أموال وغيرها.

خبرة رقابة ماليّة: المؤهّلات العلميّة والخبرة العمليّة المكتسبة والمعرفة بالقوانين والأنظمة ومعايير التّدقيق والمحاسبة المتعارف عليها التي تسمح بممارسة عمليّة الرّقابة بكفاءة وفعّاليّة.

خبير الموضوع: متخصّص يمدّ مصمّمي المواد التّعليميّة بالتّوضيحات الفنّيّة ويساعد في التّحليل، وتحدّيد الأهداف، وتطوير اختبارات الميزان.

خَبيرُ تَسويّة التّعويضات: مسؤول في شركة التّأمين متخصّص في تسويّة مطالبات المؤمن لهم.

خبير تقييم معتمد: طرف ثالثٌ يقوم بتقديم خدمة تقييم العقار نيابة عن الشّركة مقابل رسوم مدفوعة، ويمكن أن يكون البائع فرداً/ شركة. يقوم رئيس إدارة المخاطر في الشّركة بتزويد قائمة تضم جميع المثمنون المعتمدون مع تحدّيثها دورياً.

الختم: قطعة من المعدّن/ مادة أخرى تستخدم لضم طرفي مشبك بصورة محكمة.

ختم الجمارك: تركيبة تتكوّن من ختم ورباط مثبتين معاً بإحكام. وتوضع أختام الجمارك في ما يتعلّق بإجراءات التّرانزيت الجمركي، وهي تهدف عموماً إلى منع/ لفت الانتباه إلى أيّ تدخّل غير مصرح به بالمواد المختومة. ملاحظة: تثبيت الأختام الجمركيّة عموماً على العبوات، الحاويات، مقصورات التّحميل في وسائل النّقل، .... ويجوّز استخدامها أيضاً كوسيلة لتعريف البضائع نفسها.

خداع/ احتيال: فعل يرتكب بهدف إخفاء اختلاس في الموجوّدات/ تحريف متعمد في المعلومات الماليّة إما بهدف إخفاء اختلاس في الموجوّدات/ لأهداف أخرى وذلك من خلال الوسائل التّالية: التّلاعب، تزوير السّجلات/ المستندات/ إدخال تغيير عليها، طمس المعلومات الواردة في الصّفقات/ المستندات، تسجيل صفقات لا أساس مادي لها، سوء تطبيق المبادئ المحاسبيّة.

الخدمات: كلّ الأنشطة الاقتصاديّة التي لا تقوم باستخراج/ إنتاج/ تحويل المواد الأوليّة/ نصف المحولة، أيّ تلك التي تتبع القطاع الثّالثّ. ومنها: التّجارة، والنّقل، والبنوك، التّأمين، والسّياحة، والإدارة العموميّة، والتّعليم، الصّحة، والدّفاع، والأمن، والصّيانة.

خدمات استهلاكيّة جماعيّة: خدمات توفّر في آن واحدّ لجميع الأفراد في المجتمع/ لجميع أفراد قطاع معيّن من المجتمع، مثل جميع الأسر التي تعيش في منطقة معيّنة. والخدمات الجماعيّة تمّتلك وتُستهلك بصورة أوتوماتيكيّة من قبل جميع أفراد المجتمع/ مجموعة من الأسر المعنيّة، دون أيّ إجراء من جانبهم. ومن الأمثلة على هذه السّلع: الإدارة العامّة وتوفير الأمن،....

خدمات الاتّصالات: الخدمات التي تضم جميع أنواع الاتّصالات مثل الخدمات البريديّة ونقل وتوزيع المراسلات، والاتّصالات السّلكيّة واللاسلكيّة وتشمل المعاملات في الاتّصالات بين المقيّمين وغير المقيّمين.

خدمات الحاسب: الخدمات المتعلّقة بالاستشارات حول أجزاء ومعدّات الحاسب، وتنفيذ البرامج الجاهزة، وصيانة وإصلاح أجهزة الحاسب، والمعدّات ذات الصّلة.

خدمات الحكومة الإلكترونيّة: نظام تتبناه الأجهزة الحكوميّة باستخدام الشّبكة العنكبوتيّة العالميّة في ربط أجهزتها بعضها ببعض، وربط مختلف خدماتها بالمؤسّسات الخاصّة والجمهور عموما، ووضع المعلومة في متناول الأفراد والمنشآت وذلك لخلق علاقة شفافة تتصّف بالسّرعة والدقّة تهدف للارتقاء بجوّدة الأداء.

الخدمات الحكوميّة: الخدمات المرتبطة بقطاعات حكوميّة/ منظّمات دوليّة/ إقليميّة مثل مصروفات السّفارات والقنصليات.

خدمات الرّعايّة التّأهيليّة: الخدمات الطّبيّة والخدمات الطّبيّة المساندة المقدّمة للمرضى من خلال مرحلة الرّعايّة التّأهيليّة. وتهدف لتحسين القدرات الوظيفيّة للأشخاص الذين يواجهوا قصوراً وظيفي نتيجة لحالة المرض/ الإصابة.

الخدمات الصّحيّة: كلّ ما تتضمّنه من توفير كافة مستويات الخدمات الصّحيّة الوقائيّة والعلاجيّة) الأوليّة منها والمتخصّصة (وتقدّم للأفراد والمجتمع، علاوة على نشر الوعي الصّحي.

الخدمات الماليّة: إنتاج الخدمات الماليّة المتحصل من مجموع تكلفة الخدمة الفعليّة والمحتسبة. ويعتبر ذلك ضرورياً لان المؤسّسات الماليّة في كثير من الحالّات تحقّق إيراداتها عن طريق قيمة الفرق بين الفوائد على القروض والفوائد على الودائع.

خدمات النّقل: الخدمات المقدّمة لنقل السّلع والرّكاب بجميع وسائل النّقل بالإضافة إلى الخدمات التّوزيعيّة والمساعدة مثل التّخزين والشّحن والتّعبئة والقطر (الجر) بما في ذلك تأجير معدّات النّقل مع أطقم التّشغيل.

خدمات الوساطة الماليّة المقدّرة بطريقة غير مباشرة: مجموع دخل الملكيّة المستحقّ للمؤسّسات الماليّة مطروحاً منه إجماليّ قيمة الفوائد المستحقّة على هذه المؤسّسات وهي الفوائد المستحقّة الدّفع للمودعين، ويستثنى من ذلك دخل الملكيّة المتحقّق من استثمار الأموال الخاصّة بالمؤسّسات نفسها. ولذلك يتطلّب النّظام اعتماد مقياس غير مباشر لقياس خدمات الوساطة الماليّة لتقييم الخدمات التي لا يتقاضى الوسطاء عنها ثمناً مباشراً.

خدمات دعم المنتج: الخدمات التي تدعم/ تقوي المنتجات الفعليّة.

الخدمات غير الملموسة: أحدّ أهم صفات الخدمات والتي لا يمكن رؤيتها/ تذوقها/ الإحساس بها/ سماعها وشمها قبل الشّراء.

خدمات مساعدة: خدمات خارج عوامل الإنتاج كالخدمات العديدة، التي تتمّ داخل المؤسّسات الإنتاجيّة.

خدمات مستوردة (واردات الخدمات): تتكوّن من الخدمات التي يتمّ شراؤها بواسطة مقيّم من غير مقيّم مثل النّقل والسّاحة والاتّصالات والتّشييد والتّأمين والخدمات الماليّة والكمبيوتر والمعلومات وحقّوق الامتياز ورسوم التّراخيص وخدمات الأعمال الأخرى والخدمات الشّخصيّة والثّقافيّة والتّرفيهيّة والخدمات الحكوميّة غير المصنفة في مكان آخر.

خدمات نقل وانتقالات عامّة وشحن وتفريغ (تكلفة): يقصد بها كلّ ما أنفقته المنشأة خلال مباشرة نشاطها خلال العام، كما تدون- في هذا البند - تكلفة مصاريف النّقل وبدل السّفر للعاملين بالمنشأة.

الخدمة: نشاط/ مزيّة يمكن أن يقدّمها طرف لأخر وتكون غير ملموسة في الأساس ولا ينتج عنها ملكيّة شيء ما.

خدمة التّسويّة: عمليّة جمع مدفوعات التّمويل من العملاء ومسؤوليات متعلّقة بمقدّم خدمة تسويّة التّمويل.

خدمة التّمويل: خدمة يقوم بها مقدّم التّمويل لحمايّة استثمار التّسهيل، بما فيها تحصيل الدّفعات الشّهريّة من العملاء والتّعامل مع حالات التّأخّر عن السّداد.

خِدمَةُ التّوصيل المجانيّ: خدمة تقدّمها المطاعم/ بعض المحلّات الخدميّة تقوم بموجبها بإيصال الخدميّة تقوم بموجبها بإيصال الخدمة للمنازل مجانا وذلك إسهاما منها في ترويج سلعة.

الخدمة المستمّرة: الخدمة غير المنقطعة لدى صاحب العمل نفسه/ خلفه القانوني من تاريخ ابتداء الخدمة.

الخَرَاج: في اللغة: الغلّة. وفي الاصطلاح الفقهي: هو ما يوضَعُ على الأرض غير العُشْريّة من حقّوق تؤدّى عنها إلى بيت المال. فهو إذا المال المفروض على الأرض الخراجيّة، وقيل هو المال الذي يوضع على الذّمي المالك للأرض وقيل الإتاوة/ الضّريبة على الأرض.

خراج الأرض: مقدار الضّريبة التي تفرض على الأرض، وهو نوعان: خراج وظيفة بتقدير قدر معيّن من النّاتج/ خراج مقاسمة بتقدير نسبة مئويّة معيّنة منه.

الخرص: الحزر والتّخمين والتّقدير والظنّ، ويقصد به في مجال الزّكاة تقدير زكاة الزّروع والثّمار ببدو صلاحها بصورة تقريبيّة - بدون كيل/ وزن.

خرقُ العقد: خرق شروط العقد/ أيّ منها مما يترتّب عليه الإضرار بالطّرف الآخر، ويسمّى الإخلال بالعقد.

الخروج: إنها النّقطة التي يتمّ عندها بيع الشّركات النّاشئة، إما ككل/ بعض الأصول فقط.

خِزانةُ عرض: خزانة زجاجيّة تعرض فيها الملابس ليراها المشترون.

خَسارة (تجارة): البيع بأقلّ من سعر التّكلفة.

الخسارة (في البنك): المبالغ التي يتحمّلها البنك عندما تقل إيراداته عن مصروفاته.

خَسَارَة (مصطلح): الخسارة في اللغة تعني النّقص في ما شأنه النّماء، وهي ضدّ الرّبح. وقال الرّاغب: هي انتقاص رأس المال، وعلى ذلك يقال: خَسِرَ فلان في تجارته خسارَةً وخُسْرًا وخُسْرَانًا، أيّ نقص رأس ماله. وتنسب الخسارة للإنسان فيقال: خَسِرَ فلانٌ، وللفعل، فيقال: خَسِرَتْ تجارته، ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن معناها في اللغة.

خسارة الانخفاض: مقدار زيادة المبلغ المسجّل لأصل عن مبلغه القابل للاسترداد.

خسارة الرّبح: خسارة ربح كان من الممكن الحصول عليه من خلال إيداع دفعة مقدّمة في حساب بنكي ذو عائد + المبلغ الإجماليّ للرّبح من الأقساط الشّهريّة المدفوعة خلال فترة المقارنة.

خسارة الشّركة: النّقص الذي يظهر في رأس مال الشّركة عند التّصفيّة، ويشترط أن تتفق نسبة الخسارة لكلّ شريك مع نسبة مساهمته في رأس المال. ولا يجوّز الاتّفاق على تحمّل أحدّ الأطراف لها/ تحميلها بنسب مختلفة عن حصص الملكيّة.

الخسارة المتوقّعة عند التّعثر: النّسبة من الدّين التي يتوقّع البنك خسارتها، وهي واحدّة من مكوّنات مخاطر حال تعث الائتمان التي يجب استعمالها عند تطبيق المناهج المتقدّمة المحدّدة بموجب بازل2.

خسارة المضاربة: النّقصان الذي يحدّث لرأس المال، ورب المال هو الذي يتحمّل الخسارة لوحدّه إذا تحقّقت، بينما يتحمّل المضارب حينئذ خسارة جهده وعمله.

خسارةُ حريق: حريق يؤدّي إلى إتلاف المؤمن عليه كلّيا/ جزئيا.

خسارة رأس المال: نقص في قيمة إلاّ صل. وهو الفرق الإضافي بين سعر شراء الأصل وسعر البيع (سعر البيع أقلّ من سعر الشّراء).

خسارةٌ كلّية فعليّة: الخسارة التي تتحقّق عند هلاك موضوع التّأمين هلاكا كلّيا، أي: حينما يحرم المؤمن من الاستفادة من موضوع التّأمين.

خسارةٌ مهدّدة: مبلغ محدّد في الوثيقة يجب أن تتجاوزها الخسارة حتى تكون موضع مطالبة، فإذا تحقّق ذلك فإن المؤمن لا يدفع إلاّ المبلغ الزّائد عن مبلغ التّحمّل/ الخسارة، ويسمر: تحمّل.

خَسائر: المبالغ النقديّة التي تظهر في حساب الأرباح والخسائر رصيدا مدينان ويعبّر ذلك عن زيادة المصاريف مقابل الإيرادات.

الخسائر الرّأسماليّة: تلك الفروقات السّلبيّة النّاتجة عن بيع سعر أصل من الأصول الرّأسماليّة بسعر أقلّ من سعر شرائها الذي دفع مقابلها.

الخسائر المتوقّعة المحتملة: تمثّل الخسائر المحتملة التي يستوجب تكوين مخصّصات (مؤونات) مقابلة لها.

خسائر غير متوقّعة: الخسائر غير المتوقّعة على محفظة توظيفات البنك، يمكن قياسها بمستوى التّطاير الذي يزيد عن متوسّط الخسائر المتوقّعة.

خصاص رأس المال: ندرة وجوّد رؤوس الأموال الكافيّة لإقامة المشاريع الإنتاجيّة.

خصائص المساكن: تشمل عدد الغرف بأنواعها وعدد الحمامات وعدد المطابخ.

خصائص تسويق الخدمات غير ملموسة: خدمات لمنتجات غير ملموسة. غير قابلة للتّجزئة: خدمات تنتج في ذات وقت تسليمها. غير قابلة للتّخزين: سلعه غير مستعملة لا يمكن تخزينها للاستخدام مستقبلاً. متغيّرة: خدمات مرتبطة بالأشخاص/ بأشخاص ذوي أنماط وسلوكيات مختلفة.

الخصخصة (تشريع): بيع/ نقل ملكيّة/ حقّ التّحكّم بقطاعات اقتصاديّة ما من الملكيّة العامّة (الحكوميّة) إلى جهة خاصّة سواء كانت ربحيّة/ غير ربحيّة.

الخصخصة (سياسة اقتصاديّة): ترويج المنتجات والمشروعات والممتلكات العامّة للبيع/ للإدارة بواسطة الأفراد من مصانع وشركات ومدارس وإسكان وصّحة، وكل ذلك يؤدّي لتقليص دور الدّولة في العالم المعاصر، وحتى السّجوّن في البلاد الغربيّة تعرض للخصخصة، وسياسة الخصخصة تتواكب مع عصر العولمة وتحوّل النّظم السّياسيّة إلى اضطلاع الأفراد بأكبر الأعباء وقيام الدّولة بدورها السّياسي والأمني فقط.

الخصم: إغراء يعرضه الدّائن إلى المدينين ليدفعوا فوراً (خصم نقديّ)/ خصم من السّعر الوارد في قائمة الأسعار لمادة معيّنة يقدّمه عادة تاجر جملة إلى تاجر تجزئة على مشترياته خلال مدّة زمنيّة محدّدة. وهذا يسمّى الخصم/ الحسم التّجاري.

خصم (أوراق ماليّة): أقلّ من السّعر المتاح مثال: خصم آجل.

خصم (بنك): خدمة يقدّمها البنك يتمّ بموجبها منح العميل القيمة الحاليّة للطلبيّة والتي تقل عن قيمتها الاسميّة وذلك في تاريخ يسبق تاريخ استحقّاقها ويطلق على الفرق بين القيمتين مصاريف الخصم (الأجيو).

خَصم (تسويق): تخفيض على سعر السّلعة بنسب متفاوتة بهدف جذب المستهلكين، في موسم التّنزيلات/ غيره.

خصم إصدار السّندات: إصدار السّندات بأقلّ من قيمتها الاسميّة.

خصم الأوراق التّجاريّة (خصم الطلبيّة): عمليّة بنكيّة تتلخص في قيام حامل الورقة التّجاريّة كالطلبيّة بنقل ملكيتها وملكيّة الحقّ الثّابت فيها عن طريق التّظهير إلى البنك/ غيره قبل ميعاد الاستحقّاق، مقابل حصول المُظَهِّر على قيمتها مخصوما منها مبلغ معيّن، وهو مجموع عمولة البنك لقاء الاحتفاظ بالورقة وتحصيلها.

خصم الكمبيالة/ الطلبيّة: يعني حيازتها بشرائها بمبلغ يقل عن قيمتها الاسميّة، ويعتمد مبلغ هذا الخصم بشكل جزئي على طول المدّة المتبقيّة لاستحقّاق الطلبيّة وجزئياً على مقدار المخاطرة الذي ينطوي عليه هذا الإجراء.

الخصم الكمّيّ: خفض في السّعر يقدّم للمشترين الذي يبتاعون كميات كبيرة.

الخصم النقديّ: تخفيض في السّعر يقدّم للمشترين ممن يبادرون بدفع فواتيرهم.

الخصم الوظيفي (الخصم التّجاري): خفض في السّعر يقدّمه البائع للمتاجرة مع أفراد القنوات التّسويقيّة الذين يؤدّون بعض الوظائف مثل: البيع، والتّخزين، ومسك الدّفاتر.

خصم تجاري: تخفيض من سعر البيع - عادة ما يكون في شكل نسبة مئويّة- يطرحه المورد من سعر البيع للمشتري بالنّظر إلى اعتبارات تجاريّة كالكمّيّة/ رقم الأعمال/ بسبب عدم احترام المورد لشروط المشتري كصفات المنتوج/ مواعيد تسليمه.

خصم تعجيل الدّفع: خصم تعجيل الدّفع هو الخصم المسموح به عند دفع قيمة فاتورة خلال وقت معيّن.

خصوبة تفاضليّة: تنتج عن المقارنة بين خصوبة الفئات المختلفة من السّكان/ بين بلد وآخر.

خصوم: الالتزامات التي تترتب على قيام المؤسّسات بأعمالها مهما كان الشّكل القانوني لهذه المؤسّسات فرديّة/ تضامنا/ توصيّة/ مساهمة....

الخصوم (الالتّزامات): كافة المطلوبات التي يلتزم البنك بسدادها سواء كانت قصيرة/ متوسّطة/ طويلة الأجل بالنّسبة للمسهمين/ للغير.

خصومات موسميّة: تخفيض سعري يقدّم للعملاء الذين يشترون البضائع والخدمات خارج الموسم.

الخضر (حركات): الحركات السّياسيّة والاجتماعيّة التي تنادي بالحفاظ على البيئة وصون الطّبيعة من كلّ إساءة بشريّة لها، وكذلك محاربة استخدام الأسلحة الكيميائيّة والبيولوجيّة والنّوويّة لخطورتها على حياة الإنسان والمحيط الحيوي الذي يعيش فيه، ومحاربة كلّ العادات والتّقاليد والسّلوكيات التي تسهم في الإضرار البيئي، وهذه الحركات حصلت على دور سياسي فعّال في معظم دول العالم.

الخضراوات: مجموعة من المحاصيل المؤقّتة والتي تستخدم بشكل رئيس للاستهلاك الطّازج، وتشمل الخضار الثّمريّة مثل القرعيات والباذنجانيات والباميّة والذّرة السّكريّة والبقوليات الخضراء، وكذلك الخضار الجذريّة مثل الجزر والفجل، والأبصال والخضار الورقيّة مثل الخس والسّبانخ بالإضافة إلى الفراولة والبطيخ والشّمام، ويمكن أن تزرع الخضراوات مكشوفة/ محميّة.

خطّ الاتّجاه (بورصة): خطّ يمثّل الاتّجاه الحالّي للأسعار، يرسم على القيعان في الاتّجاه الصّاعد، ويرسم على القمم في الاتّجاه الهابط.

خطّ الاتّجاه الصّاعد (بورصة): خطّ يمثّل الاتّجاه الصّاعد ويرسم أسفل السّعر حيث يصل بين القيعان الصّاعدة (قاعين/ أكثر).

خطّ الاتّجاه الهابط (بورصة): خطّ يمثّل الاتّجاه الهابط، يرسم أعلى السّعر ويصل بين القمم الهابطة (قمتين/ أكثر).

خطّ الاستهلاك: رسم يبين إمكانات الاختيار لشخص في استهلاك سلعتين تحت إنفاق معيّن.

خطّ الاستهلاك الممكن: خطّ يوضح جميع إمكانات الاختيار بين السّلع أمام مقدار معيّن من الدّخل.

خطّ التّقدّم والتّراجع: مؤشّر المقارنة بين السّوق العامّة ومعدّل داو جوّنز الصناعيّ.

خطّ الجمارك: وفقاً لقانون الجمارك، فإنّ عبارة (خطّ الجمارك) تعني الخطّ المتوافق مع الحدّود السّياسيّة التي تفصل الدّولة عن الدّولة المجاورة وعن الشّواطئ البحريّة المحيطة بتلك الدّولة.

خطّ الفقر: مستوى الدّخل الذي لا يمكن دونه تحمّل تكاليف الحدّ الأدنى للغذاء الكافي والمتطلّبات الأساسيّة غير الغذائيّة.

خطّ المنتجات: مجموعة من المنتجات وثيقة الصّلة نظراً لكونها تعمل بطريقة متشابهة/ أنّها تباع لنفس مجموعات المستهلكين/ يتمّ تسويقها من خلال نفس أنواع المنافذ/ وقوعها ضمن نطاق سعري معيّن.

خطّ تذبذب العملة: النّطاق المسموح به لتحرك العملة خلاله. نظام مستخدم في أسلوب عمل سعر الصّرف.

خطّ جمركي: الخطّ المطابق للحدّود السّياسيّة الفاصلة بين الدّولة وبين الدّول المتاخمة لها، ولشواطئ البحار المحيطة بها.

خطأ صريح (بورصة): حدّث يختلف فيه سعر فتح/ إغلاق المركز بشكل كبير عن سعر السّوق الفعلي في لحظة التّنفيذ، حدّث لا يتوافق فيه تنفيذ الأمر/ أمر العميل مع الطّلب/ الطّلب بالمعنى العامّ.

الخطأ: أن يتصرّف الشّخص من غير أن يقصد حقيقة الالتّزام بالعقد/ بالتّصرّف الذي قام به.

خطّاب اعتماد: خطّاب يوجّهه البنك، بناء على طلب مشتري البضاعة، إلى البائع يخوله فيه سحب طلبيّات إلى حدّ مبلغ معيّن وفق شروط محدّدة، ويسمّى خطّاب اعتماد.

خطّاب اعتماد غير قابل للنّقض: خطّاب اعتماد وغير قابل للنّقض (وحال فتحه لدى البنك، لا يمكن إلغاؤه، إلاّ في ظروف خاصّة).

خطّاب الضّمان: تعهّد كتابي يتعهّد بمقتضاه البنك بكفالة أحدّ عملائه في حدّود مبلغ معيّن تجاه طرف ثالثٌ بمناسبة التّزام ملقى على عاتق العميل المكفول، وذلك ضمانا لوفاء هذا العميل بالتّزامه تجاه ذلك الطّرف خلال مدّة معيّنة، على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أوّل مطالبة خلال سريان الضّمان.

خطّاب الضّمان الملاحي: تعهّد من البنك المصدر بوضع بوليصة الشّحن الأصليّة عند وصولها تحت تصرّف النّاقل مقابل استعادة الخطّاب منه، ويعفي النّاقل من أيّ مسؤوليّة تترتب على تسليمه البضاعة للمستورد الذي يتعهّد للبنك المصدر بقبول المستندات بصرف النّظر عن وجوّد أيّ اختلافات فيها، ويصدر هذا الخطّاب عادة في حالة وصول البضاعة وعدم ورود المستندات.

خطّة إعادة استثمار العوائد: خطّة إعادة استثمار العوائد يقصد بها الحالّة التي تسمح فيها الشّركات المساهِمات للمستثمرين في أسهمها تلقائياً بإعادة استثمار الأرباح الموزّعة عليهم في شراء حصص إضافيّة من أسهمها. وتمكّن هذه الخطّة من البناء التّدريجي المركب للاستثمارات، كما تمكّن الاستفادة من سياسة خفض متوسّط التّكلفة الاستثماريّة.

خطّة إعادة الرّسملة: خطّة تقوم الشّركة بمقتضاها بتغيير هيكل رأس مالها. وإعادة الرّسملة قد تؤدى إلى زيادة/ قلّة أعداد الأسهم الموجوّدة/ إلى خلق طبقات جديدة من الأسهم بالإضافة إلى الأسهم العاديّة. ويجب أن تتمّ الموافقة على خطّط إعادة الرّسملة من جانب المسهمين.

خطّة إعادة الهيكلة: أيّ خطّة تتضمّن تغيّرا هاما في هيكل رأس مال الشّركة. ويتضمّن هذا خطّة إعادة رسملة الشّركة، عمليات شراء الأسهم لتوفير السّيولة/ عمليات كبيرة لبيع الأصول. وغالبا ما تتطلب عمليات إعادة الهيكلة موافقة المسهمين قبل تنفيذها.

الخطّة الاستراتيجيّة (إدارة): يشير مفهوم الخطّة الاستراتيجيّة إلى عمليّة تصور الرّؤيّة المستقبليّة المفضّلة قبل ترجمتها إلى أهداف محدّدة مصحوبة بسلسلة من الخطّوات التي يجب اتّخاذها لتحقّيق هذه الأهداف.

الخطّة الاستراتيجيّة (شركات): خطّة توضّح كيفيّة توائم الشّركة لاستغلال الفرص داخل بيئة دائمة التّغيير، بذلك تحافظ على توازن استراتيجي مابين الأهداف والقدرات والفرص التّسويقيّة المتغيّرة.

خطّة التّعافي من الكوارث (بنك): خطّة موضوعة تحدّد آليّة لكيفيّة استمرار العمل وتعافي البنك في حال حدّوث كارثة.

خطّة التّمويل الطّارئ: خطّة موضوعة لتأمين مصادر التّمويل تهدف إلى تمكين البنك من تجاوز حالات الضّغط على السّيولة عند حدّوثها.

الخطّة السّنويّة: خطّة قصيرة المدى تصف الوضع الحالّي للشّركة وأهدافها وإستراتيجيتها وبرامج أعمالها وميزانيتها للسنة المقبلة والضّوابط لذلك.

خطّة السّيولة: خطّة موضوعة لتأمين التّوافق بين التّدفقات النقديّة الخارجة خلال يوم/ فترة زمنيّة معيّنة والتّدفقات النقديّة الواردة وحجم الأصول القابلة إلى التّسييل التي يمكن الاعتماد عليها لتلبيّة الحاجة إلى السّيولة.

خطّة بعيدة المدى: خطّة توضّح العوامل والقوى الأساسيّة التي تؤثّر على المنظّمة خلال السّنوات القادمة وتشمل الأهداف على المدى البعيد واستراتيجيات التّسويق الرّئيسة المستخدمة في الحصول عليها والموارد المطلوبة.

خطّة تأمين بدلاء: خطّة تضعها إدارة البنك تحدّد من خلالها لكلّ من المراكز الحساسة الموظّفين/المدراء الذين ينوبون عنهم في حال شغور هذه المراكز، وتطلب هذه الخطّة تدريب وتقييم الموظّفين المرشحين لإشغال هذه المراكز.

خطّة تعافي: خطّة عمل موثّقة تهدف إلى تحدّيد المخاطر التي يمكن أن تؤثّر على استمراريّة عمل البنك، والإجراءات المفترض اتّخاذها في حال حدّوث أيّ من هذه المخاطر، يجب أن تتضمّن هذه الخطّة إجراءات وقائيّة واحترازيّة بالإضافة إلى توزيع للأدوار وتوصيفها وتوثيقها بشكل ملائم يتيح استخدامها عند الضّرورة.

خطّة عمل: برنامج يحدّد الأهداف التّفصيليّة المراد تحقّيقها والفترة الزّمنيّة والوسائل اللازمة لتنفيذ ذلك.

خطّة معالجة المصارف المتعثّرة: خطّة العمل التي تضعها السّلطة المشرفة على معالجة المصارف المتعثّرة.

خطّة مكافآت بأسهم خيار الملكيّة السّريعة الخاضعة لقيود: خطّة لتقديم أسهم خاضعة لقيود، تدخّل ضمن معايير تقييم الأداء. وعادة ما توفّر هذه الخطّة فرصة لتحدّيد شروط مرنة، ومن ثمّ تعمل على وضع حدّود للتعرض الاقتصاديّ للموظف.

خطّة منح أسهم حوافز على أساس معادلة: خطّة يتلقى بموجبها الموظّف التّنفيذي أسهما صوريّة (لا يتمّ تداولها في السّوق). ويتمّ تحدّيد قيمة هذه الأسهم بواسطة معادلة تقوم عادة على أساس متغيّرات محاسبيّة. وهذه الصّيغة للمكافأة تشبه إلى حدّ كبير أسهم الأداء/ خطّة أداء الوحدّة.

خطرُ الاعتداء: الخطر الذي قد يتعرّض له الأشخاص كالذين يقومون بنقل النّقود، أثناء تأديّة واجباتهم.

خطر السّوق: احتمال وقوع انخفاض في سعر ورقة ماليّة محدّدة، مما ينشأ عنه خسارة على المستثمر أن يفترضها عند البيع.

خطّط أصحاب العمل المتعدّدين: خطّط مساهمات محدّدة (ما عدا خطّط الدّولة)/ خطّط منافع محدّدة (ما عدا خطّط الدّولة) التي: تجمع الموجوّدات التي تسهم فيها مختلف المنشآت التي هي ليست تحت السّيطرة المشتركة، وتستخدم لتقديم المنافع لموظفي أكثر من منشأة على أساس أنه يتمّ تحدّيد مستويات المسهمات والمنافع بدون اعتبار لهويّة المنشأة التي تستخدم الموظّفين المعنيين.

خطّط التّعويضات في صورة حقّوق ملكيّة: ترتيبات رسمّية/ غير رسمّية تقوم المنشأة بموجبها بتقديم منافع التّعويضات في صورة حقّوق ملكيّة لموظّف واحدّ/ أكثر. منافع الموظّفين المستحقّة هي منافع الموظّفين غير المشروطة بالتّوظيف المستقبلي.

خطّط المُسهمات المحدّدة: خطّط المنافع لما بعد انتهاء الخدمة تقوم المنشأة بموجبها بدفع مساهمات ثابتة في وحدّة منفصلة (صندوق) ولا يكون عليها التّزام قانوني/ ضمني لدفع ما مزيد من المُسهمات إذا لم يكن الصّندوق يحتفظ بموجوّدات كافيّة لدفع كافة منافع الموظّفين المتعلّقة بخدمتهم في الفترات الحاليّة والسّابقة.

خطّط المنافع المحدّدة: خطّط المنافع لما بعد انتهاء الخدمة عدا عن خطّط المُسهمات المحدّدة.

خطّط المنافع لما بعد انتهاء الخدمة: ترتيبات رسميّة/ غير رسميّة تقوم المنشأة بموجبها بتقديم منافع بعد انتهاء فترة الخدمة لموظّف واحدٍ/ أكثر.

خطّط حقّوق الملكيّة: هذا المصطلح عامّ لأي نوع من الخطّط التي تشجّع ملكيّة العاملين للأسهم وقد تتضمّن خطّط شراء حقّوق الملكيّة خطّطا لملكيّة العاملين للأسهم، وخطّط خيارات الأسهم، وخطّط شراء الأسهم وعديدا من الخطّط المتنوّعة الأخرى.

خطّط مقسمة/ غير مجمعة للمكافآت الحافزة: يحصل المشتركون في خطّة معيّنة على مكافآتهم على أساس أداء الوحدات/ الإدارات التي يعملون بها، وليس على أساس الأداء الكلي للشّركة في مجموعها.

خطّط ملكيّة الموظّفين للأسهم: برنامج مزايا تقدّمه الشّركة لموظفيها، وبموجبه تعطى الشّركة جزءا من أسهمها لصندوق العاملين بها، وعادة ما يكون هذا أحدّ أشكال المشاركة في الأرباح.

خطّوط الإنترنت/ الشّابكة المؤجّرة: تلك الخطّوط التي تستخدمها بعض المنشآت من خلال دفع مبالغ لشركات أخرى ولا تكون تابعه للمنشآت بشكل مباشر لها.

خطّوط السّرعة (بورصة): أداة من أدوات التّحليل الفنّيّ عبارة عن ثلاثة خطّوط اتّجاه تستخدم لتحدّيد مناطق الدّعوم والمقاومات.

خطّوط المشتركين الرّقميّة: تكنولوجيا لجلب معلومات عرض نطاق عال إلى المساكن والمنشآت الاقتصاديّة الصّغيرة عبر خطّوط الهاتف الثّابت (النّحاسيّة) التّقليديّة.

خفض تمركز (المكانة السّوقيّة) للمنتج: خطّا في التّمرّكز والإحلال يدلّ على فشل في تمركز الشّركة ومنتجاتها/ علامتها التّجاريّة.

الخلاصات: تُبرز الخلاصاتُ عواملَ نجاح التّدخّل المقيّم وفشلِه، وتهتّم بنتائجه وتأثيراته المقصودة وغير المقصودة على الخصوص، وبمواطن قوّته وضعفه الأخرى على العموم. وتستندُ الخلاصةُ إلى بياناتٍ تُجمع وتحليلات تنجَز اعتماداً على سلسلةٍ واضحة من الحجج.

خلاصة البيانات (بورصة): مجموعة من عروض الأسعار في منصّة تداول الأسواق الماليّة MT4.

خلايا النّحل (داخل الحيازات): تنقسم خلايا النّحل إلى نوعين هما: خلايا بلديّة (تقليديّة)/ خلايا صناعيّة (حدّيثة).

خلايا النّحل التّقليديّة: وهي الخلايا التي تصنع محليا وتكون غير محدّدة القياسات والأحجام والأشكال وقد تكون مصنوعة من الطّين/ الفخار وأحيانا من الخشب وتكون غير قابلة لزيادة طبقات/ إضافة براويز.

خلايا النّحل الحدّيثة: صندوق خشبي بإبعاد معيّنه متعارف عليها تتكوّن من قاعدة وصندوق تربيّة وغطاء ويمكن إضافة طبقات أخرى، كذلك يمكن إضافة/ إزالة البراويز.

خلايا نحل بلديّة (تقليديّة): يقصد بها كلّ خليّة خشبيّة مصنّعة محلياً سواءً كانت من جذوع الأشجار المجوّفة/ كانت من الأباكاش المصنع على شكل مستطيل يحاكي جذوع الأشجار المجوّفة ولكن أقلّ تكلفة، ويمكن أن تكون بأشكال مختلفة، ولا تحمّل غالباً مقاسات ثابتة.

خلايا نحل صناعيّة (حدّيثة): يقصد بها كلّ خليّة خشبيّة ذات أطر متحركة وتحمّل مقاسات معيّنة ومكوّنة من دورين/ أكثر ويطلق عليها (خليّة لكنجستون) الدّوليّة.

الخلط في المضاربة: قيام المضارب بخلط مال المضاربة بماله الخاصّ والعمل فيهما معاً. فيكون المضارب في هذه الحالّة شريكا لرب المال في ما قدمه من مال، ومضاربا له في ما تسلّمه.

الخَلْط في الشّركة: اختلاط الأموال حقّيقة بضم بعضها إلى بعض، وقد يكون حكما بأن يعتبر المال المخصّص للشّركة من كلّ واحدّ منهم مالا مشتركا بين جميع الشّركاء دون أن يتميّز أحدّ النّصيبين عن الآخر، وذلك باللفظ المفيد لاختلاط المالين، فيصير حينئذ ما يتحقّق من ربح/ خسارة مشتركا بين المتعاقدين، ولو تحقّقنا أن ذلك ناشئ عن المال المقدّم من أحدّهم.

الخلطة في النّصاب: يعامل المال المملوك لإثنين/ أكثر معاملة المال الواحدّ بسبب الاتّحاد في الأوصاف والظّروف كوحدّة المرعى والسّقي والإيواء، وقد ورد النّصّ الشّرعي بشأنها في الأنعام، وأخذت بها بعض المذاهب في الزّروع والثّمار والنّقود.

خلق سوق: يقال أن السّمسار (خلق سوق) عندما يقدّم أسعار عرض وطلب ليكون مستعدّاً للشّراء والبيع.

خليّة شمسيّة: وحدّة أساسيّة تولّد الكهرباء عند تعريضها للضوء/ لأشعّة الشّمس.

خليج صغير: جزء من محيط/ بحر يمتدّ داخل اليابسة.

خليج كبير: جزء من بحر/ محيط يمتدّ داخل اليابسة ويخترقها مكونا مجرى مائي صالح للاستخدام وبه مياها دوليّة.

خمس الرّكاز: مقدار الزّكاة الواجبة في الرّكاز وتمثّل وحدّة من كلّ 5 وحدّات وبالنّسبة المئويّة (20%)، وأساس ذلك حدّيث رسول الله ﷺ: (وفي الرّكاز الخمس) ولا يشترط لزكاة الرّكاز حول ولا نصاب.

خيار (عقود): عقد يمنح حقّ، لكن ليس الالتّزام، لشراء (طلب)/ بيع (آجل) لمبلغ محدّد لأداة بسعر محدّد في خلال فترة من الوقت المقدّر سلفاً.

الخيار (لغة وشرعا): الخيار في اللغة مصدر من الاختيار، لأنه به يتمكّن العاقد من اختيار تمام العقد/ فسخه والتّحلل منه بعد عقده. وشرعاً: حقّ العاقد في فسخ العقد/ إمضائه، لظهور مسوّغ شرعي/ بمقتضى اتّفاق عقدي.

خيار البيع: الحقّ، لكن ليس الالتّزام، في بيع الأسهم/ العملات/ الأدوات الماليّة/ العقود الآجلة المعنيّة بسعر محدّد قبل انقضاء تاريخ معيّن.

خيار التّعيين: أن يتمّ التّعاقد على واحدّ من عدّة أشياء على أن يقوم المشتري بالتّعيين لما يختاره منها خلال مدّة معيّنة وهو في معنى خيار الشّرط الذي ورد به الشّرع فالحقّ به في جوّاز اشتراطه وحدّه/ مع خيار الشّرط، وينتهي بتعيين ما يختاره.

خيار الشّراء: الحقّ في شراء أسهم معيّنة/ عقود آجلة بعينها بسعر محدّد حتى تاريخ محدّد.

خيار الشّرط: الحقّ في فسخ العقد خلال مدّة معيّنة. فخيار الشّرط أن يشترط أحدّ المتعاقدين/ كلاهما أن له الخيار مدّة معيّنة ليقرر هل يلتزم بالبيع/ يرده، وقد أجمع الفقهاء على مشروعيّة خيار الشّرط.

خيار المجلس: حقّ العاقد في إمضاء العقد/ ردّه، منذ التّعاقد إلى التّفرق/ التّخاير وخيار المجلس يثبت بحكم الشّرع فلا يحتاج إلى اشتراط عند العقد، بل يستحقّه العاقدان تلقائيا بمجرد التّعاقد وهو من قبيل خيارات التّروّي لتحقّيق مصلحة العاقد.

خيار النّقد: حقّ يشترطه العاقد للتمكن من الفسخ لعدم نقد المشتري الثّمن خلال مدّة معيّنة. وتستند مشروعيته أيضاً إلى مشروعيّة خيار الشّرط، لأنه يحقّق فرصة التّروي للمشتري، وفرصة حصول البائع على الثّمن دون مماطلة من المشتري بعد الارتباط بالعقد.

خيار الوصف: حقّ الفسخ لتخلف وصف مرغوب فيه اشترطه العاقد في المعقود عليه ومثاله: أن يشتري إنسان شيئاً ويشترط فيه وصفاً مرغوباً له، كمن اشترى حصاناً على أنه عربي أصيل فإذا هو هجين.

خيار أمريكي: خيار يمكن ممارسته في أيّ يوم عمل طوال وقت الخيار.

خيار له قيمة: عند تحقّيق ربح على خيار بسبب سعر الأداة المعنيّة التي تتعلّق بالسّعر المتداول/ المبرم. حقّ الخيار في الشّراء هو (خيار له قيمة) إذا كان سعر الأداة المعنيّة أعلى من السّعر المتداول/ المبرم. حقّ البيع الآجل هو (خيار له قيمة) إذا كان سعر الأداة المعنيّة أقلّ من السّعر المتداول/ المبرم.

خيار مركب: خيار الخيار والتّواريخ وتحديد سعر هذا الخيار.

خيارات الأسعار ذات العلاوة: خيار شراء يكون فيه سعر الممارسة أعلى من سعر السّوق في وقت المنحة.

خيارات الأسهم: تعطى للحائزين حقّ شراء أسهم بسعر ثابت في خلال فترة زمنيّة محدّدة. وتعتمد قيمة الخيارات الممنوحة بشكل كبير على مدى تذبذب قيمة أسهم الشّركة. وكلما ازداد التّذبذب في أسهم الشّركة، كلما ازدادت قيمة الخيار الممنوح. وهكذا، فإن الخيارات تصبح أكثر قيمة في الشّركات سريعة النّمو، وذات التّوزيعات المنخفضة من الأرباح.

خيارات الأسهم غير المؤهّلة (غير القانونيّة): خيار بمنح أسهم غير مؤهلة للتمتّع بالوضع الضّريبي المميّز. ويمكن أن يحدّد سعر الممارسة لأسهم تلك المكافآت بأعلى/ بأقلّ من 100 %من القيمة السّوقيّة العادلة في تاريخ المنح. ومن الممكن أن تكون الفترة الزّمنيّة لهذه المنح (مكافآت الأسهم) أطول/ أقصر عن 10 سنوات. وتخضع هذه المنح للضريبة التي يدفعها متلقي المنحة في نفس سنة استلامها. ويسمح للشّركة بخصم فروق الأسعار التي تتضمّنها ممارسة هذا الخيار من المبالغ الخاضعة للضريبة بالنّسبة للشّركة، وهو ما يسمح للشّركة بالحصول على خصم ضريبي في وقف استلام متلقي المنحة للدخل النّاشئ عنها.

الخيارات التّعويضيّة: نظام الأجوّر والمرتبات، يتمّ بمقتضاه منح خيار جديد لكلّ ممارسة لخطّة خيار الأسهم من جانب المشارك في الخطّة. وهذه الأنواع من المكافآت تؤكّد أن الممارسة المبكّرة للخيارات لا تؤدي إلى انتهاء إجماليّ قيمة الأسهم الممنوحة، نظرا لأن ممارسة الخيار يجرى إحلال آخر محله (أي التّعويض عنه بخيار جديد) وفي ظلّ هذا النّوع من التّعويض فإن المخاطرة في إلاّ يحصل المشارك في الخطّة على أعلى سعر للسّهم يكون قد تمّ استبعادها، حيث يتمّ في كلّ مرّة يمارس فيها الخيار إحلال خيار آخر محل الخيار الذي تمّت ممارسته. وبذلك يصبح في إمكان المشارك في الخطّة الاستمرار في الحصول على كافة المكاسب المحتملة الكامنة في منحة الخيارات الأصليّة.

خيارات التّمييز التّجاري: تطوير علامة تجارية قويّة مثل: Nike/ علامات تجاريّة متنوّعة لعدة قطاعات سوقيّة، مثال: سيارة سكودا من انتاج شركة BMW/ توسيع العلامة التّجاريّة: مثل قيام شركة Mars بإضافة منتج جديد من الكيس كريم.

خيارات الحوافز بالأسهم: الممنوح له الخيار يجب أن يكون عاملا، وأن تكون قد تمّت الموافقة على خطّة خيار الحوافز بالأسهم من جانب المسهمين، وألا تزيد مدّة الخيار على 10 سنوات. كما يجب أن يكون من سعر الخيار مساويا/ أعلى من نسبة 100 % من القيمة السّوقيّة العادلة في تاريخ المنح. ولا تخضع هذه المنح للضّرائب إلاّ عند بيع الأسهم. وتعرف أيضا باسم خيارات التّأهل للأسهم.

خيارات العملات (بورصة): عقد الخيارات هو عقد يعطي حامله الحقّ (ولكن لا يلزمه) بشراء/ بيع عملة معيّنة بسعر محدّدة في فترة زمنيّة محدّدة، مقابل دفع عربون إلى كاتب الخيار.

خيارات تقديم أسهم عند النّهايّة: خيارات تكتسب في وقت قريب من انتهاء المدّة المسموح فيها بالخيارات.

خيارات ثنائيّة: مطالبة بالسّداد الثّنائيّة (/ المضاعفة) مثل الخيار الأوروبي النّمطي باستثناء استرداد رأس المال عند الانتهاء يحدّد عند وحدّة معيّنة للعملة المقابلة، إذا كانت المطالبة تنتهي في النّقود.

خيارات سويسريّة وتبادل صفقات آجلة ماليّة: خيارات سويسريّة وتبادل صفقات آجلة ماليّة، نظام متاجرة ومقاصة أوتوماتيكي ومتكامل تماماً.

خيارات مرتبطة بالصّناعة: خطّط لخيارات يتحرّك فيها سعر الممارسة للمنحة بسعر السّوق إلى أعلى/ إلى أسفل كلّ فترة (عادة ما تكون ربع سنة) على أساس متوسّط الأداء في مجموعة صناعيّة مناظرة. وبموجب هذه الخطّط لا يحصل المشاركون على مكافأة إلاّ عندما يكون أداء سعر السّهم أعلى من المتوسّط.

خير من السّماء: عبارة شائعة تطلق على اتّفاقات إنهاء الخدمة التي تقدّم مزايا ضخمة لكبار التّنفيذيين الذين يتمّ فصلهم/ الذين يستقيلون من الخدمة على إثر تغيّر الإدارة المسيطرة. وفي بعض الأحيان يمكن استخدام أسلوب المظلّة الذّهبيّة حتى بدون حدّوث تغيير في السّيطرة إذا ما كانت ملكيّة الحائز المحتمل من الأسهم قد تعدّت حدّاً معيّنا.

خيمة: مصنوعة من القماش/ الوبر/ الشّعر وعادة ما تستخدم في التّجمّعات البدويّة.

الدّاخل أولًا يخرج أولًا (في البورصة): نظام يقصد به أن الصّفقات التي يتمّ فتحها أولًا (ذات التّاريخ الأقدم) ينبغي أن يتمّ إغلاقها أولًا قبل الصّفقات (ذات التّاريخ الأحدّث على نفس الزّوج.

دار: مبنى معد أصلاً لسكن أسرة واحدّة/ أكثر، وقد تتكوّن الدّار من طابق واحدّ/ طابقين تستغلهما أسرة واحدّة، أما إذا كانت الدّار مقسمة إلى وحدّات سكنيّة منفصلة كلّ منها تشمل المرافق الخاصّة بها ويقيم بكلّ منها أسرة مستّقلة، فيعتبر كلّ مسكن شقة.

دارسة الوقت والحركة: ويقصد بهما تحري مدى الكفاءة التي تتمّ بها مهمّة معيّنة، وهو المصطلح الشّائع لدراسة الأسلوب.

الدّافع: حاجة ملحة تكون بالدّرجة/ القدر الكافي لدفع الشّخص نحو إشباعها.

دالة الإنتاج: دالة تبين العلاقة الرّياضيّة بين كميّة من عناصر الإنتاج المستخدمة في إنتاج سلعة معيّنة والكمّيّة المنتجة من تلك السّلعة.

دالة التّشغيل، دالة الاستخدام: علاقة رياضيّة بين الطّلب الفعّال مقدّرا بوحدّات الأجر وحجم الاستخدام.

دالة الرّفاهة الاجتماعيّة: تبين التّفاضل التّرتيبي للمجتمعات حسب أوضاع اقتصاديّة في مجال المعيشة. يقال: رفه يرغه رفاها، ورفاهيّة ورفاهة إذا لأن عيشه وطاب وتنعم فيه فهو رافه ورفيه.

دالة الطّلب: دالة تبين العلاقة القائمة بين الطّلب والدّخل/ بين الطّلب والسّعر وغيرهما.

دالة الطّلب الكلّي: معادلة تحدّد الطّلب الكلّي بعدد المتغيّرات.

داو/ داوجوّنز (بورصة): اختصار لمؤشّر داو جوّنز الصناعيّ/ US30.

دائرة تليفزيونيّة مغلقة: نقل إشارات التّلفزيون بواسطة الكابل/ الميكروويف. وهو نقل مقيد بمشاهدين مختارين في مقابل النّقل المفتوح بواسطة التّلفزيون لجمهور المشاهدين. ويستعمل في التّعليم وفي التّدريب/ حيث تكون الملاحظة المنفصلة مطلوبة.

دائِن: الشّخص الذي أقرض المال لشخص آخر وينتظر سداده.

دائن غير ممتاز: ليس له حقّ أولويّة.

دائنون: جهات تقدّم للمنشأة سلع وخدمات مقابل مبالغ ماليّة معيّنة تلتزم بها المنشأة وتسدّد في وقت لاحقّ.

الدّب (بورصة): كلمة عاميّة للمتداول الذي يتوقّع أن تنخفض الأسعار، المتداول الذي يمتلك مركزًا قصيرًا.

الدّببة (بورصة): لقب يطلق على البائعين، ويرجع إلى عادة أميركيّة قديمة بإجراء منافسات بين الدّببة والثّيران، وتم تشبيه البائعين بالدّببة نظراً لأسلوب مهاجمة الدّب للثور، حيث يستخدم مخالبه لطرح الثّور أرضاً وهو ما يشبه رغبة البائعين في الهبوط بالأسعار.

ديلوماسيّة: مصطلح يقصد به الشّكل العامّ للعلاقات بين الدّول في الظّروف الطّبيعيّة. وكلما زادت قوّة ومتانة العلاقات بين دولتين زاد حجم التّمثيل الدّبلوماسي بينهما، كما توصف الدّبلوماسيّة بأنّها الجهود السّياسيّة المختلفة التي تبذل في كافة المجالات من أجل نبذ الصّراع وزيادة التّعاون بين الدّول في كافة المجالات.

ديلوماسيّة الزّوارق الحربيّة: نوع من الدّبلوماسيّة لا تقوم على منطق الحجة ولكن تستند في الواقع على حجم القوّة التي تملكها هذه الدّولة/ تلك، والتي يمكن أن تهدد الأطراف الأخرى، فتقوم الدّولة بتكثيف بواخرها البحريّة وحاملات الطّائرات والزّوارق بغرض التّهديد بشن حرب لتحقّيق مكاسب ديلوماسيّة في مفاوضات معيّنة وبالفعل تحقّق أغراضها الدّبلوماسيّة دون قتال، ويعدّد العلماء 215 حادثة وقعت ما بين عامي 1945 و1976، تمّ فيها استغلال القوات المسلحة الأمريكيّة سياسيا لتحقّيق المصالح الأمريكيّة دون اللجوّء للقتال.

الدّجاج البيّاض: الدّجاج الذي يربى لإنتاج بيض المائدة وعادة ما يربى لمدّة لا تزيد عن 30 شهراً.

الدّجاج اللاحم: الدّجاج الذي يربى لإنتاج اللحوم البيضاء في مدّة لا تتعدّى دورتها 50 يوماً.

دخان: جزيئات عالقة في الهواء بعد احتراق غير كامل للمواد.

الدّخل (اقتصاديّ): يغطي بند الدّخل التّدفقات مستحقّة القبض والدّفع التي تتمّ بين المقيّمين وغير المقيّمين والمتعلّقة بالدّخل العائد من عوامل الإنتاج (أي العمل ورأس المال).

الدّخل (العائد من العمولة): إن الدّخل/ العائد من العمولة هو الزّيادة الإجماليّة في رأس مال شركة ما، النّاتجة عن الدّخل المكتسب من القيام بأعمال تجاريّة لشخص/ لشركة أخرى. وعادة يحدّد مبلغ الدّخل من العمولات على أساس نسبة من قيمة البضاعة المباعة/ من قيمة الخدمات المؤداة.

دَخْل (كلّي): المنفعة النّاتجة عن رأس المال/ العمل.

الدّخل (محاسبي): يعرف الدّخل على أنه الزّيادة في المنافع الاقتصاديّة خلال الفترة المحاسبيّة في صورة تدفّقات داخلة/ زيادة في الموجودات/ نقص في المطلوبات ينتج عنها زيادة في حقّوق الملكيّة وذلك بخلاف ما يقدّمه الملاك من مساهمات.

الدّخل (وحدّوي): يمثّل الدّخل، الذي يعرف أيضاً بالعائد، إجماليّ المبالغ النقديّة والأصول الأخرى التي تعود منفعتها للأفراد/ الشّركات.

الدّخل، الرّبح: يعني المحاسبون بهذه الكلمة الفرق بين قيمة الإيرادات وقيمة التّكلفة الهالكة (المصاريف) التي تخصّ هذه الإيرادات التي صرفت بهدف الحصول على هذه الإيرادات.

دخل الاستثمار: الدّخل المتحقّق من ملكيّة الأصول الماليّة الأجنبيّة (في الخارج)/ ما يستحقّ دفعه بسبب تكبد خصوم ماليّة تجاه غير المقيّمين.

دخل الأسرة المعيشيّة: جملة الدّخل النقديّ والعيني المتجمع من دخول جميع أفراد الأسرة ذكوراً وإناثا (بغض النّظر عن العمر) والذي يتاح للأسرة الإنفاق منه على أوجه الإنفاق المختلفة/ ادّخاره.

دخل التّمويل غير المكتسب: الفرق بين: أ/ صافي الحدّ الأدنى من دفعات الإيجار بموجب عقد إيجار تمويلي من وجهة نظر المؤجّر وأيّة قيم متبقيّة غير مضمونة تستحقّ للمؤجّر، وب/ القيمة الحاليّة للبند (أ) أعلاه حسب سعر الفائدة الضّمني في عقد الإيجار.

دخل التّنظيم: بند موازن إضافي، شأنه شأن فائض التّشغيل والدّخل المختلط. مهم للمنتجين دون غيرهم، إلاّ أنه يمكن احتسابه للوحدّات والقطاعات المؤسّسيّة فقط، ولا يمكن احتسابه للمنشآت والصّناعات. ودخل التّنظيم للشّركات وأشباه الشّركات/ الوحدّات المؤسّسيّة التي تمتلك مشروعات غير ذي شخصيّة اعتباريّة وتعمل في الإنتاج السّوقي يعرف بأنّه فائض التّشغيل/ الدّخل المختلط، مضافاً إليه دخل الملكيّة المتحصّل من أصول ماليّة/ أصول أخرى يملكها المشروع، مخصوماً منه الفائدة المدفوعة عن خصوم المشروع وريوع الأراضِ/ غيرها من الأصول الملموسة غير المنتجة المستأجرة من قبل المشروع.

الدّخل الثّانوي: ويمثّل التّحويلات النقديّة/ العينيّة التي تؤثّر بصورة مباشرة على مستوى الدّخل المتاح في الاقتصاديّن القائم بالتّحويل والمتلقي ولا ترتبط بحيازة أصل ثابت.

الدّخل الجاري: العوائد والفائدة وغيرها من موارد الدّخل الأخرى التي يتمّ تقاضيها بصفة دوريّة ومستمرّة.

دخل السّياحة: يشمل دخل السّياحة ما يلي: - رسوم تأشيرات دخول السّواح ومغادرتهم. - نفقات نقل السّواح) نقل جوّي، بحري،...) - رسوم هبوط وأقلاع الطّائرات ورسوم عبور السّفن السّياحيّة.- رسوم خدمة الطّائرات والسّفن السّياحيّة بالموانئ الجوّيّة والبحريّة.

الدّخل الشّخصي: المقبوضات، وكافة المبالغ النقديّة التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج، قبل خصم ضرائب الدّخل الشّخصيّة المباشرة، بغض النّظر عن ما إذا كانت مقابل مشاركة في العمليّة الإنتاجيّة أم لا يقاس هذا الدّخل بما يحقّقه الفرد في فترة زمنيّة معيّنة.

دخل الشّركات الموزّع: تحصل الشّركات على الأموال بإصدار أسهم بقيمة رؤوس أموالها، تعطي حاملها حقّاً في الأرباح الموزّعة (دخل الشّركات الموزّع) وفي الأنصبة كشكل من أشكال دخل الملكيّة، بالإضافة إلى المسحوبات من دخل أشباه الشّركات. وينقسم هذا البند إلى نوعين هما الأرباح الموزّعة، والسّحب من دخل أشباه الشّركات.

الدّخل القوميّ: مجموع كافة أنواع الدّخل (أجوّر، صافي الفائدة، أرباح، صافي ريع الإيجار) المتحصل في فترة زمنيّة معيّنة لأي نوع من الجهات الاقتصاديّة (أفراداً ومؤسّسات).

الدّخل القوميّ (اقتصاد كلّي): يساوي النّاتج المحلّي الإجماليّ مخصوماً منه الدّخول الأوليّة التي تدفع للوحدّات غير المقيّمة مضافاً إليه الدّخول الأوليّة المتلقاة من الوحدّات غير المقيّمة، وهو يعادل مجموع الدّخول الأوليّة لجميع القطاعات في حسابات توزيع الدّخل الأولي.

الدّخل القوميّ الإجماليّ المتاح للتصرّف به: يُشتق من الدّخل القوميّ الإجماليّ وذلك بأن تضاف إليه كلّ التّحويلات الجاريّة النقديّة/ العينيّة التي تلقتها الوحدّات المؤسّسيّة المقيّمة من وحدّات غير مقيّمة، وبأن تطرح منه كلّ التّحويلات الجاريّة النقديّة/ العينيّة التي قدمتها الوحدّات المؤسّسيّة المقيّمة إلى وحدّات غير مقيّمة.

الدّخل القوميّ الإجماليّ: يساوي مجموع موازين الدّخول الأوليّة الإجماليّة لجميع القطاعات في حسابات التّوزيع الأولى للدخل، وهو مماثل لمفهوم النّاتج القوميّ الإجماليّ، كما هو مقياس للدخل لا للمنتج.

الدّخل القوميّ المتاح (اقتصاد كلّي): ويساوي النّاتج الوطني الإجماليّ بسعر السّوق زائداً صافي التّحويلات الجاريّة ويقيس هذا المؤشّر إجماليّ الدّخل المتاح للسّكان من أجل الاستهلاك النّهائي) أيّ ما يستخدم للاستهلاك النّهائي الإجماليّ، وإجماليّ التّكوين الرّأسمالي، وصافي الصّادرات من السّلع والخدمات، وصافي الدّخل الأولي من الخارج والتّحويلات الجاريّة).

الدّخل المتاح (كلّي): يساوي الدّخل الوطني بسعر السّوق مضافا إليه صافي التّحويلات الجاريّة من بقيّة العالم، وهو يمثّل مجموع أرصدة حسابات التّوزيع الثّانوي للدخل لجميع القطاعات.

الدّخل المتاح (وحدّوي): الدّخل الذي يتبقى لدى النّاس بعد دفع الضّريبة. وهو المال الذي يمكنهم اختيار طريقة إنفاقه.

الدّخل المتاح المعدّل: الدّخل المتاح مضافا إليه/ مخصوما منه التّحويلات الاجتماعيّة العينيّة التي تقدّمها الحكومة والمشروعات التي لا تهدف للرّبح إلى قطاع الأسر، وهو يمثّل مجموع أرصدة حسابات إعادة توزيع الدّخل العيني لجميع القطاعات.

الدّخل المتاح للتصرّف فيه: البند الموازن في حساب التّوزيع الثّانوي للدخل. ويحسب الدّخل المتاح للتصرّف به في ميزان الدّخول الأوليّة لوحدّة مؤسّسيّة/ قطاع ما بجمع كلّ التّحويلات الجاريّة، ما عدا التّحويلات الاجتماعيّة العينيّة التي تتلقاها تلك الوحدّة/ ذلك القطاع، وطرح جميع التّحويلات الجاريّة، ما عدا التّحويلات الاجتماعيّة العينيّة التي تدفعها تلك الوحدّة/ ذلك القطاع.

الدّخل المختلط: بند الموازنة في حساب توليد الدّخل للمشروعات غير المنظّمة المملوكة بواسطة أعضاء الأسر سواء كانوا منفردين/ في شركة مع الآخرين، وقد سمّي الدّخل المختلط بهذا الاسم لأنه دخل مختلط من العمل (تعويضات العاملين) وفائض التّشغيل.

دخل الملكيّة الذي يعزى لحاملي بواصل التّأمين: تستثمر مشاريع التّأمين احتياطات التّأمين الفنّيّة بطرائق مختلفة ومن الشّائع استخدامها لشراء أصول ماليّة وأراضٍ ومبانٍ. وتتلقى مشاريع التّأمين دخل ملكيّة من الأصول الماليّة والأراضِ، وتكسب فائض تشغيل صافي من تأجير المبانِ السّكنيّة وغيرها من المبانِ. ومجموع الدّخول الأوليّة التي يتمّ تلقيها بهذه الطّريقة من استثمار احتياطيات التّأمين الفنّيّة توصف بأنّها دخل استثمار.

دخل الملكيّة: الدّخل الذي يتلقاه مالك أصل مالي/ أصل ملموس غير منتج (كالأرض)، مقابل تقديم أموال/ وضع الأصل الملموس غير المنتج تحت تصرّف وحدّة مؤسّسيّة أخرى.

الدّخل الوطني الإجماليّ (اقتصاد كلّي): ويساوي النّاتج المحلّي الإجماليّ بسعر السّوق زائداً صافي الدّخل الأولي من الخارج ويغطي الدّخل الأولي من الخارج كلّ من تحويلات الأرباح، ودخل الاستثمار) الفوائد، وأرباح الأسهم... (المدفوعة بواسطة وحدّة غير مقيّمة إلى وحدّة مقيّمة، والوحدّة المقيّمة هي وحدّة لها مركز مصالح اقتصاديّة في البلاد، وعادة تعدّ الوحدّة لها مركز مصالح اقتصاديّة إذا كانت مرتبطة بنشاط اقتصاديّ لعام واحدّ على الأقلّ.

دخل حقيقي: يقصد به: القوّة الشّرائيّة للدخل النقديّ.

دَخْلٌ خَاضِعٌ للضَّريبَة: ما يبقى من الدّخل الإجماليّ بعد إجراء التّنزيلات، والإعفاءات استنادا إلى أحكام قانون ضريبة الدّخل المعمول به.

دخل سنوي: مرتب/ دخل سنوي يتلقاه المرء مدى الحياة عادة.

دَخْلٌ صافٍ: صافي أرباح المؤسّسة بعد دفع الضّرائب وبعد خصم النّسب المخصّصة للفروع - إن وجدت.

دخل مؤقّت: تغيّرات/ صدمات طارئة تتعرّض لها دخول الأفراد وتقاس غالبا باعتبارها الفرق بين الدّخل الملاحظ والدّخل الدّائم.

دُخوليّة: رسم الدّخول إلى مكان عامّ، كالحدّائق والسّينما والمسرح والشّواطئ وغيرها.

الدّراجة النّاريّة: مركبة آليّة ذات عجلتين، بما في ذلك تلك التي تحتوي على عربة جانبيّة. يتضمّن ذلك الدّراجات البخاريّة، والمركبات ذات الثّلاث عجلات والتي لا يزيد وزنها عن 400 كغم، وتصنّف الدّراجات الآليّة حسب سعة اسطوانة المحرّك على النّحو التّالي: أقلّ من 50 سم^3 (دراجات ناريّة صغيرة)، 50-100 سم^3، 100-250 سم^3، اكبر من 250 سم^3.

دراجوّن فلاي دوجي (بورصة): نوع من شموع الدّوجي، وهي شمعة ظلّها السّفلي طويل جداً وسعر افتتاحها يساوي سعر إغلاقها، تأتي في نهايّة الاتّجاه الهابط لتشير لاحتمالات انعكاسه.

دراسات الجدوى الاقتصاديّة: التّحليل المالي والاقتصاديّ والفنّيّ والاجتماعيّ للمشروع المزمع إنشاؤها بهدف اتّخاذ قرار من الجهة المختصّة بالبدء في تنفيذ تلك المشروعات/ تعدّيلها/ عدم تنفيذها.

دراسات الجدوى: دراسات الجدوى الاقتصاديّة والاجتماعيّة هي دراسات متكاملة تتمّ قبل إقامة المشروعات الكبرى والصّغرى للتعرف على مدى إمكانيّة نجاح هذا المشروع في تقديم المأمول منهـ ومدى جدواه الاقتصاديّة ومدى حاجة السّوق له ومدى تقبل المستهلكين لمنتجاته طبقا للأسواق المتاحة، فيجب أن تكون

هذه الدّراسات متكاملة للبدء في التّنفيذ السّليم للمشروعات، وهناك دراسة الجدوى الأوليّة من أجل معرفة الحقّائق الموضوعيّة عن المشروع المراد إقامته بهدف توجيه دراسات الجدوى الاقتصاديّة الخاصّة به إلى أكثر الخيارات انسجاما مع المصلحة الوطنيّة ومع البيئة ومع المجتمع الذي سيقام المشروع به.

دراسات الوقف والحركة: دراسة زيادة الإنتاجيّة من خلال عنصري زيادة الوقت والحركة وهي الدّراسات التي أسسها فريدريك تيلور رائد علم العمل الأمريكي، والتي لم تعر التّفاتا إلى عوامل التّعب والضّجر، وساعدت على تفتيت مهارات العمّال.

دراسات وأبحاث السّوق: أبحاث ودراسات تمكن المنشأة من معرفة حاجات ورغبات عملائها الحالّيين والمحتملين، وسلوكهم الشّرائي وكل ما يمكن أن يساعد المنشأة على تطوير منتجاتها وخدماتها وأساليب ما بعد البيع بما يتلاءم مع متطلّبات عملائها. وهي إحدى أساليب عمليات التّخطّيط في المنشأة.

دراسة الجدوى: دراسة المشروع من حيث الإمكانيات والمردوديّة.

دراسة الوضع الأصليّ: تحليلٌ يصف الأوضاعَ قبل بدء التّدخّل الإنمائيّ، ويمكن في ضوئه تقدير التّقدّم/ إجراء المقارنات.

دراسة طرائق العمل: يقصد بها تحليل الطّريقة التي يبدأ بها العمّال أعمالهم وذلك بهدف تحديد فرص تحسين الأداء. وكان هذا هو المرافق الأساسي لفردريك تايلور في دراسته العلميّة لأسلوب العمل. أولاً، يقرر الخبير الاستشاري كيفيّة تقسيم الإنتاج بأكمله إلى وحدّات عمل صغيرة، ثمّ تقرر دراسة طرائق العمل الكيفيّة التي تتمّ بها كلّ مهمّة. وقد أجريت هذه الدّراسة من قبل من خلال تحديد الوقت المستغرق لأداء كلّ جزء من العمل وتسجيل الحركة المستخدمة فيه وأيضاً الجهد المبذول لإتمامه. وبوجوّد مسمّى الأشخاص سريعو الحركة والعمل كانا سبباً في قيام العديد من المنازعات بالعلاقات الصناعيّة.

دراسة عمل: وأيضا تسمّى تحليل مهمّة. عمليّة تعيين وتسجيل الخطّة المطلوبة لتحقّيق الهدف المقرّر للمهمّة.

دراسة مكتبيّة، دراسة نظريّة: من واقع الملفات مقابل الدّراسة الميدانيّة.

الدّراهم: عملة مسكوكة من الفضّة والدّرهم الشّرعي ويعادل من حيث الوزن 7/ 10 من الدّينار ويعادل الدّرهم بالغرام 2.975 غرام.

درجات تقييم الأصول: آليّة تقييم داخليّة تهدف إلى تصنيف الأصول وفقا لدرجة المخاطر الخاصّة بكلّ منها وذلك بهدف المساعدة في إدارة مخاطر الائتمان النّاشئة عن الأصول المنتجة وتلك غير المنتجة.

درجة الاستثمار: في ما يتعلّق بتصنيفات مؤسّسة ستاندرد أند بورز، يقصد بها تصنيف/ أعلى الائتمان طويل الأجل لمركز العميل بدرجة (-BBB).

الدّرجة الأولى/ الثّانيّة: هيكل شائع لعمليات التّوريق يوفّر تعزيزاً ائتمانياً لفئة واحدّة/ أكثر من الأوراق الماليّة من خلال تصنيفها إلى فئات من الدّرجة الأولى وأخرى من الدّرجة الثّانيّة. وبوجوّد تلك العلاقة بين تلك الفئات، يطلق على الفئات من الدّرجة الأولى في أغلب الأحيان اسم (الأذون من الفئة أ) أما الفئات من الدّرجة الثّانيّة (/ التّابعة) فيطلق عليها (الأذون من الفئة ب).

درجة التّأثّر بمخاطر السّوق: درجة تأثّر الرّبحيّة/ الأموال الخاصّة بتغيّر الأسعار في الأسواق الماليّة كأسعار الفائدة، أسعار العملات، أسعار الأسهم وأسعار السّلع.

درجة الحرارة: تعرف على أنّها درجة برودة/ سخونة الجسم/ البيئة المحيطة به ويسمّى جهاز قياس الحرارة بالمحرار وتقاس بالدّرجة المئويّة/ بالدّرجة الفهرنهايتيّة.

دَرَجَةُ السّيولَة: مدى مكان تحويل المال إلى صورة أخرى من الثّروة سريعا، وبلا خسارة.

درجة تصنيف الاستثمار: مستوى للتصنيف الائتماني ويحمل مخاطر محدّودة للمستثمرين.

درجة تقبل المخاطرة: المستوى الإجماليّ للمخاطر وأنواع المخاطر التي ينوي البنك تحمّلها. يتمّ تحديد هذا المستوى بشكل مسبق بناء على قدرة البنك على تحمّل الخسائر وذلك بغيّة الوصول إلى الأهداف الاستراتيجيّة والى تنفيذ خطّط العمل الموضوعة.

درجة موضوعيّة (الاختبارات): الاختبار الموضوعي هو الاختبار الذي يتّفق الخبراء على الإجابة الصّحيحة/ الأفضل لمفرداته، أيّ يكون له مفتاح تصحيح جيد.

درس الزّيتون: وهي عمليّة استخراج الزّيت من ثمار الزّيتون (عصر الزّيتون).

الدّروس المستفادَة: تعميماتٌ قائمةٌ على استخلاص تجارب من تقييم المشاريع/ البرامج/ السّياسات في ظروفٍ خاصّة، وتطبيقها على حالات أوسع. وغالباً ما تسلّط هذه الدّروس الضّوء على مكامن القوّة والتي يكون لها انعكاسٌ على الأداء والضّعف في الإعداد والتّصميم والتّنفيذ، والحصيلة والتّأثير.

دِعايّة: هدايا توزّع مجانا على الزّبائن بهدف ترويج سلعة من السّلع/ شركة/ مؤسّسة/ أيّ قطاع تجاري، ويطبع عليها اسم الجهة التي أهدتها وأبرز المعلومات التي تعرفها.

الدّعايّة التّجاريّة: رسائل لعملاء تجار التّجزئة/ الجملة/ الصناعيّ، والتي يتمّ وضعها في وسائل الإعلام التّجاريّة مثل المجلات التي يوزّعها البقال. عادةً ما يتمّ وضع الإعلانات الاستهلاكيّة في وسائل الإعلام قبل أسبوع/ أسبوعين من بدايّة الاستهلاك وهو من شأنه أن يزيد مبيعات التّجزئة قبل أن يأتي المستهلكين باحثين عن المنتج.

الدّعم (بورصة): المستوى الذي يتوقّع أن يتواجد لديه طلبات شراء، وأن يرتد السّعر منه بالصّعود بعد حركة هبوط سابقة.

الدّعم السّكني: ما تقدّمة الدّولة من وحدّة سكنيّة/ أراضٍ سكنيّة/ تمويل/ ائتمان/ غير ذلك من أوجه الدّعم.

دعوات الاستعطاف: رسائل استعطاف تحاول إثارة المشاعر الإيجابيّة والسّلبيّة لتحفيز الشّراء، مثل الخوف، والذّنب، والعار، والحب، والمرح، والكبرياء، والسّعادة.

دَعْوَةُ العَطاء: الإعلان في الصّحف/ الدّعوات الموجهة للمقاولين/ المستشارين وشروط المناقصة ومرفقاتها.

دعوة للمناقصة: إعلان عن مناقصات/ تقديم عطاءات.

دَفّ: طاولة كبيرة يضع التّاجر عليها الميزان وبعض الأشياء وتكون في مقدّمة المحلّ التّجاري.

دَفْتَرٌ إجماليّ: سحب يكتب فيه التّكاليف الشّهريّة والسّنويّة، من أجوّر عمال وضرائب، وإجماليّ البيع والشّراء.

دَفْتَرُ الأُسْتاذ: مستند تجمع فيه المعاملات التّجاريّة كافة على مدار الشّهر/ السّنة، ويسمّى الأستاذ العام. وهو اصطلاح يطلق على مجموعة الحسابات المتعلّقة ببعضها والتي تكون وحدّة كاملة مثل جميع حسابات مؤسّسة تجاريّة معيّنة.

دفتر أستاذ التّكلفة: دفتر أستاذ مساعد للتكاليف الواقعة لكلّ عمليّة إنتاج خاصّة. وهو يتضمّن بيانات العمليات الإنتاجيّة التي تبين كلّ واحدّة منها تكلفة المواد وتكلفة العمّالة وكذلك عبء المصنع المحمل لهذه العمليّة الإنتاجيّة.

دفتر أستاذ الذّمم: دفتر الأستاذ الفرعي لحسابات الذّمم المدينة يشار إليه بدفتر أستاذ الذّمم.

دَفْتَرُ الأَسْهُمِ والسّنَدات: المستند الذي تحفظ فيه حركة شراء الأسهم واستثمارها.

دَفْتَرُ البِضاعَة: المستند الذي تحفظ فيه المعاملات المتعلّقة بحركة البيع والشّراء، ويسمّى الحواصل.

دَفْتَرُ البُنوك: المستند الذي تحفظ فيه حركات الإيداع والسّحب من البنوك.

دفتر القيد الأوّل (اليوميّة): دفتر اليوميّة الذي يدون فيه القيد الرّسمّي لعمليّة ما قبل ترحيله إلى دفتر الأستاذ.

دَفْتَرُ المَصاريفِ العُمومِيّة: مستند تدون فيه حركة أموال الشّركة، وأوجه ورودها وصرفها، مثل: الرّواتب والفوائد والعمولات وما إلى ذلك.

دَفْتَرُ تَكاليف: سجل يسجل فيه التّكاليف اليوميّة من القماش ولوازم السّتائر.

دَفْتَرُ حِسابات: سجل يسجل فيه الحسابات والتّعدّيلات بين التّجار بدل النّقود.

دَفْتَرُ شيكّات: سجل يسجل فيه موعد كتابة الشّيكات، ومقاديرها ويوم صرفها/ التّعامل بها.

دَفْتَرُ مَبيعات: سجل تسجل فيه المبيعات اليوميّة للمحل.

دَفْتَرُ مُحاسَبَة: سجل يسجل فيه التّبادل المالي بين صاحب المحلّ والخياط.

دَفْتَرُ مَواعيد: سجل يسجل فيه موعد كتابة الشّيكات، ومقاديرها ويوم صرفها/ التّعامل بها.

دَفْتَرُ مَواعيدِ الشّيكّات: سجل يسجل فيه موعد كتابة الشّيكات، ومقاديرها ويوم صرفها/ التّعامل بها.

دَفْتَرُ يَوميّة: دفتر يسجل فيه المواعيد اليوميّة للزبائن، وأوقات وساعات خدمة الزّبائن.

دفع التّعويضات: تتكوّن هذه من تحويلات جاريّة تدفعها وحدّات مؤسّسيّة إلى وحدّات مؤسّسيّة أخرى تعويضاً عن إصابات تلحق بالأشخاص/ تلف يصيب الممتلكات تسببه الأولى ويستثنى منها تسديد المطالبات على التّأمين على غير الحياة.

دفع العائد فقط: اتّفاق يتطلّب دفع العائد فقط، ولا يتضمّن أيّة مبالغ من مبلغ التّمويل الأساسي.

دفع بالزّيادة: عن المستحقّ.

دفع فروع أسعار: في اصطلاح المصفق: نسبة مئويّة يؤدّيها البائع مقابل أجل تسليم الحصص/ الأسهم.

دفع في وقت سابق/ لاحقّ للوقت المتوقّع/ المطلوب: التّأثير على مدفوعات التّجارة الأجنبيّة لتحرك متوقع في سعر الصّرف، عادة تخفيض قيمة العملة. يسرع المستوردون من متأخّرات الدّفع للاستيراد وللمصدرين لتلقي مقابل ما يقوموا بتصديره.

الدّفعات المؤجلّة: تتمثّل إحدّى الوظائف التي تؤدّيها النّقود في أنّها تخدم كوسيلة لدفع الدّفعات المؤجلّة، وهذا ينشأ عن وظيفتها كوسيط للتبادل. وتبرم التّعهّدات لدفع الدّفعات مستقبلاً فقط في حالة القبول بأن قيمة المال ستظلّ مستقرّة خلال الفترة الممتدة بين تكبد الدّين وسداده.

دُفُعاتُ تأمينِ الحياة المتغيّرة: دفعات تأمين الحياة التي تتغيّر قيمتها تبعا لتغيّر مستوى أسعار السّندات.

دُفْعَة: قسط من ثمن البضاعة، يدفعها المشتري للبائع قبل تسلّم البضاعة، لإثبات حسن النّيّة والرّغبة في شرائها.

دُفْعَةُ الحَياةِ المُشْتَرَكَة: دفعة معاش مشتركة تدفع أثناء بقاء المستفيدين على قيد الحياة، وتتوقّف بوفاة أحدّهما.

دفعة جزئيّة: دفعة غير كافيّة لتغطيّة الدّفعة الشّهريّة. يمكن للعميل أن يطلب ذلك خلال أوقات المصاعب الاقتصاديّة من قسم خدمات التّحصيل بالشّركة.

دفعة مسبقة: مبلغ يتمّ دفعه لتخفيض أصل مبلغ التّمويل قبل وقت الاستحقّاق.

الدقّة: مدى قرب (مطابقة) الحسابات/ التّقديرات من القيم الفعليّة التي قصدت الإحصاءات قياسها.

دُكّان: بقالة صغيرة يباع فيها الحاجيات المختلفة للناس كالسّكر والأرز والشّاي والحليب واللبن والبيض...

دُكْمَة: شحنة من البضائع المشكّلة، وليست من صنف واحدّ تخضع لأحكام التّعرفة الجمركيّة، حيث تكون غير مغلفة بطرود محدّدة، فتقوم دائرة الجمارك بفرزها، لإتمام الإجراءات الجمركيّة عليها.

دَلّال: الشّخص الذي ينادي على البضاعة في السّوق للمشترين بصوت عال ليبيعها لمن يدفع سعرا أغلى من غيره.

دلال/ وسيط/ سِمْسار: عرف القانون الدّلّال بأنّه من اتخذ مهنة القيام بالوساطة لعقد العقود/ تسهيل المعاملات التّجاريّة بشأن الأموال المنقولة وغير المنقولة لقاء أجر دون أن يكون أجيراً خاصّاً لأحدّ الطّرفين. وتقسم فئات السّماسرة عادة إلى الأنواع الآتيّة: 1. سماسرة خصم الأوراق التّجاريّة، 2. سماسرة السّوق النقديّة، 3. سماسرة البورصة، 4. سماسرة التّأمين، 5. سماسرة الصّفقات التّجاريّة، 6. سماسرة الأوراق الماليّة، 7. سماسرة توظيف الأموال (الاستثمارات)، 8. سماسرة الرّهون.

دلتا (بورصة): تغيّر في قيمة علاوة الخيار الذي سدّد بشكل كامل برسملة العائد المتعلّق بالاحتياطيات وما يتناسب مع التّغيّر الفوري في قيمة الأداة الأساسيّة، المعبر عنه كمعامل.

دلتا (جغرافيا): أرض مثلثة تكونها الرّواسب عند مصبات الأنّهار عندما تتفرع مثل دلتا مصر.

دليل الإثبات: دليل وثائقي (وما يتصل به من معلومات أخرى) يتخذه المراقب كمستند يعتمد عليه حين صياغة ملاحظة ما/ الوصول إلى نتيجة ما وذلك عند إعداد تقريره.

الدّليل الإحصائي: استبدال الوصف السّلعي برموز رقميّة ذات مدلول لهذه المعلومات لإمكان تبويبها في صورة جداول إحصائيّة يمكن الاستفادة منها في مختلف الأغراض الإحصائيّة والدّليل الإحصائي المستخدم في إحصاءات التّجارة الخارجيّة هو النّظام المنسق (H.S) الخاصّ بتصنيف وتبويب السّلع.

دليل الرّقابة الماليّة: وثيقة توضّح- بصورة أكثر تفصيلا من كتيب الرّقابة الماليّة- أسلوب وتقنيات الرّقابة الماليّة وإعطاء صورة عمليّة واضحة عن كيفيّة تنفيذ العمل في كلّ جزء من أجزائه.

الدّليل السّياحي: المرشد/الدّليل السّياحي هو الشّخص الذي يحمل رخصة دليل سياحي ولديه المعرفة الكافيّة بالمنطقة والمواقع السّياحيّة الموجوّدة فيها ويستطيع تقديم خدمة الإرشاد السّياحي والتّرجمة إلى الزّوار مقابل أجر.

الدّليل المستندي بشأن المنشأ: شهادة المنشأ، بيان منشأ مصدق/ إقرار بالمنشأ.

دَليلُ المُسْتَهْلِك: كتاب شهري/ سنوي، يحتوي على أسماء الشّركات والمؤسّسات وكل القطاعات التي ترغب بعرض خدماتها على المستهلكين، وفيه بيان لنوع الخدمة، وموقع القطاع، ورقم الهاتف وكل ما يتعلّق بتسهيل وصول المستهلك إليهم، ويسمّى كذلك: الدّليل التّجاري.

دليل المشتريات، كتالوج: دفتر مصور للأصناف ومواصفاتها وأصنافها.

دليل الموازنة: الجدول/ المستند/ الكتيب الذي يبين في شكل مكتوب تنظيم الموازنة إجراءاتها.

دَليلٌ تِجاريّ: كتاب شهري/ سنوي، يحتوي على أسماء الشّركات والمؤسّسات وكل القطاعات التي ترغب بعرض خدماتها على المستهلكين، وفيه بيان لنوع الخدمة وموقع القطاع ورقم الهاتف، ومحل ما يتعلّق بتسهيل وصول المستهلك إليهم، ويسمّى كذلك: دليل المستهلك.

الدّمج (بنوك): عمليّة ضم بنك إلى بنك آخر عن طريق ضم جميع موجوّدات وحقّوق ومطلوبات والتّزامات البنك المندمج إلى موجوّدات وحقّوق ومطلوبات والتّزامات البنك الدّامج.

دَمْج (شركات): ضم عدّة شركات/ مؤسّسات في إطار واحدّ، بغيّة تحقّيق المزيد من المصالح والمكاسب الاقتصاديّة.

الدّواجن: مجموعة من الطّيور مخصّصة لغرض إنتاج معيّن كان يكون دجاج لاحم/ لإنتاج البيض/ لإنتاج لحم الحبش/ الحمام/ أيّ نوع آخر من الطّيور، كما تشمل الدّواجن الأرانب.

الدّواجن المنزليّة: الدّواجن التي تتمّ تربيتها بأعداد قليلة في مكان مخصّص لتربيتها بجانب المنزل ويكون الهدف الرّئيس من تربيتها الاستهلاك المنزلي مثل الدّجاج البيّاض والحمام والإوز والبط والأرانب والحبش وغيرها من الطّيور.

الدّواجن والطّيور في الحيازات غير المتخصّصة: تشمل جميع الدّواجن في الحيازات غير المتخصّصة في إنتاج الدّواجن كالدّجاج والحمام....

دواخل وخوارج: جمع دواخل وخوارج، وتستعملان في جداول الإحصاء والمحاسبة لتعيين المبالغ الدّاخلة والخارجة كما في جدول (ليونتيف) للمربع ذي المدخلين المشتمل على 500 قطاع.

دوافع غير ربحيّة: أسباب الأنشطة التّجاريّة التي لا تعتمد على تحقّيق مكاسب ماليّة. قد تكون هناك دوافع اجتماعيّة/ بيئيّة، على سبيل المثال، بناء مزرعة عضويّة حتى وإن كانت احتمالات تحقّيقها للأرباح أضعف من مثيلتها التي تستخدم المواد الكيميائيّة. وقد تبنّي الدّوافع على أسس أخلاقيّة مثل التّصدي لمشكلة الفقر بأفريقيا من خلال توفير مياه للشرب نظيفة ومجانيّة.

الدّور: الأنشطة التي يتوقّع من الشّخص أداؤها طبقا للأشخاص المحيطين به.

دور الوكيل في التّسويق الدّولي: التّنسيق والتّنظيم والتّرويج والتّسويق والتّوزيع والخدمة.

دوران العمل: تعاقب العامل على الوظائف.

دوران رأس المال: تحوّل رأس المال من شكله النقديّ إلى العيني ثمّ النقديّ أثناء عمليّة الاستثمار/ المتاجرة. ويستعمل هذا المصطلح كمؤشّر في التّحليل المالي لقياس عدد المرات التي يتمّ فيها دوران رأس مال الاستثمار (تحليل الكفاءة).

دورة (المبيعات): حركة تموجيه الشّكل وقصيرة المدى للمبيعات تنتج عن التّغيّرات في الأنشطة التّنافسيّة والاقتصاديّة العامّة.

دورة (بورصة): مجموعة تواريخ الاستحقّاقات المطّبقة على مستويات مختلفة من الخيار.

دورة الأعمال: الطّريقة التي ينتقل بها اقتصادٍ ما من الارتفاع إلى الانخفاض وبطريقةٍ منتظّمة خلال فترةٍ معيّنة. ويمكن أيضا أن يطلق عليها دورة الأعمال/ الدّورة الاقتصاديّة، والوقت المستغرق من فترة انتعاش لفترة انتعاشٍ أخرى فيه خلاف.

الدّورة الاقتصاديّة: تعاقب أزمنة النّهوض والفتور الاقتصاديّ في المدى البعيد، فتسجل مراحل الازدهار والكساد. وأنماط النّمو والرّكود. وقد قام خبراء الاقتصاد على مدى السّنين بوضع نظريات عديدة تتناول سبب تقلّبات النّشاط الاقتصاديّ.

دورة التّبادل التّجاري: ويقصد بها العمليّة التّجاريّة برمتها من أولّ الحصول على طلب شراء إلى تحقّيق الأرباح.

الدّورة التّجاريّة: التّقلّبات في معدّل النّمو الاقتصاديّ التي يشهدها الاقتصاد، وتهدف الحكومات إلى محاولة التّقليل من آثار الدّورة الاقتصاديّة وتحقّيق نمو متوازن طويل المدى غير أنّها لم تحقّق كثيرا من النّجاح حتى الآن، وتعرف ذروة الدّورة التّجاريّة بتعبير (رواج) بينما يعرف الحضيض بتعبير (الرّكود/ الكساد).

دورة التّشغيل: تحدّد دورة التّشغيل في المنشأة التّجاريّة المدّة اللازمة لتحويل البضائع إلى حسابات الذّمم عن طريق البيع ثمّ تحويل الذّمم إلى نقديّة عن طريق التّحصيل.

دورة الدّجاج البيّاض: الفترة التي تمّتد من بدايّة تربيّة الصّيصان حتى نهايّة إنتاجها من البيض وهي بالمعدّل سنتان.

دورة الدّجاج اللاحم: الفترة التي تمّتد من بدايّة تربيّة الصّيصان (عمر يوم واحدّ) حتى نهايّة تسويق الدّواجن المنتجة.

دورة المال: تدفّق السّيولة النقديّة من وإلى العمل التّجاري خلال فترة تلبيّة طلب لعميل.

دورة جوّكلار: جوّكلار: طبيب واقتصاديّ فرنسي ترك وصفا دقيقا للدورة الشّهريّة للمرأة وفترات الإخصاب فيها، يستعمل لتنظيم النّسل.

دورة رأس المال: المدّة الزّمنيّة التي يستغرقها رأس المال عندما يغادر جيب صاحبه على شكل نقديّ معيّن، إلى أن يعود إليه في شكل نقديّ آخر.

الدّوريّة: إجراء التّعدّاد على فترات زمنيّة منتظّمة، ولهذه الدّوريّة أهميّة كبرى خاصّة في دراسة وتقدير التّغيّرات الدّيموغرافيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة التي يمر بها المجتمع، وتقييم مدى نجاح المشروعات والخطّط المختلفة في

تنميّة الموارد البشريّة، وتحسين مستويات المعيشة والصّحة بالمجتمع إضافة إلى تمكين المختصّ ين من التّنبؤ وتقدير حجم السّكان في الفترات الزّمنيّة القادمة.

دول المركز: دول في الاقتصاد العالمي متقدّمة اقتصاديًا وسياسيا، وتكون مهيمنة على اقتصاديّات الدّول المختلفة داخل النّظام.

دول جزريّة: ارخبيليّة مؤلفة من جزر ليس بينها رابط من يابس.

الدّولار الأسترالي/ الدّولار الأمريكي (بورصة): من أزواج العملات الثّانويّة، ويعني ما ينبغي دفعه من الدّولار الأمريكي للحصول على وحدّة واحدّة من الدّولار الاسترالي.

الدّولار الاسترالي: العملة الرّسمّية لأستراليا.

الدّولار الأمريكي: العملة الرّسمّية للولايات المتّحدّة الأمريكيّة.

الدّولار الأمريكي/ الدّولار الكندي (بورصة): من أزواج العملات الثّانويّة، ويعني ما ينبغي دفعه من الدّولار الكندي للحصول على وحدّة واحدّة من الدّولار الأمريكي.

الدّولار الأمريكي/ الفرنك السّويسري (بورصة): من أزواج العملات الرّئيسة، ويعني سعر صرفه ما ينبغي دفعه من الفرنك السّويسري للحصول على وحدّة واحدّة من الدّولار الأمريكي.

الدّولار الكندي: العملة الرّسمّية لكندا.

الدّولار النّيوزيلاندي/ الدّولار الأمريكي (بورصة): من أزواج العملات الثّانويّة، ويعني ما ينبغي دفعه من الدّولار الأمريكي للحصول على وحدّة واحدّة من الدّولار النّيوزلاندي.

الدّولار النّيوزيلاندي: العملة الرّسمّية لنيوزيلاندا.

الدّولة الشّريكة: الدّولة التي لديها تعاملات اقتصاديّة بالبلد فيصدر لها ويستورد منها وبناءً على تلك التّعاملات تقدّر قيمة الصّادرات والواردات وحجم التّجارة بين الدّولتين والميزان التّجاري وأهم السّلع المصدّرة والمستوردة.

دولة داخليّة، دولة قاريّة: بالمقابل مع الدّولة السّاحليّة.

دولة دائنة: الدّولة التي يحقّق ميزان مدفوعاتها فائضا.

دَوْلَةٌ مَدينَة: الدّولة التي يقل مجموع مقبوضاتها من مدفوعاتها، مما يسبب عجزا في ميزان مدفوعاتها.

دولة منشأ البضائع: الدّولة التي يتمّ فيها إنتاج/ تصنيع البضائع وفقاً للمعايير الموضوعة لأغراض تطبيق التّعريفة الجمركيّة/ القيود الكمّيّة/ أيّ إجراء آخر يتعلّق بالتّجارة. ملاحظة: في هذا التّعريف، كلمة (دولة) قد تشمل مجموعة من الدّول، منطقة/ جزء من دولة.

دولة ناميّة: الدّولة التي يكون ميزان مدفوعاتها مدينا، أيّ أن مجموع مقبوضاتها يقل عن مجموع مدفوعاتها.

دولة نفطيّة: الدّولة التي تمتلك ثروات نفطيّة ومنتجة لها عن مجموع مدفوعاتها.

دُومين صناعيّ وتِجاريّ: امتلاك الدّولة مشاريع تجاريّة وصناعيّة تنشئها وفقا للقانون، وتعود على الدّولة بإيراد مالي ضخم تستغله في الخدمة العامّة.

دون فوائد/ متوازن: حيث لا يتاجر عميل ما في هذه العملة/ عند عكس عمليّة سابقة بذلك تخلق مركز محايد (بدون فوائد). مثال: اشتريت 500،000 دولار، ثمّ بعت 500،000 دولار= بدون فوائد.

الدّيموغرافيا: علوم دراسة التّجمّعات السّكانيّة من حيث حجمها الإجماليّ والتّغيّرات السّكانيّة ومعدّلات الولادة والوفيات والهجرة، والكثافة، والموقع، والعمر، والجنس، والعرق والتّوزيع البشري على المساحة والتّصنيفات السّكانيّة من حيث المهنة ومكان المعيشة وما إلى ذلك من أمور تخصّ سكان الإقليم.

الدّيمومة: ضمان استمرار نقطة البيع في ممارسة النّشاط لفترة طويلة.

دَيْن: مبلغ من المال يكون شخص ما/ هيأة ما مدينة به لشخص آخر/ هيأة أخرى. ويمكن أن ينشأ الدّين عندما تمنح البنوك ائتمانا/ عندما تحصل هيأة ما على رأس المال عن طريق إصدار السّندات. ويدخل تحت مسمّى هذا الاصطلاح تأخير تسديد قيمة البضاعة المشتراة إلى أجل مسمّى بين الدّائن والمدين.

الدّيْنُ (ماليّة): اسم شائع يطلق على السّندات والأشكال الأخرى من الأوراق الماليّة لإثبات مبلغ الدّين.

الدّيْن (معاملات): يقال في اللغة: داينتُ فلانًا، إذا عاملتُه دينًا، إما أخذًا وإمّا إعطاءً. والتّداين والمداينة: دفعُ الدّين. سمّي بذلك لأنَّ أحدّهما يدفعه والآخر يلتزمه.

دين الاستصناع: بلغ الاستصناع أيّ الثّمن المتعاقد عليه مطروحا منه أيّ دفعة مقدّمة من المشتري المستصنع سواء عند توقيع العقد/ خلاله.

الدّيْنُ الحالّ (المعجل): ما يجب أداؤه عند طلب الدّائن، فتجوّز المطالبةُ بأدائه على الفور، والمخاصّمة فيه أمام القضاء. وهو خلافُ الدّين المؤجل.

دين خارجي: دين على كيانات خاصّة وعامّة مقيّمة في بلد ما لغير المقيّمين. وهذا النّوع من الدّين له تأثير مباشر على ميزان مدفوعات البلد المدين. ولكن لمقاصد عمليّة، يصنّف الدّين الخارجي أحيانا حسب عملة الدّين وبدون استخدام معيار الإقامة (للتشابه بينه وبين دين العملة الأجنبيّة). ويتمثّل من مجموع قروض الدّولة من بنوك ومؤسّسات أجنبيّة مثل صندوق النّقد الدّولي/ عن طريق الاستثمارات الأجنبيّة في أذون الخزانة والسّندات.

دين الصّحة: الدّين الذي شغلت به ذمّة الإنسان في حال صحته سواء ثبت بإقراره فيها أم بالبيّنة، ويلحقّ به في الحكم الدّين الذي لزمه وهو في مرض الموت وكان ثبوته بالبيّنة كأن تزوج وهو مريض بمهر المثل/ اشترى شيئا بمثل قيمته/ أتلف مالا لغيره وكان ذلك بمرأى من الشّهود.

الدّيْنُ الصّحيح: الدّين الثّابت الذي لا يسقط إلاّ بالأداء/ الإبراء، كثمن المبيع وأجرة الدّار ودين القرض ودين المهر ودين الاستهلاك ونحوها. وقسيم الدّين الصّحيح في المصطلح الفقهي الدّين غير الصّحيح، حيث إن الفقهاء قسموا الدّين باعتبار موجبات سقوطه إلى قسمّين: صحيح وغير صحيح.

الدّين الضّعيف: كلّ دين ملكه الإنسان بغير فعله لا بدلا عن شيء نحو الميراث/ بفعله لا بدلا عن شيء كالوصيّة/ بفعله بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصّلح عن دم العمد والدّيّة وبدل الكتابة، أيّ هو بدل ما ليس بمال.

الدّين العامّ: مجموع ديون الدّولة الدّاخليّة والخارجيّة النّاتجة عن الأموال التي اقترضها الحكومة/ الهيآت العامّة/ المؤسّسات العامّة

من الدّاخل/ الخارج من المؤسّسات والأفراد لمواجهة أحوال طارئة ولتحقّيق أهداف مختلفة وذلك عندما لا تكفي الإيرادات العامّة لتغطيّة النّفقات العامّة التي تتطلبها هذه الأحوال الطّارئة، مثل الحرب وحالة التّضخّم الشّديد، ولتمويل مشروعات التّنميّة. ويطلق عليه أيضاً الدّيون السّياديّة.

الدّين العامّ والخاصّ: الدّين الخارجي قد يكون مملوكا للقطاع العام/ القطاع الخاصّ. فهو في الحالّة الأولى (دين عام) أما في الثّانيّة فهو(دين خاصّ).

دين العبد: كلّ دين له من العباد من يطالب به على أنه حقّ له، كثمن مبيع وأجرة دار وبدل قرض وعوض إتلاف وأرش جنايّة، ولصاحب هذا الدّين أن يطالب به المدين وأن يرفع أمره إلى القاضي إذا امتنع عن الوفاء ليجبره عليه بالمؤيدات الشّرعيّة التي تحمّل المدين المماطل على الوفاء.

الدّين القوميّ: المال الذي يتوجّب على الحكومة دفعه لدائنيها، هؤلاء الدّائنون قد يكونون أفراداً/ شركات/ حكومات خارجيّة تمّتلك سندات حكوميّة.

الدّين القوميّ (الدّين العام): إجماليّ الأموال المتراكمة المقترضة من قبل الحكومة وما تزال مستحقّة. وهي بتعبير آخر المبلغ الذي تدين به الدّولة للأفراد والمؤسّسات.

الدّيْنُ القويّ: بدلُ القرضِ ومالِ التّجارة إذا قبضَهُ الملتزم ولو كان مفلسًا إذا كان مقرًّا بالدّين/ جاحدًا له لكن عليه بيّنة.

دين الله: كلّ دين ليس له من العباد من يطالب به على أنه حقّ له، وهو نوعان: 1. نوع يظهر فيه وجه العبادة والتّقرب إلى الله تعالى، وهو ما لا مقابل له من المنافع الدّنيويّة بالنّسبة للمكلّف، مثل الصّدقات والنّذور والكفارات، 2. وهو نوع يفرض لتمكين الدّولة من القيام بأعباء المصالح العامّة للأمة، وهو ما يقابل في الغالب بمنفعة دنيويّة للمكلّف، فيعتبر مؤونة وضريبة على المال.

الدّيْنُ المتوسّط: بدل ما ليس مالا مُعَدًّا للتّجارة، كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السّكنى.

الدّين المحلّي: مجموع الأموال التي تقترضها الدّولة محلياً من مواطنيها عن طريق السّندات وأذون الخزانة.

دين المرابحة: ما يثبت في ذمّة المشتري من دين بعد إتمام بيع المرابحة. وهو يساوي ثمن المرابحة ناقصاً، أيّ دفعة مقدّمة/ أقساط مسدّدة.

الدّين المرجوّ: لغة: ظنّ يقتضي حصول ما فيه مسرة. اصطلاحا: هو الدّين المقدور عليه الذي يظنّ الدّائن ويأمل اقتضاءه، لكون المدين حاضرا مليئا مقرّا به باذلا له/ جاحدًا له لكن عليه بيّنة.

دَيْنُ المَرَض: الدّين الذي لزم الإنسان بإقراره وهو في مرض الموت ولم يكن هناك طريق لثبوته غير ذلك، سواء ادّعى وقوع سببه في الصّحة أم في مرض الموت. وقسيم دين المرض عند الفقهاء: دين الصّحة.

الدّيْنُ المُشْتَرَك: ما كان سبب ثبوته في ذمّة المدين متحدًا، سواء أكان ثمن مبيع مشترك بين اثنين أم أكثر بِيعَ صفقةً واحدةً ولم يذكر في العقد مقدار ثمن حصّة كلّ واحدٍ من الشّركاء، أم كان دينًا آيلا بالإرث إلى عدّة ورثة، أم كان قيمة مال مستهلك مشترك، أم بدل قرض مستقرّض من مالٍ مشترك بين اثنين/ أكثر.

الدّيْنُ المُطْلَق: الدّينُ المُرْسَلُ الذي يتعلّق بذمّة المدين وحدّها، ولا يتعلّق بشيء من أمواله، سواء أكانت مملوكة له عند ثبوت الدّين أم ملكها بعد ذلك. وتكون جميع أموال المدين صالحة لوفاء أيّ دين مطلق ثبت عليه، ولا يكون الدّين المطلق مانعًا له من التّصرّف في أمواله بأيّ نوع من أنواع التّصرّفات.

الدّين الموثّق: الدّيْنُ المتعلّق بعينٍ ماليّة من أعيان المدين، تأكيدًا لحقّ الدّائن وتوثيقًا لجانب الاستيفاء، مثل الدّين الذي استوثق له صاحبه برهن، فإنّه يتعلّق بالعين المرهونة، بحيث لا يكون لصاحبها حقّ التّصرّف فيها إلاّ بإذن المرتهن، كما يقدّم حقّ المرتهن في استيفاء دينه منها على مَنْ عداه من الدّائنين.

الدّيْنُ المؤجّل: ما لا يجب أداؤه قبل حلول أجله، أيّ هو ما كان أداؤه مستحقّاً في وقت معيّن في المستقبل، لكنْ لو أدّى قبله يصحُّ ويسقط عن ذمّة المدين. والدّين المؤجل قد يكون منجّمًا على أقساط، لكلّ قسط منها أجلٌ معلوم يجب الوفاءُ به في الموعد المضروب له، ولا يجبر المدين على الأداء قبل حلول الأجل.

دين تابع: الدّين الذي يتمّ تصنيفه بأنّه أدنى درجة من دين آخر. ومن المعتاد أن يتمّ سداد الدّين التّابع بعد سداد المبالغ المستحقّة حالياً (/ المستحقّة سابقاً) إلى أصحاب الدّين من الدّرجة الأولى قبل سداد المبالغ المستحقّة حاليا (/ المستحقّة سابقاً) إلى أصحاب الدّين التّابع.

دين سلبي: لا يدّر فوائد.

دين طوارئ: احتمالي موقوف/ معلّق على أمر ما.

دين طويل الأجل: دين على المنشأة يستحقّ الأداء خلال فترة زمنيّة تزيد عن سنة.

دين عادي: غير موثّق بضمان.

الدّيْنُ غير الصّحيح: الدّين الذي يسقط بالأداء والإبراء وبغيرهما من الأسباب الموجبة لسقوطه، مثل دين الكتابة، فإنّه يسقط بعجز المكاتب عن أدائه، وكالدّيون التي لله تعالى عند مَنْ يسقطها بالموت من الفقهاء.

الدّين غير المرجوّ (الضّمار): لغة: يطلق على ما لا يرجى من المال والوعد وكل شيء لست منه على ثقة. اصطلاحا: الدّين الذي يئس صاحبه من عوده إليه في الغالب، لجحود المدين وعدم البيّنة عليه.

الدّيْن غير المشترك (المستقلّ): الدّين الذي يثبت في ذمّة المدين بسبب مختلف عن غيره من الدّيون المتعلّقة بذمته، كأن أقرض اثنان، كلّ منهما على حدّته مبلغًا لشخص/ باعاه مالا مشتركًا بينهما، وسمّى حين البيع كلّ واحدٍ منهما لنصيبه ثمنًا على حدّة.

دين قصير الأجل: الجزء من الدّين العامّ (قروض الدّولة) الذي يتمثّل في قروض قصيرة الأجل مثل أذونات الخزانة التي لها أثر هام على العرض الكلّي للنقود باعتبارها أصولا سائلة إلى درجة كبيرة حيث أن مدتها تصل في الحدّ الأقصى إلى 91 يوما.

دين قوميّ، دين وطني: ما على الدّولة من ديون خارجيّة وداخليّة.

دين مضمون: يقصد به الاقتراض الذي يتمّ جزئياً على أساس ضمان يتعهّد به المقترض نحو المقرض.

دِينار (عملة متداولة): عملة نقديّة لعديد من الدّول العربيّة كالجزائر وتونس، والبحرين والأردن والكويت، والعراق، وليبيا.

الدّينار (تاريخ النّقود): عملة مسكوكة من الذّهب، ووزن الدّينار الشّرعي (الإسلامي) مثقال من الذّهب ويعادل المثقال بالغرام 4.25 غرامات.

ديوان المحاسبة (أيّة هيأة عليا أخرى للرّقابة الماليّة): هيأة مستقلة تقوم بكافة أنواع الرّقابة بموجب التّشريعات النّافذة (ماليّة، أداء، قانونيّة) بهدف التّحقّق من الحفاظ على المال العامّ وضمان كفاءة وحسن استخدامه وتقديم تقرير بشأن الحسابات والبيانات الماليّة إلى الجهات المعنيّة بالدّولة.

ديوانيّة: ما يعرف بسيطرة الدّواوين: تتميّز بعض الأنظمة بتضخّم الجهاز الإداري وتسلطه بحيث يصبح عائقا للتطوّر بسبب سيطرة الرّوتين الحكومي المغالى فيه (بيروقراطيّة) فبدلا من أن يكون حافزا للتطوّر، يكون عائقا عليه.

الدّيون: ما يثبت في الذمّة من مال بسبب مشروع يقتضي ثبوته.

الدّيون التّجاريّة: ما يثبت في الذمّة من مال بسبب المعاملات التّجاريّة المختلفة.

الدّيون الشّخصيّة: ما يثبت في الذمّة من مال بسبب تأمين الحاجات الأصليّة.

الدّيون المرجوّة: الدّيون المستحقّة على الغير المرجوّة السّداد بسبب إقرار وملاءة المدين، ويطلق عليها الدّيون الجيّدة/ القويّة.

الدّيون المعدومة: الدّيون التي يتعذّر تحصيلها في المستقبل لكون المدين مفلسا/ غائبا/ يتعذّر الاتّصال به. فهي مبالغ ماليّة مسجّلة في الحسابات المدينة والتي لا يمكن تحصيلها رغم اتّخاذ كلّ الإجراءات القانونيّة بشأنها.

الدّيون غير المرجوّة: الدّيون المستحقّة على الغير التي لا يتوقّع صاحبها أن يصل إليها بسبب عدم ملاءة المدين/ جحوده/ مما طلته، ويطلق عليها الدّيون المشكوك في تحصيلها/ الدّيون الضّعيفة.

الدّيون غير المنتظمة: الدّيون التي تعرضت لتدن في التّدفقات النقديّة المستقبليّة المتوقّعة نتيجة لتعثر المقترض. أعطت لجنة بازل مفهوما عاماً للتعثر يشمل حصول تأخير في تسديد الأقساط يفوق 90 يوما، ويتوجّب على البنك في هذه الحالّة البدء باتّخاذ إجراءات احترازيّة كإيقاف الفوائد/ استدراك المخصّصات (مؤونات) اللازمة.

ديون مشروطة: التّزامات متوقّعة يمكن أن تصبح حقيقيّة فقط إذا حدّثت حادثة معيّنة في المستقبل. ومثال على ذلك هو السّندات المدينة المخصومة لدى البنك والتي يمكن أن تصبح التّزاما حقيقيا إذا أخفق المتعهّد بدفع السّند أن يدفع قيمته عند الاستحقاق.

ديون مشكوك في تحصيلها: أرصدة بعض المدينين التي تتوقع المنشأة عدم تحصيلها.

ديون هالكة: ديون معدومة هي قيمة الدّين الذي لا يمكن تحصيله.

ذرى ودنايا: أعلى نقطة وأدنى نقطة في دورة من دورات النّشاط الاقتصاديّ.

ذكور الحبش (الدّند) اللاحم: وهي ذكور الحبش اللاحم والتي تربى لإنتاج اللحوم البيضاء في دورة تتراوح مدتها من 150-180 يوما وعدد الدّورات في السّنة دورتين فقط.

ذِمَم: بيع البضاعة بالدّين، ويسدّد على مدد زمنيّة متفاوتة، بقيم نقديّة يتّفق عليها بين البائع والمشتري.

ذمم (مدينون): يشمل تعبير الذّمم كلّ المطالبات الماليّة من الأشخاص والمؤسّسات والمدينين الآخرين.

الذّمم التّجاريّة: أن حسابات الذّمم والأوراق التّجاريّة النّاتجة عن عمليات بيع السّلع والخدمات تدعى الذّمم التّجاريّة.

ذمم دائنة: الحسابات الدّائنة هي المبالغ المستحقّة للدائنين (/ الموردين). وأكثر هذه الحسابات الدّائنة ينتج من شراء البضائع واللوازم والمعدّات والخدمات على الحساب.

ذمم مدينة: الحسابات المدينة هي المبالغ المستحقّة الدّفع إلى المنشأة التّجاريّة من عملائها مقابل البضائع/ الخدمات التي تمّ بيعها/ تقديمها لهم بالدّين. فهي ديون مستحقّة للشّركة على جهات أخرى ويلزم تحصيلها، وتعدّ من الواردات الماليّة للمؤسّسة.

الذّهب: المعدن النّفيس الثّمين المعروف، وهو التّبر.

الذّهب النقديّ: السّبائك الذّهبيّة التي تمتلكها السّلطات النقديّة وتحتفظ به كأصول احتياطيّة وليس الحسابات المربوطة بالذّهب والقابلة للتسييل بصورة غير مشروطة.

الذّهب غير النقديّ: كلّ الذّهب غير ذلك الذي تحتفظ به السّلطات النقديّة كأصول احتياطيّة. ويمكن ضبطه من خلال الصّادرات والواردات من الذّهب الذي لا تحتفظ به السّلطة النقديّة كأصل احتياطي، ويشمل الذّهب المستخدم لاختزان القيمة، والذّهب المستخدم لأغراض صناعيّة.

الذّهب/الدّولار الأمريكي (بورصة): رمز لمؤشّر الذّهب.

ذوبان الملكيّة: انخفاض في نصيب الملكيّة النّسبيّة الذي يحدّث نتيجة لقيام الشّركة بزيادة عدد الأسهم القائمة، ومن الممكن أن يؤثّر ذوبان الملكيّة على عائد السّهم، وعلى كوبونات توزيع الأرباح.

رابطة مصدرة: أيّة رابطة معتمدّة من قبل السّلطات الجمركيّة لإصدار دفاتر إدخال مؤقّت وتكون مرتبطة ارتباطاً مباشراً/ غير مباشر بسلسلة ضامنة.

راتِب: مال يدفع للموظّف شهريا/ سنويا لقاء قيامه بأعباء وظيفته.

رأسُ المَال (في الشّركات): جملة المال المتراكم المكرس لإنتاج مال آخر، سواء أكان نقدا/ عينا.

رأس المال (في المعاملات): رأس المال في اللغة أصل المال بلا ربح ولا زيادة، ويرد على هذا المصطلح على السّنة الفقهاء بمعاني مختلفة في باب السّلم/ في المضاربة/ في شركة الأموال/ في بيوع الأمانة/ في باب الرّبا.

رأس المال الابتدائي: رأس المال الأولي للاستثمار/ رأس المال المخصّص لشراء أصل ما.

رأس المال الأساسي - الشّريحة 1: مفهوم رقابي لرأس المال (وليس محاسبي)، جرى تطويره بموجب اتّفاقيّة بازل لاحتساب نسب الملاءة. ويتضمّن: -حقوق حملة الأسهم العاديّة وفيها: رأس المال، علاوات الإصدار، الاحتياطات، النّتائج السّابقة المدورة،... وتعتبر أفضل نوعيّة أموال خاصّة كونها المستوى الأوّل لاستيعاب خسائر البنك بشكل دائم ودون قيد/ شرط. -رأس المال الأساسي الإضافي: تتألّف من المقدّمات النقديّة التي تدفع فوائد، الأسهم التّفضيليّة الدّائمة ذات العائدات غير التّراكميّة وأيّة أدوات رأسماليّة مشابهة. التّعديلات - الرّقابيّة: التّعديلات على رأس المال التي تطلبها السّلطات الرّقابيّة لتعكس قدرة البنك الحقيقيّة على استيعاب الخسائر.

رأس المال الأساسي الإضافي: عناصر رأس المال الأساسي غير تلك المصنفة ضمن حقوق حملة الأسهم العاديّة.

رأسُ المَالِ الإسمّي: رأس المال الموزّع على الأسهم التي تصدرها الشّركات المساهمة/ الاسهامات الهادفة إلى الرّبح، والمصرّح به والمحدّد في المذكرات التي تقدّمها هذه الشّركات للوزارة المختصّة للحصول على إذن بالعمل، وذلك وفقا للقوانين واللوائح التي تنظّم عمل الشّركات المساهمة/ الاسهامات، في الدّولة التي تعمل فيها هذه الشّركات.

رأس المال الإضافي: رأس المال الإضافي المطلوب مقابل التّوظيف في أوراق وأدوات ماليّة ذات مخاطر مرتفعة (على سبيل المثال أوراق ماليّة معاد تسنيدها/ توريقها).

رأس المال الاقتصاديّ: قيمة رؤوس الأموال المخصّصة لمواجهة المخاطر الأخرى غير مخاطر الائتمان، مخاطر السّوق، مخاطر التّشغيل وذلك بالاستناد إلى التّقييم الدّاخلي لهذه المخاطر.

رأس المال التّأسيسي: رأس المال (الذي يمثّل عادة المخصّصات الدّنيا المطلوبة بحسب طبيعة المؤسّسة) المطلوب للمباشرة بعمل والذي يستعمل بشكل أساسي لتغطيّة المصاريف التّأسيسيّة.

رأس المال التّنظيمي: الأموال الخاصّة المعتمدّة بكافة فئاتها بعد إجراء التّعديلات النّظاميّة عليها بما فيها التّنزيلات/ الإضافات بغيّة احتساب النّسب النّظاميّة، لا سيّما نسب الملاءة، يشمل رأس المال النّظامي تعريف مكوّنات الأموال الخاصّة للبنك، والشّروط المؤهّلة لقبول العناصر والأدوات الرّأسماليّة ضمن هذه المكوّنات.

رأس المال الذّهني: لفظ يعبّر عن الموارد الرّمزيّة التي فاقت أهميّة الموارد الماديّة في عصر المعلومات وهو مصطلح يطلق على الاستثمارات في تكنولوجيا المعلومات في عصر اقتصاد المعرفة وصناعة الثّقافة، وهو مصطلح حديث يعبّر عن رقي علاقة الفكر بالاقتصاد.

رأس المال العامل: يطلق هذا التّعبير على الزّيادة في الموجودات المتداولة لشركة من الشّركات على المطلوبات المتداولة. وقد يطلق هذا التّعبير أحيانا على مجموع الموجودات المتداولة فقط.

رأس المال المخاطر: نوع من أنواع الاستثمار والذي يتمّ تقديمه غالباً للشّركات النّاشئة والصّغيرة التي من المتوقّع أن تكون لها القدرة على التّوسّع والرّبح في المدى البعيد.

رأس المال المدفوع: رأس المال المكتتب به والمتحصل عليه من حملة الأسهم يطلق عليه اسم رأس المال المدفوع ويسجل في حسابات خاصّة لكلّ نوع من الأسهم.

رأس المال المرخّص به (قانون): يعبّر عن قيمة الأسهم المصرّح للشّركة بإصدارها والتي وردت بعقد تأسيس الشّركة.

رأس المال المرخّص، رأس مال الشّركة (محاسبة): الفرق بين الأصول والخصوم وفقا للتعريف المحاسبيّ وعملا بالمعايير المحاسبيّة الدّوليّة والمعايير الدّوليّة للتقارير الماليّة.

رأس المال المساند - الشّريحة 2: تتضمّن هذه الفئة سندات الدّين المساندة، قروض الدّعم المساندة، الأسهم التّفضيليّة لمدّة محدّدة/ ذات العائدات التّراكميّة... وأيّة أدوات دين قابلة لاستيعاب خسائر وتتوافر فيها شروط لتمكينها من التّأهل إلى هذه الفئة من رأس المال، إضافة إلى التّعديلات الرّقابيّة المطلوبة. تشترك في استيعاب الخسائر عند التّصفيّة (تعمل على مساندة رأس المال الأساسي).

رأسُ المالِ المسجّل: القيمة الاسميّة لرأس المال الذي تسجل وفقه الشّركة/ المؤسّسة عادة في وزارة الصّناعة والتّجارة.

رأس المال المصرّح به (ماليّة): حاصل ضرب عدد الأسهم المقترح بها، في عقد تأسيس الشّركة، في القيمة الاسميّة للسّهم الواحد.

رأس المال المقترض: ذلك الجزء من رأس مال الشّركة الذي يتمثّل في السّندات والذي لا بدّ أن تدفع عنه فائدته سواء حقّقت أرباحا أم لم تحقّق، وهو يختلف عن رأس المال في شكل أسهم الذي لا توزّع عليه أرباح ما لم تحقّق الشّركة أرباحا.

رأس المال المؤهّل: يمثّل عناصر الأدوات الرّأسماليّة المقبولة التي تتمتّع بالخصائص المؤهّلة لاحتسابها ضمن عناصر الأموال الخاصّة الأساسيّة والمساندة.

رأسُ المالِ النقديّ: ويستضمن النّقود والأسهم وغيرهما مما يدخل ضمن دائرة النّقد المباشر، وهو يشكّل رأس مال شركة ما/ مؤسّسة ماليّة ما.

رأس مال السّلم: ثمن البضاعة وقد يكون نقدا/ عينا/ منفعة ويشترط في رأس المال التّسليم الفعلي للبائع (المسلم إليه) بأن يدفعه المشتري بالكامل في مجلس العقد قبل أن يتفرقا.

رأس مال الشّركة: مجموع الأموال التي يسهم بها الشّركاء، وكما يجوّز الإسهام في رأس مال الشّركة بالنّقود، يجوّز كذلك الاتّفاق على أن يقدّم أحدّ الشّركاء حصته عروضاً أيّ سلعاً تجاريّة بعد تقويمها بالنّقود عند العقد لتحديّد تحمّل الخسارة على أساسه عند التّصفيّة لأن الخسارة يجب أن تتفق مع نسبة مساهمة كلّ طرف في رأس المال. أما توزيع الرّبح بين الشّركاء فقد يكون متوافقا مع نسبة المسهمة في رأس مال الشّركة، كما يجوّز الاتّفاق على توزيعه بنسب مختلفة إذا رأى المشاركون مراعاة بعض العوامل الأخرى.

رأس مال الطّوارئ: أدوات دين قابلة للتّحويل إلى أسهم في حال حدّوث أزمة/ في حال تراجع مؤشّرات ماليّة محدّدة إلى مستوى معيّن.

رأس مال المضاربة: المبلغ المدفوع الذي يقدّمه رب المال إلى المضارب للعمل به في نشاط المضاربة ويشترط فيه أن يكون معلوم المقدار والصّفة وأن يكون نقدا، أما إذا كان رأس المال عروضا أيّ سلعاً تجاريّة فيشترط تقويمها بالنّقود عند التّعاقد واعتبار تلك القيمة هي المسهمة برأس مال المضاربة.

رَأسُ مالٍ جارٍ: الأموال الحاضرة التي تستعمل في شراء المواد الأوليّة ودفع الأجوّر.

رأسُ مالٍ دائم: جزء من رأس المال، يتحوّل إلى وسائل إنتاج، كالأبنيّة والآلات والمواد الأوليّة.

رَأسُ مالٍ دَوَّار: جزء من رأس المال، ينفق على أجوّر العمل، وشراء المواد الأوليّة اللازمة للإنتاج، وكل ما يستهلك في إنتاج السّلع، ويسمّى رأس مال متغيّر.

رأسُ مالٍ عَيْنيّ: الممتلكات التي تستعمل بأعيانها، مثل المواد الأوليّة وتجهيزات المكاتب والمبانِ والأجهزة والمعدّات المستخدمة في إنجاز المشاريع، وما إلى ذلك.

رأسُ مالٍ كاسِب: الأموال التي توفّر لصاحبها دخلا، ولو لم تستعمل مباشرة في الإنتاج.

رأس مال مرخّص به: يمثّل رأس مال الشّركات المساهمة/ الاسهامات، المعتمد والمسجّل من قبل الجهات الرّسميّة.

رأسُ مالٍ مُصَدَّر: رأس مال مكوّن من أرباح سابقة مجمعة/ احتياطات نقديّة مرصودة، ويغذى به رأس المال الأصلي للشّركات والمؤسّسات.

رأسُ مالٍ مُنْتِج: أموال ناتجة عن عمل سابق، وتستخدم في إنتاج ثروة أخرى جديدة.

الرّأس والأكتاف: نموذج لاتّجاه الأسعار ينظر له معدي الرّسومات البيانيّة على أنه مؤشّر لانعكاس اتّجاه السّعر. لقد ارتفع السّعر لبعض الوقت، ارتفاع لأقصى نقطة للكتف الأيسر. ثمّ تسبب جني الأرباح في انخفاض السّعر/ المستوى، ليكوّن الكتف الأيسر. ثمّ يرتفع السّعر بشدة مرّة أخرى للرأس قبل أن يتسبّب جني أرباح أخرى في انخفاض السّعر لما يقرب من نفس مستوى الكتف. ارتفاع/ مستوى طفيف آخر سوف يعطي مؤشّراً لوجوّد انخفاض كبير آخر وشيك. خرق خطّ الرّقبة مؤشّر للبيع.

رأسمال، رأس المال: يكون على شكل إنتاجي/ تجاري/ نقديّ. وينقسم حسب سرعة دورانه إلى رأسمال ثابت ورأسمال دائن.

رأسمال بشري: مجموع الخبرات والمهارات والملكات التي يمكن أن تدر دخلا على صاحبها

رأسمال مستهدف: الحدّ الأدنى من رأس المال الواجب الوصول إليه كنسبة من المخاطر المشتركة/ العامّة (مخاطر السّوق، مخاطر الائتمان، مخاطر التّشغيل)/ كنسبة من الموجوّدات.

رأسمال مصرَّح به: حجم الأسهم التي يسمح للشّركات المساهمة/ الاسهامات بإصدارها بموجب مرسوم تأسيسها. يعبّر عنه عادة بعدد الأسهم ذات القيمة الاسمّية المحدّدة، مثل مليون سهم قيمة كلّ منها 25 دولاراً.

الرّأسماليّة (مذهب اقتصاديّ): وهي اتّجاه/ أسلوب إنتاجي تاريخي تتبناه الهيآت الاقتصاديّة، ويتّسم بمجموعة من الخصائص أهمها إنتاج السّلع وتوزيعها على نطاق واسع، وبيع العمل وشراؤه كسلعة بواسطة رأس المال، وتحقّيق فائض للقيمة، وتراكم رأس المال وإعادة خلقه من جديد على نطاق واسع، وهي النّظام الاقتصاديّ والاجتماعيّ الذي حلّ محل الإقطاع ويقوم على الملكيّة الخاصّة لوسائل الإنتاج واستغلال العمل واستخلاص فائض القيمة، ونشأت الرّأسماليّة في القرن السّادس عشر، ودخلت في القرن العشرين أعلى مراحلها وهي مرحلة الامبرياليّة الاحتكاريّة التي تتميّز بسيطرة الاحتكارات وتحكم الأقلّيّة الماليّة.

رَأسُماليّة (نظام اقتصاديّ): النّظام الاقتصاديّ السّياسي الذي يعتمد على الملكيّة الخاصّة لوسائل الإنتاج/ تأجيرها، من قبل الأفراد، تشغيلها لحسابهم الخاصّ، وذلك في ظلّ الحريات الاقتصاديّة الممنوحة بهدف تحقّيق الرّبح/ أعلى عائد ممكن.

الرّافعة الماليّة (بورصة): إمكانيّة توفّرها شركات الوساطة في سوق العملات للمتاجرة بأضعاف رأس المال بهدف تحقّيق أرباح مرتفعة، كما يحتوي استخدام الرّافعة الماليّة على مخاطرة عاليّة.

الرّافعة الماليّة (تحليل مالي): حجم الصّفقات/ نسبة الهامش (على سبيل المثال الرّافعة الماليّة بنسبة 1:100 تعني أن العميل يحتاج إلى 1٪ من حجم المعاملة في حسابه كضمان/ هامش ضمان).

راقود: وعاء كبير للسّوائل.

الرّاهن: يقصد به المقترض في ما يتعلّق بالقرض المضمون برهن عقاري.

الرّأي الاستشاري: الرّأي الاستشاري (للجنة الفنّيّة للجمارك في منظّمة الجمارك العالميّة).

رأي الرّقابة الماليّة: الرّأي الذي يعبّر فيه عن مدى عدالة القوائم الماليّة ومطابقتها للقوانين واللوائح الماليّة والقواعد المحاسبيّة المتعارف عليها.

رأي عن عمليّة بيع حقّيقيّة: في ما يخصّ عمليّة التّوريق، يقصد به رأي مستشار قانوني بأن الأصول التي يتمّ تحويلها إلى أوراق ماليّة قد تمّ تحويل ملكيتها من المنشئ إلى المنشأة المصدّرة ذات الغرض الخاصّ وبأسلوب يعدّ متقابلاً مع المنشئ ومع أيّ من الدّائنين التّابعين للمنشئ وأي مسؤول إفلاس تابع للمنشئ، وأن الأصول التي تمّ تحويل ملكيتها لن تشكل جزءاً من تركة الإفلاس الخاصّة بالمنشئ/ تخضع لأي أحكام ساريّة في ما يتعلّق بإرجاء تلقائي/ قرار بتأجيل دفع الدّيون المستحقّة.

الرّبا: لغة: الزّيادة والنّماء، يقال: ربا الشّيء يربو رباوة وربا إذا نما وزاد، ومنه الرّبوة وهي الصّخرة المرتفعة على ما حولها. واصطلاحاً: زيادة أحدّ البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزّيادة عوض وينقسم إلى قسمّين: ربا الدّيون وربا البيوع.

ربا البيوع: التّفاضل الذي يحصل جرّاء بيع المال الرّبوي بجنسه، وهذا النّوع حرم بالسّنة المطهرة.

ربا التّأجيل: الزّيادة المشروطة التي يأخذها الدّائن من المدين نظير تأجيل الثّمن بعد حلول أجله، وتسمّى هذه العمليّة ربا النّسيئة/ النّساء، وهي قريبة في المعنى في عصرنا اليوم من مصطلح جدولة الدّين.

ربا الدّيون: أن يزيد المدين في الدّين في نظير التّأجيل، سواء كانت هذه الزّيادة مشروطة ابتداءً أم عند الاستحقّاق للتأجيل في السّداد وهو الرّبا الذي كان يتعامل به العرب قبل الإسلام، لذا سمّي بربا الجاهليّة.

ربا الفضل: بيع مال ربوي بمثله مع زيادة في أحدّ البدلين ومثاله إذا اشترى صاعاً من قمح بصاع ونصف من جنسه وتقابض المتعاقدان العوض في مجلس العقد، فهذه الزّيادة بنصف صاع من القمح لا مقابل لها، وإنما هي فضل لهذا سمّي هذا النّوع بربا الفضل. والمراد بالمال الرّبوي ما يجري فيه حكم ربا الفضل من الأشياء. وقد نصّ الحدّيث على تحريم ربا الفضل في ستة أشياء هي: الذّهب، والفضّة، والبر (القمح)، والشّعير، والتّمر، والملح. وتقاس عليها أنواع أخرى بحسب توافر العلة من عدمه، وهي كون الشّيء قوتاً/ كونه مطعوما/ كونه مكيلا/ موزونا.

ربا القروض: الزّيادة المشروطة في بدايّة العقد التي يأخذها المقرض من المقترض. والأصل أن القرض يرد بمثله فإن جر نفعا نقديّا/ عينيا اعتبر فائدة ربويّة محرمة.

الرّبح: في اللغة: الزّيادة الحاصلة في التّجارة ويطلق على كلّ ما يعود من ثمرّة العمل. ويسند الفعل تارة إلى صاحب التّجارة وتارة إلى التّجارة نفسها، فيقال ربح في تجارته وربحت تجارته. وفي المصطلح الفقهي: هو على الزّيادة في رأس المال نتيجة تقليب المال من حال إلى حال في عمليات التّبادل المختلفة.

رِبْح (محاسبة): الفرق بين ثمن البيع وتكاليف الإنتاج.

ربح السّهم: يمكن الحصول على ربح السّهم (بأبسط معانيه) بواسطة قسمة الدّخل الصّافي السّنوي على عدد الأسهم المباعة والمتداولة.

ربح الشّركة: المبلغ الزّائد على رأس مال المشاركة في نهايّة مدتها، والقابل للقسمة بين الشّركاء ويشترط أن يحدّد في عقد الشّركة كيفيّة توزيع الأرباح وأن يكون ذلك بنسب شائعة متّفق عليها.

ربح المضاربة: المبلغ الزّائد بعد استرداد رب المال ما قدمه، ويطلق الفقهاء على ذلك بأنّه لا ربح في المضاربة إلاّ بعد سلامة رأس المال. ويشترط الاتّفاق على توزيع الرّبح عند التّعاقد بأيّ نسبة شائعة لأن الرّبح على ما اصطلح عليه المتعاقدان كما يقول الفقهاء.

الرّبح الموزّع: الرّبح الموزّع على السّهم هو الجزء من إيرادات الشّركة الذي يتمّ توزيعه على المسهمين فيها كعائد على استثماراتهم. وتوزّع الأرباح في شكل نقود/ أسهم، ويكون توزيعها كلّ ربع/ نصف سنة/ يكتفي بتوزيعها بشكل سنوي. وغالباً ما يتمّ الإعلان عن توزيع الأرباح بتوصيّة من مجلس إدارة الشّركة.

الرّبح النقديّ (تدفّق النّقد من العمليات التّجاريّة): إن تحويل بيان الأرباح والخسائر المبني على طريقة محاسبة الاستحقاق إلى بيان مبني على طريقة النقديّة يعطينا النقديّة المتدفّقة من العمليات التّجاريّة التي يشار إليها بعبارة الرّبح النقديّ.

ربح قابل للتوزيع: قسط من الرّبح الصّافي القابل للتوزيع.

ربحيّة: يطلق هذا التّعبير على قدرة مؤسّسة ما على الحصول على قدر معقول من الأرباح. إنّ العمليات الرّابحة جوّهريّة لنجاح ودوام المؤسّسة.

الرّبط الشّبكي: ربط أجهزة الكمبيوتر بعضها ببعض بغرض الحصول على المعلومات وبرامج التّطبيقات وأيضاً ومصادر الكمبيوتر دون معرفة أين تقع أيّ منها. وكما تدرك الكثير من المدارس والكلّيات فإن الرّبط الشّبكي ممتاز من النّاحيّة النّظريّة ولكنه من الممكن أن يكون مخيبٌ للآمال لكونه غير موثوق به.

ربع العُشر: وحدّة من كلّ أربعين وحدّة من المال المزكى، وبلغة الأرقام (40/1)، وبالنّسبة المئويّة (2.5%).

ربيحة تجميعيّة: تضاف إلى ما سيدفع في المستقبل مما لم يدفع في حينه.

ربيحة محسوبة من رأس المال: وليس من الأرباح.

رَجُلُ أَعْمال: لقب يحمله الشّخص الذي يزاول مهنة التّجارة الحرّة برأس مال خاصّ به.

رجل الإدارة: كلّ من له اختصاصات قياديّة منها التّوجيه والتّنسيق والرّقابة والمشاركة في تنفيذ السّياسة العامّة للجهة لتحقّيق الأهداف المرسومة لها.

الرّحلات الجوّيّة المنتظّمة: سلسلة من الرّحلات التي يتمّ الإعداد لها ضمن مجموعة من الظّروف متضمنة الحدّ الأدنى مما يلي: تنجز بطائرة مسافرين وتذاكرها متاحة للاستخدام العام، تخطّط وتضبط حسب احتياجات حركة المرور، يتمّ التّنقل خلالها بموجب اتّفاقيّة جوّيّة موجوّدة، وجوّد رخصة تشغيل وجدول مواعيد محدّد متاح للاستخدام العام.

الرّحلات الجوّيّة غير المنتظّمة: جميع الرّحلات الجوّيّة مدفوعة الأجر، عدا الرّحلات الجوّيّة المنتظّمة.

الرّحلة السّياحيّة: أيّ سفر تقوم به الأسرة/ فرداً منها إلى مكان خارج البيئة المعتادة لها، بحيث لا يكون الغرض الأساسي من السّفر ممارسة نشاط يدّر دخلاً في المكان الذي تتمّ زيارته ولمدّة لا تزيد عن اثني عشر شهرا متتاليا.

رحيل عجز الرّسم: رسم التّمويل المرتبط بتخزين السّلع (/ تعاقدات الصّرف الأجنبي) من تاريخ تسليم لآخر.

رخصة الاستيراد: تصريح تصدره سلطة حكوميّة مختصّة إلى المستورد تسمح له بموجبها باستيراد كميات محدّدة من بضائع وسلع محدّدة، لا يمكن استيرادها إلاّ بمثل هذه الرّخصة. وتعتبر أداة حكوميّة لضبط ومراقبة حركة التّجارة وطريقة للتأكد من السّياسات التّجاريّة وتنفيذها في ما يتعلّق بمنح معاملة تفضيليّة وضمان استيفاء متطلّبات الصّحة والسّلامة الإجباريّة.

رخصة (الاستيراد/ التّصدير)/ تصريح (الاستيراد/ التّصدير): تصريحاً تصدره السّلطة المختصّة لاستيراد/ تصدير البضائع الخاضعة للقيود.

رُخْصَةٌ تِجارِيّة: إذن مزاولة المهنة، يصدر عن غرفة التّجارة والصّناعة، ويدون فيها اسم التّاجر، ونوع المهنة وقيمة الضّرائب وأوجه استحقّاقها.

رخصة تصدير: وثيقة حكوميّة تسمح للمصدر بتصدير بضائع محدّدة إلى بلد بعينه.

ردّ الدّفعة: الرّد، الجزئي/ الكلّي، لمبالغ الرّسوم والضّرائب التي تمّ دفعها على البضائع/ الإلغاء الكلّي/ الجزئي للرسوم والضّرائب في الحالات التي لم تكن قد دفعت فيها.

رَدُّ الرّسوم: نظام يتمّ بموجبه رد الرّسوم الجمركيّة والرّسوم والضّرائب الأخرى المحدّدة بالتّعليمات عن السّلع التي يجري تصديرها بعد استيفاء رسومها.

الرّزق: أسباب العيش/ سبله.

الرّزم البريديّة: مادة بريديّة لها صفة الإهداء كالملابس والمأكولات ومواد التّجميل والعطور والعينات التّجاريّة وما شابه. ويشترط أن لا يقل الحدّ الأدنى لطول الرّزمة البريديّة عن 140 ملم، وان لا يقل عرضها عن 90 ملم (مع تسامح مقداره 2 ملم)، وأن لا يزيد مجموع الطّول والعرض والسّمك عن 900 ملم، على أن لا تزيد أطوال أيّ بعد عن 600 ملم. كذلك يشترط أن لا يزيد وزن الرّزمة عن 2 كغم.

رزنامة الإصدارات: برنامج زمني يعبّر عنه بعدة ألفاظ: تقويم الإصدار، برنامج الإصدار.

رسالة الإدارة: تقرير رقابيّ خطّي مرسل إلى المسؤول المختصّ في الوحدّة الخاضعة للرّقابة.

الرّسالة المسجّلة: الرّسالة التي يستوفى عليها - إضافة إلى الرّسوم البريديّة العاديّة- رسوم تسجيل ويتلقى مرسلها إيصالاً بريدياً وتسلّم إلى المرسل إليه/ من ينوب عنه، بعد التّثبت من هويته وبعد اخذ توقيعه على إيصال بريدي.

رسائل MMS المرسلة: يشير مؤشّر رسائل MMS المرسلة إلى مجموع عدد الرّسائل المتعدّدة الوسائط MMS المرسلة عبر الخدمة المتنقّلة إلى جهات وطنيّة ودوليّة على السّواء. وينبغي أن يستثني ذلك الرّسائل المرسلة من الحواسيب إلى الأجهزة المتنقّلة المحمولة يدوياً/ إلى الحواسيب الأخرى.

رسائل SMS الدّوليّة: يشير مؤشّر رسائل SMS الدّوليّة إلى مجموع عدد رسائل خدمة SMS المتنقّلة المرسلة إلى جهات دوليّة. وينبغي أن يستثني ذلك الرّسائل المرسلة من الحواسيب إلى الأجهزة المتنقّلة المحمولة يدوياً/ إلى الحواسيب الأخرى.

رسائل SMS المرسلة: يشير مؤشّر رسائل SMS المرسلة إلى مجموع عدد الرّسائل SMS المرسلة عبر الخدمة المتنقّلة إلى جهات وطنيّة ودوليّة على السّواء. وينبغي أن يستثني ذلك الرّسائل المرسلة من الحواسيب إلى الأجهزة المتنقّلة المحمولة يدوياً/ إلى الحواسيب الأخرى.

رسائل البريد السّريع: الرّسائل التي يستوفى عليها رسوم بريد إضافيّة مقابل وصولها إلى المرسل إليه خلال 24 ساعة بدءاً من لحظة استلامها من قبل المركز البريدي.

الرّسائل المنطقيّة: رسائل تخاطب الاهتمامات الشّخصيّة للجمهور وتوضّح أن المنتج سوف يوفّر الفوائد المزمعة، ومثال ذلك هي الرّسائل التي تتحدّث عن جوّدة المنتج واقتصاديّته وقيمته وأدائه.

رسم الأعمدّة (بورصة): رسم يتكوّن من أعمدّة منفصلة، بحيث يمثّل كلّ عمود من هذه الأعمدّة حركة السّعر خلال فترة زمنيّة محدّدة ويبين أسعار الافتتاح والإغلاق وأعلى وأقلّ سعر.

الرّسم البياني (بورصة): تمثيل لحركة السّعر في فترة زمنيّة محدّدة.

رسم التّحميل والتّنزيل: رسم تحميل الحاويّة في الشّاحنات وتنزيلها منها لتسليم البضاعة وإعادة الحاويّة الفارغة.

الرّسم الخطّي (بورصة): الرّسم البياني الخطّي هو رسم يصل بين الأسعار في فترة زمنيّة محدّدة، ويمكن أن يمثّل الرّسم البياني الخطّي أيّ نقاط في حركة الأسعار (سواء أسعار الافتتاح/ الإغلاق/ الحدّ الأعلى والأدنى للسّعر)، إلاّ أنه يستخدم بشكل رئيس في تمثيل أسعار الإغلاق (Close).

رسم الرّصيف: رسم يتمّ سداده مقابل استخدام رصيف لإنزال البضائع/ تحميلها.

رسم السّك: حقّ سك العملة.

رسم الشّموع اليابانيّة (بورصة): أقدم تمثيل بياني لحركة السّعر، ويعبّر عن حركة التّداول من خلال أشكال تشبه الشّموع، حيث تمثّل كلّ شمعة حركة التّداول لفترة زمنيّة محدّدة ويتمّ من خلالها تمثيل أسعار الافتتاح والإغلاق وأعلى وأقلّ سعر.

رَسْمُ الطّابِع: طابع إيراد يلصق على وثيقة التّأمين الصّادرة بها.

رسم النّقطة والرّقم (بورصة): رسم يقوم بتمثيل حركة السّعر دون الأخذ في الاعتبار عامل الزّمن، ويتكوّن رسم النّقطة والرّقم من عدد من الأعمدّة التي يمثّلها الحرف (X) والحرف (O). حيث يمثّل (X) الاتّجاه الصّاعد ويمثّل (O) الاتّجاه الهابط.

رسم تصدير: ضرائب/ رسوم عامّة على السّلع/ الخدمات التي تدفع عندما تغادر السّلع المنطقة الاقتصاديّة/ عندما تورد الخدمات إلى غير المقيّمين، ولا تشمل أرباح احتكارات التّصدير والضّرائب النّاتجة من تعدّد أسعار الصّرف حيث تعتبر ضرائب على المنتجات (على الصّادرات).

رسملة الاحتياطي: تحويل الاحتياطات إلى رأس المال.

رَسْمَلَةُ الأرْباح: تحويل الأرباح المجمّعة وغير الموزّعة، والاحتياطات التي تكونت في الماضي إلى رأس مال جديد.

رسملة الفوائد: إضافة الفوائد إلى رأس المال

الرّسوم: الرّسوم المدفوعة مقدّماً والمتعلّقة بعمليّة التّمويل. ووفقاً لقانون الجمارك، فإن عبارة (الضّرائب (الرّسوم الجمركيّة) تعني المبالغ التي تفرض على السّلع وفقاً لأحكام هذا القانون.

الرّسوم/المصاريف: وفقاً لقانون الجمارك فإن عبارة (الرّسوم/المصاريف) تعني المبالغ التي تحصلها الجمارك مقابل الخدمات المقدّمة.

رسوم أرضيّة/ تخزين: رسوم بدل أرضيات وتخزين في ساحات الميناء يدفعها المستورد/ المفوّض بالتّخليص على البضاعة بعد انقضاء فترة السّماح.

رسوم استبدال بطاقة الائتمان: الرّسوم التي تحصل عند ضياع البطاقة الائتمانية من حاملها/ تلفها/ سرقتها، فيصدر البنك بدلا عنها عند إبلاغه بذلك، ولا مانع شرعاً من تقاضي المصارف مثل هذه الرّسوم عن خدمات الاستبدال للبطاقة.

رسوم استهلاك: ضرائب مفروضة على أنواع معيّنة من السّلع، مثل المشروبات الكحوليّة والتّبغ والوقود، كما يمكن أن تفرض في أيّ من مراحل الإنتاج/ التّوزيع، وهي مرتبطةٌ عادة بوزن/ قوّة/ كميّة الإنتاج.

رسوم استيراد: تتكوّن من الرّسوم الجمركيّة/ غيرها من الرّسوم المتعلّقة بالاستيراد التي تدفع على أنواع معيّنة من السّلع عندما تعبّر الحدّود الجمركيّة وتدخّل الإقليم الاقتصاديّ للدّولة/ عندما تقدّم الخدمات إلى وحدّات مؤسّسيّة مقيّمة. وتحدّد هذه الرّسوم بمقتضى جداول عادة، وقد تكون رسوم جبايّة/ لحمايّة منتجين مقيّمين.

رسوم اكتتاب: مصطلح يطلق على الرّسوم المفروضة على الأوراق الماليّة.

الرّسوم الابتدائيّة: مبالغ تدفع عند الاستثمار لأول مرّة.

رسوم الأرضيات: تتعلّق بالرّسوم التي يفرضها مجلس الموانئ على السّفن/الشّحنات التي تتأخّر في الميناء لفترة تتجاوز مدّة التّخليص/ التّسليم المسموح بها. وهي لا تؤثّر على قيمة البضائع، لكن أيّ تأخير ملموس في إنجاز الإجراءات الجمركيّة من شأنه أن يتسبّب بأعباء إضافيّة على المستورد نظراً لتراكم رسوم الأرضيات. وبالتّالي فإن سرعة التّخليص تساعد المستوردين وتؤدّي إلى تفادي الازدحام في الميناء.

رسوم الاستحقّاق: غرامة ماليّة تحسب ضد المستثمر عند قيامه ببيع/ سحب حصته قبل موعد استحقّاق أيّ مشروع استثماري.

رسوم البيع: تكاليف البيع - أيّ الرّسوم المفروضة على بيع أصل ما وعادة ما تضاف إلى قيمة البيع الصّافيّة للأصل.

رسوم التّجديد/ الاشتراك في بطاقة الائتمان: الرّسوم التي تحصل عند تجديد صلاحيّة البطاقة وإصدار أخرى للعميل بدلا عنها بعد انتهاء مدتها المقرّرة والتي تكون في الغالب سنة واحدّة/ سنتين. ويجوّز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان أن يأخذ من طالب البطاقة هذه الرّسوم على أن تكون مقابل الخدمات المقدّمة لحامل البطاقة.

رسوم التّحصيل: مصاريف (نسبة مئويّة) تفرضها شركة الشّحن حيث يتعيّن تحصيل أجوّر الشّحن لما وراء البحار والمصاريف الأخرى.

رسوم التّحميل والتّفريغ: وتسمّى كذلك بـ (رسوم التّكديس)، وهي رسوم تدفع إلى السّلطات المسؤولة عن التّحميل والتّفريغ في الميناء مقابل تفريغ البضاعة المشحونة.

رسوم التّرخيص: رسوم الامتياز ورسوم التّرخيص، وربما تشمل من ضمن ما تتضمّنه، دفعات يؤدّيها المشتري تتعلّق ببراءات الاختراع والعلامات التّجاريّة وحقوق التّأليف والنّشر.

رسوم التّركيب لخدمة هاتف سكنيّة: يشير مؤشّر رسوم التّركيب لخدمة هاتف سكنيّة إلى رسم وحيد لدى طلب الانتفاع بخدمة هاتف ثابت سكنيّة أساسيّة.

رسوم التّسليم: رسوم التّسليم التي يحتسبها النّاقل مقابل نقل البضاعة من محطّة شحن الحاويات إلى نقطة التّحميل في الميناء.

الرّسوم التّصاعديّة: الرّسوم التّصاعديّة عندما تدفع بالفعل من المشتري إلى البائع يجب شمولها في القيمة لغرض احتساب الرّسوم. وتنشأ هذه الرّسوم عادة حيثما يتمّ توريد البضائع على فترات متباعدة، وهذا يتعلّق بالبضائع الرّأسماليّة للمشاريع الكبرى.

الرّسوم الجمركيّة المفروضة على الواردات: الرّسوم الجمركيّة المفروضة على الواردات من الرّسوم المفروضة على السّلع والخدمات والتي تصبح مستحقّة لحظة عبور هذه السّلع الحدّود الوطنيّة/ الجمركيّة.

رسوم السّحب النقديّ ببطاقة الائتمان: الرّسوم التي يأخذها البنك المسحوب منه في مقابل تمكينه حامل بطاقة الائتمان من السّحب النقديّ سواء كانت تلك البنوك هي البنك المصدر نفسه/ أحدّ فروعه/ غيره من البنوك الأعضاء في المنظّمة.

الرّسوم المخفيّة: دفع عمولات أعلى من التي يتمّ التّفاوض والاتّفاق عليها للحصول على خدمات إضافيّة من الوسيط المالي مثل البحث المالي والتّقنيات الجديدة.

رسوم المرفأ: رسوم الرّصيف (رسوم المرفأ) هي رسوم تدفع لهيأة المرافئ/ هيأة الموانئ المسؤولة مقابل الخدمات المقدّمة في الميناء.

رسوم الوقود الإضافيّة: رسوم الوقود الإضافيّة (تمثّل عادة نسبة مئويّة من تكلفة الشّحن لما وراء البحار) والتي تتفاوت وفقاً لتكلفة الوقود في السّوق العالمي.

رسوم إنشاء: الرّسوم المفروضة من قبل مقدّم التّمويل لتغطيّة نفقات معاملات معيّنة تتعلّق بالتّمويل. هذه الرّسوم عادةً ما تكون نسبة مئويّة من مبلغ التّمويل.

رسوم انهاء إجراء التّمويل: المصاريف المتعلّقة مباشرة بعمليّة ترتيب التّمويل يدفعها مقدّم الطّلب (مثل: رسوم التّقييم، رسوم الإجراءات، رسوم التّقرير الائتماني...).

رسوم تأمين: وهي الرّسوم المقرّرة وعلى المقترض دفعها بخصوص إنهاء عمليّة التّمويل.

رسوم توازنيّة معوضة: رسوم جمركيّة تفرض على السّلع المستوردة لتعويض الارتفاع في تكاليف الإنتاج في البلد المستورد بالمقارنة مع البلد المصدر.

رسوم جمركيّة: تعني الرّسوم الواردة في التّعريفة الجمركيّة التي تفرض على البضائع عند دخولها/ خروجها من منطقة الجمارك. وهي تشمل الضّرائب والرّسوم التي تفرض على السّلع المستوردة/ المصدّرة ، وقد تقدّر هذه الضّرائب بنسبة مئويّة من قيمة السّلعة/ تتّخذ شكل مبلغ ثابت يفرض على السّلعة مهما كانت قيمتها وتعرف هذه باسم الضّرائب النّوعيّة.

رسوم خدمة النّقل الإضافيّة: رسوم خدمة النّقل الإضافيّة التي يتمّ احتسابها نظير نقل حمولة الحاويّة الكاملة إلى منطقة أخرى في محطّة الحاويات لتعقيمها بالتّدخين/ لأي عارض آخر.

رسوم عضويّة بطاقة الائتمان: الرّسوم التي يحصلها البنك المصدر لبطاقة الائتمان لمرّة واحدّة وذلك عند الموافقة على طلب العميل للحصول على البطاقة أولّ مرّة، وتقاضي هذه الرّسوم جائز شرعاً.

رسوم على المبيعات ببطاقة الائتمان: الرّسوم التي يتقاضاها بنك التّاجر عند إيداعه قيمة قسيمة البيع في حساب التّاجر، لذا فإن بنك التّاجر بمجرد التّأكد من صّحة البيانات وخلال فترة ثلاثة أيام من تسلّمه قسيمة البيع، يقوم بإيداع قيمة تلك القسيمة في حساب التّاجر مخصوما منها النّسبة المئويّة المتّفق عليها لصالحه.

الرّسوم والضّرائب وفقاً للقيمة: أيّ رسوم وضرائب تحسب على أساس القيمة. وعدا عن الرّسوم الجمركيّة تعتبر ضريبة القيمة المضافة مثالاً آخر على الضّريبة المحتسبة طبقاً للقيمة والمستخدمة في العديد من الدّول.

الرّسوم والضّرائب: رسوم وضرائب الاستيراد/ رسوم وضرائب التّصدير.

رسوم وضرائب الاستيراد: الرّسوم الجمركيّة وجميع الرّسوم/ الضّرائب الأخرى التي تجبى على/ في ما يتعلّق باستيراد البضائع ولكنّها لا تشمل أيّ مصاريف تنحصر في مبلغ يعادل التّكلفة التّقريبيّة للخدمات المقدّمة/ التي تحصلها الجمارك نيابة عن سلطة وطنيّة أخرى.

رسوم وضرائب التّصدير: الرّسوم الجمركيّة وجميع الرّسوم، الضّرائب/ المصاريف الأخرى التي يتمّ تحصيلها على/ في ما يتعلّق بتصدير البضائع، ولكنّها لا تشمل أيّة مصاريف تنحصر قيمتها في نطاق التّكلفة التّقديريّة للخدمات المقدّمة/ التي تحصلها الجمارك نيابة عن سلطة وطنيّة أخرى.

رسوم وضرائب خاصّة: الرّسوم والضّرائب المحسوبة على أساس آخر غير القيمة. ملاحظة قد تحسب الرّسوم والضّرائب على أساس الوزن الإجماليّ/ الصّافي، الحجم، الطّول/ قوّة الكحول وعدد المواد حسب الحجم.

الرّشوة: رشوه/ مبلغ مالي غير قانوني يقدّم لمشتري تابع لمنظّمة تجاريّة بغيّة الحصول على عمل تجاري، وغالباً ما تعطى الرّشوة كنسبة من عمولة مندوب المبيعات على البيع/ صنف من البضاعة.

رصاص: معدن ذو مركبات بالغة السمّية بالنّسبة للصّحة، وقد خفض استخدامه بصفة عامّة في البنزين والطّلاء ومركبات السّباكة.

رَصَاصَةٌ جُمرُكيّة: رصاصة يضعها موظّف الجمارك على رأسي الحبل المشدود على غلاف الحمولة (الشّادر) عند دخول الشّاحنة الحدّود، ويستدل على وجوّدها على سلامة الحمولة من التّهريب.

الرّصد: عمليّة متواصلةٌ من الجمع المنتظم للبيانات عن مؤشّراتٍ بعينها لتزويد إدارة التّدخّل الإنمائيّ الجاري وأهمّ الأطراف المعنيّة، بمعلومات عمّا أُحرِز من تقدّم، وما تحقّق من أهداف، وما صُرِف من أموال مخصّصة.

رصد الأداء: عمليّة متواصلةٌ قوامها جمع البيانات وتحليلها، بقصد مقارنة تنفيذ المشاريع/ البرامج/ السّياسات بالنّتائج المتوقّعة.

رصيد (بنك): المبلغ الموجوّد في خانة إلى (المبلغ الدّائن) في حساب الزّبون لدى البنك، ويمثّل المبلغ الذي يستطيع سحبه.

الرّصيد الأساسي المستحقّ: الجزء المستحقّ من المبلغ الأساسي للتّمويل الذي لم يتمّ دفعه من قبل المشتري.

رصيد الحساب: القيمة الصّافيّة لإجماليّ القيود الدّائنة والقيود المدينة المسجّلة في حساب معيّن. وتكون الأرصدة أحدّ ثلاثة أنواع: رصيد صفري يشير إلى تعادل المبالغ الدّائنة والمدينة ·رصيد مدين يشير إلى زيادة إجماليّ المبالغ المدينة على الدّائنة. ·رصيد دائن يشير إلى زيادة المبالغ الدّائنة على المدينة.

الرّصيد الدّائن: الرّصيد الدّائن بشأن معاملات سابقة: مبلغ الرّصيد الدّائن بشأن معاملة/ عمليّة استيراد سابقة يمثّل دفعة سابقة إلى بائع خارجي لشحنة البضائع الحاليّة.

الرّصيد المتاح (بورصة): قيمة صافيّة للأموال في حساب العميل.

رَصيدٌ قائِمٌ للدّين العامّ الدّاخِلي: الرّصيد القائم للدّيون المحلّية على الحكومة المركزيّة، ضمن الموازنة العامّة، بموازنات مستقلة.

رَصيدٌ قائِمٌ مِنَ المُتَعاقَد عَلَيْه: قيمة القرض المالي غير المسدّد، الذي تعاقدت عليه الحكومة مع جهة خارجيّة.

رَصيدٌ قائِمٌ من المَسْحوب: المبلغ الماليّة المسحوبة من أصل القرض المتعاقد عليه وغير المسدّدة.

رَصيدٌ قائم: القروض المتعاقد عليها بين الحكومة وجهات خارجيّة، مطروحا منها الأقساط المدفوعة.

رصيد مُسْتَحقّ: الرّصيد النّاجم عن تسجيل جميع العمليات المبرمة العالقة في الحساب والمتّفق على اعتبارها ممكنة الضّبط في الحساب.

الرّضا: المراد بالرّضا: ارتياح النّفس وانبساطها عن عمل ترغب فيه.

رضا العميل: مدى تطابق الأداء المدرك للمنتج مع تطلعات المشتري، فإذا كان الأداء دونها لم يكن العميل راضياً، أما كان الأداء يطابقها/ يتجاوزها فقد تحقّق رضا العميل.

رطل: وحدّة وزن.

الرّعايّة: شكل من أشكال التّرويج الدّعائي والذي فيه يتمّ تقديم التّمويل أما لحدّث رياضيّ/ ثقافي/ اجتماعيّ، في مقابل عرضٍ بارز لأسم الشّركة الرّاعيّة/ اسم العلامة التّجاريّة..

الرّعايّة الحكوميّة (الصّفة الرّسميّة): يحظى التّعدّاد بالرّعايّة الحكوميّة من النّاحيّة القانونيّة والماليّة والإداريّة، فعادة ما يستند التّعدّاد على أساس قانوني يتمثّل في مرسوم/ قرار يحدّد الحقّوق والواجبات لكلّ من الأفراد والقائمين على التّعدّاد.

الرّعايّة والعنايّة الشّخصيتان: تشمل الأنشطة اللازمة للفرد في ما يتعلّق بالاحتياجات البيولوجيّة: النّوم، والأكل، إلى آخره، القيام بالرّعايّة الشّخصيّة والصّحيّة والعنايّة الخاصّة/ تلقي هذا النّوع من الرّعايّة.

الرّغبات: الشّكل التي تتّخذه الرّغبات الإنسانيّة حسبما تكونها البيئة الحضاريّة والشّخصيات الفرديّة.

الرّغبة الإنسانيّة: تتشكل حاجة الإنسان طبقاً للمجتمع والشّخصيّة الفرديّة.

رَفٌّ رُخام: رف مصنوع من الرّخام من أجل وضع نصيات الجبنة عليه، ومن ثمّ بيعها.

رَفٌّ زُجاجيّ: رف مصنوع من الزّجاج، يستعمله باعة الألبان من أجل وضع (مرتبانات) السّمنة عليه ومن ثمّ بيعها.

رِفْقَةٌ جُمرُكيّة: مرافقة أحدّ موظفي الجمارك حمولة معيّنة من مركز جمركي حدّودي إلى أحدّ المراكز الدّاخليّة للجمارك/ إلى مركز حدّودي آخر للمحافظة عليها من التّهريب.

الرّقاب: أحدّ مصارف الزّكاة ويقصد بها العبيد المملوكون يعطون من الزّكاة لتحرير رقابهم وعتق أنفسهم، ويشمل أيضاً تحرير الأسرى المسلمين.

الرّقابة: القدرة على التّحكّم في السّياسات الماليّة والتّشغيليّة للأنشطة الاقتصاديّة وذلك للحصول على منافع منها.

رقابة إداريّة: فحص لفاعليّة وكفاءة الأساليب والممارسات الإداريّة للوحدّة الخاضعة للرّقابة.

الرّقابة الاحترازيّة الكلّية: من أساليب الرّقابة البنكيّة التي تركز على المخاطر النّظاميّة العامّة والمشتركة بين جميع المصارف.

الرّقابة الاحترازيّة لكلّ مصرف/ بنك: ترتكز على تقييم الأوضاع الماليّة والتّشغيليّة لكلّ بنك على حدّة، ومراقبة مدى تقيّد البنك بالقوانين والتّعليمات النّافذة.

الرّقابة الاستراتيجيّة: التّأكد من تطابق الاستراتيجيّة الأساسيّة للشّركة مع الفرص ونقاط القوّة لديها.

الرّقابة الاقتصاديّة ورقابة الحاسوب: رقابة تهدف إلى التّأكد من حسن إدارة واستخدام شبكة ونظم الحاسوب ورفع قيمة وكفاءة مخرجاته ومدى تناسبها مع تكلفة مدخلاته لضمان تحقّيق أكبر قدر من الكفايّة والفعّاليّة والاقتصاديّة في التّشغيل.

رقابة الالتّزام: أسلوب رقابي يهدف إلى التّحقّق من مدى الالتّزام بالقواعد والقوانين والقرارات وأيّة إجراءات أخرى ساريّة المفعول ومدى توافق التّنفيذ مع ما هو مخطّط.

الرّقابة التّسويقيّة: عمليّة قياس وتقييم الاستراتيجيات والخطّط التّسويقيّة، واتّخاذ الإجراءات التّصحيحيّة لضمان تحقّيق الأهداف التّسويقيّة.

الرّقابة الجمركيّة: الإجراءات التي تطبقها الجمارك لضمان الالتّزام بقانون الجمارك.

الرّقابة المبنيّة على المخاطر: منهجيّة خاصّة بالسّلطات الرّقابيّة، تعتمد على تحليل المخاطر وتقييمها بشكل مستمر وتشارك فيها الرّقابة المكتبيّة والرّقابة الميدانيّة.

الرّقابة المستندة إلى التّدقيق: الإجراءات التي تطمئن بموجبها الجمارك إلى دقّة وصّحة الإقرارات من خلال فحص السّجلات والدّفاتر وأنظمة العمل والبيانات التّجاريّة التي يحتفظ بها الأشخاص ذوي العلاقة.

الرّقابة المشتركة: المشاركة التّعاقديّة المتّفق عليها للرّقابة على النّشاط الاقتصاديّ.

الرّقابة المكتبيّة: من التّقنيات الأساسيّة في عمل السّلطات الرّقابيّة. تهدف إلى متابعة أوضاع المصارف بشكل مستمر من خلال التّقارير الدّوريّة المرسلة بما فيها مدى التّقيّد بالقوانين والأنظمة. تتولى متابعة الملاحظات الواردة في تقارير الرّقابة الميدانيّة.

رقابة الموازنة: رقابة الموازنات التّقديريّة بغرض مقارنة النّتائج الماليّة الفعليّة بتلك المخطّطة لمعرفة مدى دقّة النّتائج.

الرّقابة الموحدّة: ممارسة الرّقابة على أساس مجمع بهدف التّأكّد من مدى كفايّة الإمكانات الماليّة وغير الماليّة للحدّ من المخاطر التي يتعرّض لها البنك والمؤسّسات البنكيّة والماليّة وغير الماليّة التّابعة له.

الرّقابة الميدانيّة: من التّقنيات الأساسيّة في عمل السّلطات الرّقابيّة، تهدف إلى إجراء دراسات ميدانيّة شاملة/ محدّدة لأوضاع المؤسّسة في تاريخ معيّن. من خلال القيام بالفحوصات الضّروريّة اللازمة لعمليّة المراجعة.

رقابة تقليديّة: الرّقابة الماليّة التي تهتّم بمراقبة جانب المشروعيّة والجانب الحسابي في العمليات والبيانات الماليّة الخاضعة للرّقابة.

رقابة داخليّة: مجموعة أساليب وإجراءات تستخدم لتطوير كفاءة التّنظيم وتشجيع قبول السّياسات والإجراءات السّليمة في الهيأة ولفحص مدى صّحة معلومات الإدارة فيها ولحمايّة موجوّداتها والتّقليل من أخطّائها.

رقابة شاملة: رقابة ماليّة شاملة تتضمّن ممارسة الرّقابة الماليّة التّقليديّة (المشروعيّة والمحاسبيّة) ورقابة الأداء في نفس الوقت.

رقابة عقود: التّحقّق من سلامة ونظاميّة بنود العقد وفقا للتشريعات النّافذة والتّزام المتعاقدين بشروط العقد.

رقابة على الأداء: تقويم الأنشطة هيأة ما للتحقّق مما إذا كانت مواردها قد أديرت بالصّورة التي روعت فيها جوّانب التّوفير والكفاءة والفعّاليّة ومن أن متطلّبات المساءلة قد تمّت الاستجابة إليها بصورة معقولة.

رقابة على التّوفير (الاقتصاد): عنصر من عناصر رقابة الأداء. وتهتّم بتقليل تكلفة الموارد المملوكة/ المستخدمة إلى أدنى مستوى ممكن مع أخذ النّوعيّة/ الجوّدة المناسبة بعين الاعتبار.

الرّقابة على الحدّود: عمليّة مراقبة المجموعات البنكيّة التي لديها تواجد وعمليات في بلدان أخرى.

رقابة على الفعّاليّة: عنصر من عناصر رقابة الأداء. وتهتّم بتحديّد العلاقة ما بين النّتائج المستهدفة والنّتائج الفعليّة للمشروعات والبرامج والنّشاطات الأخرى، أيّ أنّها تهتّم بتحديّد كم هو مستوى النّجاح الذي بلغته المخرجات من السّلع والخدمات/ النّتائج الأخرى في تحقّيق أهداف السّياسة وغايات العمليات والنّتائج المستهدفة الأخرى.

رقابة على الكفاءة: عنصر من عناصر رقابة الأداء وتهتّم بمراقبة العلاقة ما بين المخرجات من السّلع والخدمات (/ غيرها من النّتائج الأخرى) والموارد التي استخدمت من أجل إنتاجها، كما تهتّم بتحديّد ما هو مدى تحقّق الحدّ الأقصى من المخرج بالنّسبة لمدخل معيّن/ ما هو مدى استخدام الحدّ الأدنى من المدخل للوصول إلى تحقّيق مخرج معيّن.

رقابة على المشروعيّة: الرّقابة التي تهتّم بالتّحقّق من مطابقة جميع العمليات الماليّة للقانون بمعناه العامّ بدءا من الدّستور وحتى التّعاميم الإداريّة.

رقابة على طريق معالجة: فحص ومراجعة مدخلات ومخرجات جهاز الحاسوب للتأكد من أن تشغيل البيانات آليا قد تمّ وفقا للمعايير والتّطبيقات المتّفق عليها.

رقابة على فعّاليّة التّكاليف: الرّقابة التي تهتّم بتحليل منافع نفقة معيّنة لتحديّد ما إذا كان من الممكن استخدام تلك النّفقة بصورة أكثر فعّاليّة/ ما إذا كان من الممكن الحصول على نفس تلك المنافع ولكن بنفقة أقلّ. فهي تهتّم باختيار جوّانب معيّنة من النّشاط والعمليات في الجهة الخاضعة للرّقابة لتقوم بفحصها وتركيز اهتمامها عليها/ تقوم بانتقاء نسبة معيّنة من مجموعات المستندات على شكل عينات معبرة عن مختلف أوجه النّشاط/ العمليات من أجل فحصها من الجهة الخاضعة للرّقابة بالصّورة التي ينطلق فيها هذا الانتقاء من معايير ومؤشّرات تعتمد على مستوى الرّقابة الدّاخليّة/ الأهميّة النّسبيّة/ القيميّة للعمليات/ نتائج للملاحظات التي تمّ اكتشافها في المرات السّابقة/ غير ذلك.

رقابة على كفاءة التّنظيم: عنصر هام من عناصر الرّقابة الماليّة على الكفاءة، وتركز اهتمامها على دراسة وتقويم مدى سلامة التّنظيم الذي تتضمّنه القواعد القانونيّة النّافذة لدى الجهات المشمولة بالرّقابة الماليّة، فضلا عن دراسة وتقويم نظم الرّقابة الدّاخليّة فيها بجانبيها الإداري والمالي.

رقابة على كفاءة سير العمليات الماليّة: عنصر من عناصر رقابة الأداء. وتهتّم بتحديّد العلاقة ما بين النّتائج المستهدفة والنّتائج الفعليّة للمشروعات والبرامج والنّشاطات الأخرى، أيّ أنّها تهتّم بتحديّد كم هو مستوى النّجاح الذي بلغته المخرجات من السّلع والخدمات/ النّتائج الأخرى في تحقّيق أهداف السّياسة وغايات العمليات والنّتائج المستهدفة الأخرى.

الرّقابة على مردود الأموال: راجع رقابة الأداء.

الرّقابة عن طريق الموازنات (الميزانيات التّقديريّة): توضّح عمليّة الرّقابة الموازنات والخطّط والسّياسة التي تحدّد بموجبها المسؤوليات عن طريق الموازنات وتنسق العمليات بواسطة لجنة الموازنة والبيانات التّشغيليّة وتقارير الأعمال التي تقدّمها الأقسام المختلفة.

رقابة لاحقّة: الرّقابة التي تتمّ بعد تنفيذ العمليات الماليّة وتعتبر بذلك الأسلوب الأساسي الذي تمارس بموجبه الرّقابة الماليّة الخارجيّة وذلك أيا كان شكل النّظام الرّقابي الذي يتخذه جهاز الرّقابة سواء أكان قضائيا/ إداريا.

رقابة ماليّة: تبدو الرّقابة الماليّة الحكوميّة في شكل رقابة ماليّة خارجيّة تقوم بها هيأة عليا مستقلة عن الجهات الخاضعة للرّقابة التي تكون عادة من الهيآت التي يتصل عملها بالمال العامّ وفي إطار ما يحدّده القانون من اختصاص لتلك الهيأة، بحيث تتحقّق هذه الهيأة في ما إذا كان التّنفيذ مطابقا للتوجيه الصّادر عن السّلطات العليا التي تملك مساءلة تلك الجهات من جوّانب المشروعيّة والملاءمة والدقّة الحسابيّة والكفاءة والفعّاليّة والتّوفير، وتقوم بفحص العمليات الماليّة في تلك الجهات وتحليل البيانات والتّفتيش وكشف المخالفات والانحرافات والتّحقّيق فيها وفرض المسؤوليّة والمطابقة باتّخاذ الإجراءات التّصحيحيّة وباسترداد الأموال الضّائعة للرّقابة الماليّة.

رقابة ماليّة بالعينات: الرّقابة التي تعتمد على فحص جزء من العمليات والبيانات الماليّة/ غيرها يتمّ اختياره من مجموعة محدّدة منها بحيث يعكس ذلك الجزء (العيّنة)./ يساعد على تحديّد، مدى سلامة ودقّة/ مشروعيّة المجموعة التي تمّ انتقاؤه منها بكاملها. (راجع: الرّقابة الانتقائيّة أيضا).

رقابة ماليّة داخليّة: رقابة ماليّة تتضمّن تقويم مدى كفاءة نظم رقابة الإدارة وصّحة عملياتها الماليّة تقوم بها وحدّة إداريّة داخل الهيأة بصفة مستمرّة، وهي جزء من الرّقابة الدّاخليّة فيها وترفع تقاريرها مباشرة إلى الإدارة العليا في الهيأة (راجع: رقابة ماليّة أيضا).

رقابة ماليّة منسقة: تنسيق بين القائمين بالرّقابة الماليّة لمنع التّكرار والازدواجيّة في العمليات الرّقابيّة.

رقابة مرافقة (مزامنة): الرّقابة التي تتمّ مصاحبة للتنفيذ ومزامنة له، بحيث تؤدّي إلى اكتشاف الخطأ/ الانحراف خلال فترة قصيرة من حدّوثه وتسهم بذلك في تداركه ومعالجته وعدم استمراره، وتأخذ هذه الرّقابة، في التّطبيق العملي، شكل التّفتيش/ متابعة تنفيذ العمليات الماليّة كالتّفتيش على سير العمليات المستودعيّة ومتابعة تنفيذ العقود من النّواحي القانونيّة والماليّة والماديّة.

رقابة مسار العمليات: التي يمكن، من خلالها، اقتفاء اثر المعلومات في دورة سير العمليات الماليّة داخل نظام الإدارة والرّقابة الدّاخليّة في الهيأة الخاضعة للرّقابة.

رقابة مسبقة: تمثّل الرّقابة المسبقة نوعا من رقابة المشروعيّة والملاءمة على المعاملات والتّصرّفات الماليّة وذلك قبل إصدار القرار الخاصّ بالتّصرّف المالي/ قبل تنفيذه وقبل إبرام العقد/ قبل تنفيذه وذلك للحيلولة دون الوقوع في المخالفات والأخطاء والإسراف بقدر الإمكان من جهة وقبل ترتب الالتّزام على الجهة المصدّرة للتصرّف/ المبرمة للعقد من جهة أخرى.

رقابة مستنديّة: فحص المستندات التي تعزز صّحة القيد الذي تمّ إثباته في الدّفاتر والسّجلات.

رقابة نظاميّة: الرّقابة الماليّة التي تقترب في مفهومها من مفهوم الرّقابة الماليّة البحتة وتركز اهتمامها على جانب المشروعيّة بوجه خاصّ.

الرّقّة: الدّراهم المضروبة من الفضّة، وفي الحديث الشّريف: (وفي الرّقّةِ ربع العشر.) رواه البخاري.

رقم (لجنة الإجراءات الموحدّة لتعريف الأوراق الماليّة): يعدّ بمثابة رقم تعريف فريد يخصّص لإصدار سهم/ سند لتسهيل عمليات المقاصة. ويُدار نظام التّرقيم من قبل (لجنة الإجراءات) الموحدّة لتعريف الأوراق الماليّة.

رقمُ التّشْغيلَة: رموز بالأحرف والأرقام لتمييز الدّفعات الإنتاجيّة المختلفة.

رقْمُ التّعرِفَة: رقم الصّنف التّجاري المصنف لدى وزارة التّجارة والصّناعة/ دائرة الجمارك.

رقْمُ الحِساب: الرّقم الخاصّ الذي تتمّ من خلاله المعاملات الماليّة للشخص (العميل).

الرّقم القياسي: يعرف الرّقم القياسي بأنّه رقم نسبي يقيس التّغيّر في ظاهرة واحدّة/ أكثر، ويتمّ الحصول عليه بنسبة قيمة الظّاهرة في فترة المقارنة إلى قيمتها في فترة الأساس.

الرّقم القياسي الأمثل لفيشر (السّعر): المتوسّط الهندسي لرقمي باش ولاسبير القياسيّة للأسعار.

الرّقم القياسي البسيط للأسعار (مناسيب الأسعار): يحسب الرّقم القياسي البسيط للأسعار بقسمة مجموع أسعار السّلع الدّاخلة في تركيبه في فترة المقارنة على مجموع أسعار نفس السّلع في فترة الأساس ثمّ يضرب ناتج القسمة في 100.

الرّقم القياسي المرجّح للأسعار: لتلافي عيوب الرّقم القياسي البسيط والذي يعطي أهميّة متساويّة للسّلع الدّاخلة في تركيب الرّقم القياسي فإنّه يتمّ إعداد أرقام قياسيّة مرجّحة بحيث يتمّ ترجيح السّلع الدّاخلة في تركيبة الرّقم القياسيّة بأهميتها النّسبيّة) الوزن (ففي حالة الرّقم القياسي لأسعار المستهلكين فإنّه يتمّ ترجيح السّلع الدّاخلة في تركيبة هذا الرّقم بأهميتها لنسبيّة في سلة الإنفاق السّلعي للأسر، ويكون مصدر هذه الأوزان مسح نفقات ودخل الأسرة، وهناك عدّة أنواع من الأرقام القياسيّة.

الرّقم القياسي لأسعار الإنتاج: مؤشّر يقيس التّغيّرات التي تطرأ على أسعار السّلع المنتجة في فترة المقارنة منسوبة إلى أسعارها في فترة الأساس.

الرّقم القياسي لأسعار الجملة: الرّقم الذي يقيس متوسّط التّغيّرات في أسعار السّلع والخدمات المباعة في الأسواق الأوليّة للبلد.

الرّقم القياسي لأسعار الصّادرات: مؤشّر يقيس التّغيّرات التي تطرأ على أسعار السّلع المصدّرة للخارج في فترة المقارنة منسوبة إلى أسعارها في فترة الأساس.

الرّقم القياسي لأسعار العقارات: أداة إحصائيّة لقياس التّغيّر النّسبي في أسعار العقارات بين فترتين زمنيتين.

الرّقم القياسي لأسعار المستهلك: وسيلة إحصائيّة لقياس التّغيّرات في أسعار السّلع والخدمات ضمن سلة المستهلك بين فترة زمنيّة تسمّي فترة المقارنة وأخرى تسمّى فترة الأساس. ولحسابه يتمّ اعتماد المتوسّط الحسابي المرجّح لقيم التّغيّر في أسعار سلة من السّلع والخدمات تدعى بسلة الرّقم القياسي ما بين فترتين زمنيتين.

الرّقم القياسي لأسعار الواردات: مؤشّر يقيس التّغيّرات التي تطرأ على أسعار السّلع المستوردة من الخارج في فترة المقارنة منسوبة إلى أسعارها في فترة الأساس.

الرّقم القياسي لتكلفة المعيشة: مقياس إحصائي للتغيّرات في أسعار سلة سوق ثابتة من السّلع والخدمات.

الرّقم القياسي للأسعار مواد البناء: مؤشّر يقيس التّغيّرات التي تطرأ على أسعار مواد البناء في فترة المقارنة منسوبة إلى أسعارها في فترة الأساس.

الرّقم القياسي للأسعار: وسيلة إحصائيّة لقياس التّغيّرات الحاصلة على أسعار السّلع والخدمات بين فترتين زمنيتين.

الرّقم القياسي لمتوسّط قيمة الوحدّة: نوع من المؤشّرات السّعريّة للتّجارة الخارجيّة يوضح فقط العلاقة بين القيم لفترة المقارنة مع القيم لفترة الأساس.

رقم قياسي غير مرجّح: لا يعتمد على الأهميّة النّسبيّة لعناصره.

رقم قياسي كلّي: أحدّ المستدلات المعبرة عن تطوّر ظاهرة معيّنة.

رقم قياسي مركب: رقم استدلالي لعدة أرقام استدلاليّة أخرى.

الرّقمنة: الرّقمنة من أهم انجازات التّكنولوجيا الرّقميّة للمعلومات وتعني إسقاط الحواجز الفاصلة بين أنساق الرّموز المختلفة من نصوص وأصوات وأنغام وصور ثابتة ومتحركة، وتحويل هذه الأنساق إلى سلاسل رقميّة قوامها الصّفر والواحدّ، حتى تتواءم مع نظام الإعداد الثّنائي أساس عمل الكمبيوتر.

رَقيبٌ جُمركيّ: موظّف من دائرة الجمارك، يرافق الشّاحنات المطلوبة للمعاينة الجمركيّة.

الرّكاز: المال المدفون تحت الأرض. فكل ما يستخرج من الأرض من خامات، وكذلك الثّروة المنجميّة الرّكاز يسمّى ركازا.

رِكاز (فقه): يطلق الرّكازُ في اللغة على المال المدفون إمّا بفعل آدمي كالكنز، وإما بفعل إلهي كالمعدّن. وقد اختلف الفقهاء في حقّيقة الرّكاز على قولين: (أحدّهما) لجمهور الفقهاء من الشّافعيّة والمالكيّة والحنابلة وهو أنه المال المدفون في الجاهليّة. (الثّاني) للحنفيّة وهو أنه المال المركوز في الأرض، مخلوقًا كان/ موضوعًا فيها، فيعمّ المعدّن الخلقي والكنز المدفون.

ركوب المخاطر/ مجازفة: نظريّة الاقتصاديّ (كنايت) التي تبرّر الرّبح بتعرض المقاول لمجموعة من المخاطر.

الرّكود: تباطؤ حركة الأسواق بشكل كبير لكن ليس كما في الكساد، نتيجة ارتفاع الإنتاج وانخفاض القدرة الشّرائيّة، وفيه ينخفض النّاتج الإجماليّ المحلّي وتنخفض قيمة العملة.

رُكود (تجارة): ندرة حركة البيع والشّراء لمدّة زمنيّة طويلة نسبيا في القطاعات التّجاريّة كافة.

ركود (سوق مالي، اقتصاد): الحالّة النّفسيّة للمستثمر عندما يعتقد بأن وضع ورقة ماليّة معيّنة/ قطاع معيّن/ السّوق بأكمله في حالة تراجع/ ركود (هبوط).. أما عند الاقتصاديّين فالرّكود هو حالة اقتصاديّة يواجه فيها الاقتصاد معدّلات تضخّم مرتفعة نسبيا ونموا قليلا/

منعدما وبطالة مرتفعة. يشير هذا التّعبير إلى مستوى سلبي من النّمو الاقتصاديّ يعرف بالانكماش الاقتصاديّ.

الرّكود الاقتصاديّ: حالة من الرّكود تظهر في النّاتج القوميّ الإجماليّ وهي انخفاض في النّشاط الاقتصاديّ على مدى ربعي سنة متتاليين على الأقلّ.

ركود تضخّمي: وضع يجمع بين الرّكود وارتفاع الأسعار.

ركود وتضخّم: تعبير يشير إلى مشاكل الرّكود والتّضخّم المزدوجة، ولم تظهر هاتان المشكلتان معا من قبل، وإنما ظهرت واحدّة منهما/ الأخرى، ولا يوجد حلّ لهذه المشكّلة في سياسة كينز.

رمز السّهم: رمز فريد ومميّز، يستخدم الحروف، ويتمّ إعطائه لجميع الأوراق الماليّة التي يتمّ تداولها في سوق نيويورك والسّوق الأمريكي وسوق ناسداك. وتستخدم هذه الرّموز في تعريف الشّركات المتداولة.

رِهان: عقد يلتزم فيه شخص بأن يدفع مبلغا من المال/ شيئا آخر يتّفق عليه، لمن يفوز بتحقّيق الهدف المعيّن في العقد.

الرّهن (لغة وشرعا): لغة: أصل يدلّ على ثبات شيء يمسك بحقّ/ غيره. وهو إما يدلّ على الثّبوت والدّوام، يقال: ماء راهن أيّ راكد، وحالة راهنة أيّ ثابتة/ يدلّ على الحبس واللزوم، قال الله تعالى (كلّ نفس بما كسبت رهينة) أيّ محبوسة. اصطلاحا: يطلق الفقهاء الرّهن على أمرين: على عقد الرّهن، وعلى الشّيء المرهون نفسه.

الرّهن (معاملة): ويعني نقل حقّ التّصرّف في ملكيّة أصل ما بهدف تأمين رد قيمة الدّين/ القرض، ولكن تبقى ملكيّة الأصل لصاحبه/ الشّخص المقترض، ولكن إذا فشل المدين في رد الدّين/ القرض يجوّز للمقرض بيع الأصل لتحصيل مستحقّاته، لذلك فالرّهن يكون للأصول الثّانيّة والممتلكات ذات الطّبيعة المعمرّة.

الرّهن التّجاري: مطالبة قانونيّة من قبل طرف لرهن عقار طرف آخر كضمان لتقديم تمويل، ويجب أن يدفع الرّهن عند بيع العقار.

الرّهن الدّائن: الدّين الطّويل الأجل الذي يملك الدّائن فيه أولويّة مضمونة لحقّه في المطالبة في واحدّ/ أكثر من أصول وموجوّدات المدين. وهذا الرّهن يعطي صاحبه، الدّائن، حقّ بيع الأصول/ الموجوّدات المرهونة إجباريا من خلال نزع ملكيّة الرّهينة إذ لم يدفع دين الرّهن في ميعاده محدّد.

الرّهن العادل: في حالة الرّهن العادل يتمّ تسليم مستندات الملكيّة للجهة الدّائنة بواسطة المدين بدون تحويل الملكيّة القانونيّة للأصل أيّ تظلّ الملكيّة لصاحب الأصل/ المدين وإذا فشل المدين في رد الدّين يمكن للدائن أن يبيع الأصل بعد أخذ الإذن من المحكمة.

الرّهن العقاري: يقصد به حقّ الضّمان في عقار ما، يُعطى كضمان لسداد أحدّ القروض.

رهن عقاري للوحدّة السّكنيّة: قرض يُمكّن المقترض سواءً كان فرداً/ مؤسّسة من أن يقترض نقوداً ليشتري منزلًا/ أيّ عقار آخر، وتكون ملكيته لهذا العقار ضماناً للقرض، أيّ أنه في حال عجزه عن سداد القرض فإن من حقّ المُقرض اتّخاذ الإجراءات الكفيلة بتملكه لهذا العقار، وبصورة أخرى فإن العقار يبقى مرهوناً حتى يتمّ سداد القرض ولذلك يسمّى المُقرِض مرتهنًا.

رَهْنِيّة: ما يدفعه المشتري مقابل إعادة العبوات الفارغة من السّلع (مثل المشروبات الغازيّة وأسطوانات الغاز).

رُهُونات: ضمان يتمّ تقديمه للجهة الدّائنة من المدين مقابل تسهيل مالي ليحفظ حقّ الدّائن، وغالبا ما تكون قيمة الرّهن أكبر من قيمة الرّهن أكبر من قيمة الدّين ويمنع التّصرّف بالمرهون لحين الانتهاء من سداد.

روابط صناعيّة: بين مختلف الصّناعات.

الرّواتب والأجوّر: كافة المدفوعات النقديّة التي تُدفع بصورة دوريّة من قبل المنشأة للمشتغلين لديها مقابل ساعات العمل العاديّة وما يعطى له من علاوات ثابتة قبل إجراء أيّ استقطاعات من قِبل صاحب العمل في ما يتعلّق بالضّرائب، والمسهمات من العاملين في الضّمان الاجتماعيّ وأنظمة التّقاعد، وأقساط التّأمين على الحياة، والرّسوم النّقابيّة وغيرها من الالتّزامات للموظّفين.

رَواجٌ اقتصاديّ: ازدهار الإقبال على شراء السّلع نتيجة لانخفاض أسعارها وارتفاع دخل الفرد في المقابل.

رؤوس الأموال/ رساميل: الموارد المختلفة التي يمكن استخدامها في العمليّة الإنتاجيّة لغرض تحسين إنتاجيّة العمل ويتأتى رأس المال من تراكم فائض عمل سابق.

رؤوس الأموال المتجوّلة: حركة رأس المال على المدى القصير من دولة لأخرى بحثاً عن أسعار فائدة أعلى/ غالباً بحثاً عن الأمان لرأس المال بغض النّظر عن أسعار الفائدة. وقد يكون لحركات رؤوس الأموال هذه تأثيرات مزعجة جداً على ميزان مدفوعات الدّولة المعنيّة في ما يتعلّق بالحساب الرّأسمالي وبالتّالي تؤثّر على احتياطياتها.

الرّي: تزويد الأرض عن قصد بمياه غير مياه الأمطار، بغرض تحسين المراعي/ إنتاج المحاصيل.

الرّي السّطحي: يشير إلى نظام لتغطيّة الأرض جزئيا/ كلّيا بالمياه لأغراض الرّي، وهناك أنواع مختلفة بما فيها الغمر بالأحواض/ الدّواليب/ القنوات المفتوحة/ بوضع بربيج بجانب المحصول بغض النّظر عن مصدر المياه.

الرّي بالتّنقيط: نظام يتمّ فيه توزيع المياه تحت ضغط منخفض من خلال شبكة الأنابيب في نمط مسبق التّحدّيد يتمّ فيه إطلاق كميّة صغيرة لكلّ نبات حيث تنبعث المياه ببطء على سطح التّربة. وهذه الطّريقة من الرّي تؤدّي إلى زيادة الإنتاج بالتّحكّم بإضافة الأسمدّة والمياه إلى النّباتات مباشرة، وتقلل من نمو الأعشاب الضّارة، كما توفّر من كميّة المياه المستخدمة في عمليّة الرّي.

الرّي بالرّش: ريّ النّباتات بشكل رذاذ ناتج عن اندفاع المياه من خلال إلى شبكات الأنابيب التي تتحرّك خلالها المياه عبر فتحات الرّشاش تحت ضغط معيّن يتمّ توليده على شكل قطرات أشبه بقطرات المطر لتغطي جميع المساحة بالماء، ويستخدم غالباً في ريّ المحاصيل الحقليّة كالقمح والشّعير والبرسيم.

الرّي بالنّضح: يقصد به استخدام الآلات والمعدّات وما في حكم ذلك في سقي الزّرع، أيّ رفع الماء بأيّ وسيلة.

الرّياح: الحركة العموديّة للهواء ما بين مكانين مختلفين في الضّغط الجوّي.

ريادة الأعمال: عمليّة تقوم بها الشّركة/ شخص باختيار فكرة معيّنة وتحويلها إلى مشروع تجاري مع توفير الموارد الضّروريّة لها، ومُتحمّلاً المخاطر في سبيل تحقّيق الأرباح.

ريع السّهم: تقيس هذه النّسبة العلاقة بين عوائد السّهم الموزّعة والقيمة السّوقيّة له. ويتمّ استخراجها كما يلي: التّوزيعات النقديّة للسّهم الواحدّ ÷ سعر إغلاق السّهم.

الرّيف: يتمّ تعريف المناطق الرّيفيّة وفق ما تحدّده كلّ دولة حسب المعايير التي تراها.

رينسيس ليكرت Likert, R: رائد علم تقنيّة محاسبة الموارد البشريّة، التي حاولت رصد قيمة تحفيز الشّركة للموظّفين تماماً مثلما تراقب المحاسبة التّقليديّة للموارد الماليّة. فعلى سبيل المثال، إذا ساهم التّحسن في معنويات الإدارة في خفض نسبة الغياب بنسبة خمسون بالمئة، فيمكن أن تقدّر الوفورات في التّكاليف وتسجيلها.

رئيس الأسرة: الشّخص الذي تتّخذه الأسرة رئيساً لها من بين أفراد الأسرة الذين يقيمون معها وعادةً ما يكون هو المسؤول عن اتّخاذ القرارات في الشّؤون الأسريّة ولا يقل عمره عن 15 سنة.

رئيس الامتثال: مدير مستقل يتولّى مهمّة التّأكد من تقيّد البنك بالقوانين والأنظمة والتّعليمات المرعيّة الإجراء.

الرّئيس التّنفيذي: يمثّل أعلى سلطة تنفيذيّة في البنك.

رئيس وحدّة التّدقيق الدّاخلي: مدير مستقل يتولّى إدارة نشاط التّدقيق الدّاخلي.

زاهد في العمل: الفرد (16سنة فأكثر) القادر على العمل ولكنه غير مرتبط به لعدم رغبته فيه.

زاويّة ارتفاع: ارتفاع زاويّ للشمس في السّماء مَقيس من الأفقيّ.

زاويّة السّاعة: وَحدّة قياس الوقت بدلالة الزّاويّة: تقابل كلّ ساعة خمسَ عشرةَ درجة.

زاويّة الميَلان الشّمسيّ: الزّاويّة التي يصنعُها الإشعاعُ الشّمسيّ السّاقطُ على سطح الأرض مع دائرة خطّ الاستواء. وتتفاوت قيمةُ هذه الزّاويّة بيْن (-23.45°) و(+23.45°).

الزّائر الدّاخلي: أيّ شخص مقيّم في الدّولة ويسافر إلى منطقة أخرى داخلها وخارج بيئته المعتادة/ قادم إليها من الخارج ويقيم فيها بصورة متّصلة لفترة لا تتجاوز العامّ بغرض التّرفيه/ العمل/ لأي غرض آخر بخلاف الأنشطة التي يتلقون أجرا للقيام بها.

الزّائر الدّولي: أيّ شخص يسافر لبلد آخر غير بلد إقامته وخارج بيئته المعتادة ويقيم فيه بصورة متّصلة لفترة لا تتجاوز العامّ للترفيه/ العمل/ لأي غرض آخر بخلاف الأنشطة التي يتلقى أجرا للقيام بها.

الزّائر المحلّي: الشّخص المقيّم في دولة ما ويسافر إلى مكان داخل الدّولة وخارج بيئته المعتادة ويقيم فيه بصورة متّصلة لمدّة لا تتجاوز العامّ للترفيه/ العمل/ أيّ غرض آخر بخلاف الأنشطة التي يتلقى أجرا للقيام بها.

الزّائر: أيّ شخص يسافر إلى مكان خارج بيئته المعتادة لمدّة لا تزيد عن العامّ، ولا يكون غرضه الأساسيّ من الزّيارة هو ممارسة أيّ نشاط يدّر له دخلا في المنطقة/ المكان الذي يقوم بزيارته.

زبون دائم: الشّخص الذي يتردّد على المتجر/ مكان الخدمة، بشكل مستمر.

زبون طياري: الشّخص الذي لا يتردّد على المتجر/ محل الخدمة دائما وباستمرار.

الزّراعة المبعثرة: تشمل النّباتات والأشجار المبعثرة/ المنعزلة بدرجة تحوّل دون تحديّد مجموع المساحة المشغولة، وعند تحديّد المساحة التي تغطيها الأشجار المبعثرة، يتمّ تحويل مجموع أعداد الأشجار إلى مساحات عن طريق تخصّيص مساحة معياريّة لكلّ شجرة.

الزّراعة المتنقّلة: طريقة لاستخدام الأرض، فتزرع مساحة معيّنة من الأرض لبضع سنوات ثمّ تهجر لفترة تكفي لاستعادة خصبها بالنّمو النّباتي الطّبيعي، ثمّ تعاد زراعتها.

الزّراعة المحميّة: الأرض المغطاة بغطاء واقي من الزّجاج/ البلاستيك/ أيّ مادة أخرى وذلك بهدف حمايّة النّباتات من العوامل الخارجيّة مثل) الضّوء، ودرجة الحرارة، والهواء، والرّطوبة النّسبيّة (وتهيئة البيئة المناسبة لنمو العديد من أصناف النّباتات على مدار العام، ويستخدم هذا الأسلوب غالبا في زراعة الخضراوات وأزهار القطف المحميّة.

الزّراعة المكثّفة: تشمل النّباتات والأشجار المزروعة والشّجيرات بصورة منتظّمة ومنهجيّة كما في البستان، أيضا النّباتات والأشجار التي تكون شكلاً غير منتظم ولكن تكون كثيفة بدرجة تكفي لاعتبارها بستان تعتبر مزرعة شجريّة مكثفة.

الزّراعة المكشوفة: الأراضِ المزروعة بمختلف المحاصيل الزّراعيّة مباشرة، والتي لا يحول بينها وبين العوامل الجوّيّة المختلفة أيّ حائل.

زراعة بعليّة: أيّ لا يسقيها إلاّ المطر. تقول العرب: استبعل المكان: صار بعلا أيّ لا يسقيه إلاّ المطر، وهو العذي أيضا. ونقول: أرض استبعاليّة تعتمد على المطر لا على الرّي.

الزّروع: نتاج غير الشّجر من النّباتات المختلفة.

زعزعة: عدم استقرار.

الزّكاة: لغة: البركة والطّهارة والنّماء والصّلاح. وشرعاً: هي قدر معلوم من أموال معيّنة، مخصّص إلى مصارف معيّنة. فالزّكاة فريضة في الأموال النّاميّة فعلاً/ القابلة للنماء ومنها النّقود والموجوّدات الأخرى ماعدا التي يتمّ اقتناؤها لغير التّجارة كالموجوّدات الثّابتة من العقارات وعروض القنيّة.

زكاة الأعطيات: الزّكاة التي تجب على المسلم في الأجوّر والرّواتب والمكافآت والمزايا وما في حكم ذلك عن العمل الذي يؤدّيه سواء كان العمل عضلياً أم ذهنياً/ خليطاً منهما.

زكاة الفائض التّأميني: يجب على حملة الوثائق إخراج الزّكاة عن الفائض التّأميني الذي يوزّع عليهم، وذلك بضمه إلى الوعاء الزّكوي لحامل الوثيقة. وإذا كان هناك نصّ قانوني يلزم الشّركة بإخراج الزّكاة/ نصّ على ذلك في النّظام الأساسي/ الوثائق/ اللوائح فإن الشّركة تخرج الزّكاة عن الفائض، وفي حال عدم النّصّ تخرج الشّركة الزّكاة عمن فوّضها بذلك من حملة الوثائق.

زكاة المال المستفاد: الزّكاة التي تجب على المسلم عن كسب المهن الحرّة والحرف.

زكاة المستغلات: الزّكاة التي تجب في الأموال التي تتجدد منفعتها مع بقاء عينها ولا تتّخذ للتّجارة، بل تدر على أصحابها كسباً بواسطة تأجير عينها. مثل: العقارات والسّيارات والطّائرات والبواخر. ولا تجب الزّكاة في أعيانها، بل في إيرادها الذي يبقى عند حولان الحول بنسبة 2،5%.

زكاة أموال الشّركة: تجب الزّكاة في أموال الشّركات ذات الشّخصيّة المعنويّة، على أساس مبدأ الخلطة وهو يقتضي النّظر إلى أموال الشّركة على أنه مال واحدّ، في حساب النّصاب والحول والقدر الواجب.

الزّواج: يعني الارتباط القانوني لفردين من نوعين مختلفين (رجل وامرأة) وينشأ هذا الرّباط بطرائق دينيّة/ مدنيّة تبعاً للقوانين المعمول بها في المجتمع.

زوار نفس اليوم: الذين لا يقضون الليلة في الجهات التي يزورونها ويعودون إلى أماكن إقامتهم المعتادة في نفس يوم سفرهم.

زوج العملات (بورصة): يشمل العملتين الدّاخلتين في عمليّة تداول العملات الواحدّة، حيث يتكوّن الزّوج من عملتين تسمّى الأولى بعملة الأساس أما الثّانيّة تسمّى العملة المقابلة،

ويكون لكلّ زوج عملات سعر صرف يمثّل ما ينبغي دفعه من العملة المقابلة للحصول على وحدّة واحدّة من عملة الأس.

زيادة أتعاب خدمة الدّين: يقصد بها، بالنّسبة للتوريق، تحميل جزء من الفائدة على المتعهّدين الضّامنين والتي لا تكون مطلوبة لتغطيّة جزء الفائدة الخاصّ بسداد خدمة الدّين/ تقديم رسوم خدمة منتظّمة. وهو الفرق بين إجماليّ الكوبون ومبلغ صافي الكوبون المدفوع للمستثمرين ورسوم الخدمة.

زيادة التّكاليف: من ملامح الدّول النّاميّة، وهي ظاهرة ملحوظة في المشروعات العامّة تعكس تدني كفاءة إدارة التّشييد، ففي مرحلة التّشييد تزيد تكاليف المشروعات والخدمات إلى مستويات تفوق التّقديرات العاليّة التي توضع عند دراسة الجدوى، وهي تكون مبررة عادة تحت عدّة شعارات منها توفير الأمن وغيرها من الشّعارات.

زيادة العائدات على الحجم: مفهوم إنتاجي على المدى البعيد حيث إن مضاعفة جميع مدخلات الإنتاج تؤدّي إلى مضاعفة كميّة المخرجات بنسبة أكبر.

زيادة تصاعديّة في الأجر: تحدّث الزّيادة التّصاعديّة في الأجوّر عند مطالبة العمّال بزيادة في الأجر تفوق التّضخّم، وهذا يزيد من تكاليف المنشأة التي تضطر بدورها إلى رفع الأسعار أكثر إذا أرادت المحافظة على هامش الرّبح لديها، وإذا زادت الأسعار بمعدّل أسرع فإن ذلك يدفع العمّال إلى المطالبة بزيادة أعلى في الأجر، وإن نجحوا في ذلك تضطر المنشأة إلى رفع الأسعار أكثر وهكذا...

زيادة رأس المال: تكوين رأس مال شركة بزيادة رأسمالها. ويعود قرار زيادة رأسمالها إلى جمعيتها العموميّة بالإمكان التّمييز بين الزّيادات بمساهمات نقديّة وأخرى عينيه، وبدمج قسم من الأرباح والأموال الاحتياطيّة. كما يمكن تصور هذه الحالّة، عندما تبيع الشّركات المساهمة/ الاسهامات، أسهمها بسعر يزيد على السّعر الأدنى المحدّد قانونيا لهذه الأسهم، فإن المبلغ الزّائد يطلق عليه اسم زيادة رأس المال.

زيادة في الاكتتاب: الحالّة التي يكون فيها عرض الأسهم/ السّندات القابلة للبيع دون الطّلب عليها، فيزيد عدد المشترين لكميات معيّنة منها.

الزّيبار: المخلّفات السّائلة من ثمار الزّيتون بعد عصره.

زيت الغاز: الزّيوت الغازيّة النّصف مقطرة تتكوّن بشكل أساسي من أنواع الكربون تتقطر على درجات حرارة تتراوح بين 160 و420 درجة مئويّة.

زيت الوقود: يشمل زيت الوقود جميع غازات الوقود المتبقيّة) الثّقيلة (بما في ذلك) الغازات التي يتمّ الحصول عليها بالمزج والتّوليف (وتكون اللزوجة الكيمائيّة) الحركيّة (لزيت الوقود أعلى من 10 cSt في 80 درجة مئويّة، أما نقطة الوميض فدائما أعلى من 50 درجة مئويّة والكثافة أعلى من 90 كجم/لتر.

الزّيتون الرّومي: اسم أطلق على أشجار الزّيتون التي يزيد عمرها عن خمسين سنة.

زيوت الانزلاق: مادة لزجة، تحتوي على هيدروكربونات سائلة غنيّة بشمع البرافين، ويتقطر ما بين 380-500 درجة مئويّة. ويتمّ الحصول على هذه الزّيوت عن طريق التّقطير الفراغي لبقايا الزّيوت من التّقطير الجوّي. درجة اشتعاله أعلى من 125 درجة مئويّة، محتوى الرّماد أقلّ من/ يساوي 0.3% ومحتوى المياه أقلّ من/ يساوي 0.2%.

زيوت التّشحيم: زيوت منتجة من النّفط الخامّ وتستخدم بشكل أساسي لتقليل الاحتكاك بين الأسطح المنزلقة وخلال عمليّة قص المعادن.

ساحةٌ جمركيّة: المنطقة المخصّصة لإخراج البضاعة من المنطقة الحرّة، بحيث تمكث في هذه المساحة لحين استكمال إجراءات إخراجها من المنطقة الحرّة.

ساعات العمل الأساسيّة: إجماليّ عدد السّاعات الرّسميّة التي عملها المشتغل في المؤسّسة خلال فترة الإسناد.

ساعات العمل الإضافيّة: إجماليّ عدد السّاعات الإضافيّة التي عملها المشتغل بالمؤسّسة خلال فترة العد الإحصائي.

سآمر وقف الخسارة: أمر وقف الخسارة هو نوع من الأوامر المرتبطة بالصّفقة يتمّ وضعه (الأمر به) بغرض تقليل الخسائر في حالة اتجهت الأسعار عكس ما خطّطت له. أمر وقف الخسارة يمكن إضافته أثناء فتح الصّفقة/ بعدها، هذا الأمر أساسي في حمايّة وإدارة رأس مال المتداول في الأسواق الماليّة.

سَائِبَة: السّائبة في اللغة: المهملة. وإنها لتطلق على المال الذي يسيبُه صاحبه، أيّ يهمله من غير أن يجعله ملكًا لأحدّ/ وقفًا على شيء من وجوّه الخير. والمراد من السّائبة في التّنزيل: النّاقة التي تُسَيَّبُ، فلا تمنع من مرعى، بسبب نذرٍ عُلِّقَ بشفاء مريض/ قدوم غائب/ غير ذلك.

السّائح: الزّائر الذي يمضي ليلة/ أكثر في الجهة التي يزورها.

سبريد (بورصة): الفرق بين سعر العرض والطّلب، والذي يتمّ تقييمه بالنّقاط.

سبيل الله: أحدّ مصارف الزّكاة التي يقصد بها المجاهدون في سبيل الله والمرابطون كذلك ولو كانوا أغنياء إذا لم يكن بيت مال المسلمين يرعاهم وينفق عليهم.

ستريب: مزيج من عمليتين شراء وواحدّة بيع.

سجل الدّوام: استمارة يمكن من خلالها أن يسجل الموظفون فيها مقدار الوقت الذي يقضونه لعمل مختلف المشاريع. وهو ما يتيح تخصّيص أكثر دقّة للمرتبات.

سجل السّداد: يقصد به سجل السّداد الخاصّ بمقترض، وفي أغلب الأحيان بخصوص قرض مضمون برهن عقار سكني.

سجلُّ الشّركات: السّجل المخصّص في وزارة التّجارة والصّناعة، لتسجيل المعلومات المتعلّقة بالشّركات المسجّلة كافة.

سجل المسهمين: سجل رسمّي يوثق ملكيّة أسهم شركة مساهمة كما يوثق انتقال ملكيّة هذه الأسهم وأي تصرّف يتمّ عليها ويضمّ عادة أسماء مالكي الأسهم وعناوينهم وعدد الأسهم التي يمتلكها كلّ منهم.

سجل الوقت: التّسجيل الحصري والمرتب زمنيا لجميع أنشطة المستجيب على مدى 24 ساعة.

سجل: تسجيل الصّفقة خارج البلد حيث تتداول الصّفقة ذاتها.

السّجلات الإداريّة: البيانات المجمّعة من خلال مصدر خارجي عن المؤسّسات الإحصائيّة.

السّجلات المحاسبيّة: جميع الوثائق والمستندات التي تشارك في إعداد البيانات الماليّة/ السّجلات ذات الصّلة لمراجعة الحسابات والاستعراضات الماليّة. وتشمل السّجلات المحاسبيّة سجلات الأصول والخصوم، والمعاملات النقديّة، ودفاتر الأستاذ، وأيّة مستندات داعمة مثل الشّيكات والفواتير. وتطبّق القواعد والقوانين عموماً

لإجبار الكيانات المحاسبيّة وشركات المحاسبة على الاحتفاظ بالسّجلات المحاسبيّة لفترة محدّدة من الزّمن.

سجلات ماليّة: ما يتمّ مسكه في المنشأة من دفاتر نصت عليها التّشريعات والأعراف المحاسبيّة المعمول بها لإثبات العمليات والقيود المحاسبيّة والماليّة بهدف إعداد القوائم الماليّة.

السّحب: أمر دفع يحرّره طرف أوّل (هو السّاحب) إلى طرف ثان (هو المسحوب عليه) لدفع مبلغ محدّد من المال إلى طرف ثالثٍ هو (المستفيد). كما يطلق هذا المصطلح على عمليّة استخراج المال من البنك، حين يكون لك حساب بنكي فيه.

السّحب النقديّ ببطاقة الائتمان: أن يتمّ بها السّحب النقديّ المباشر دون توسط جهات أخرى حيث يمكن لحامل البطاقة أن يقوم بالسّحب النقديّ لمبالغ بالعملات المختلفة تبعاً لمكان تواجده، وذلك مباشرة من البنوك الوكيلة الأعضاء في المنظّمة العالميّة/ من خلال أجهزة الصّرف الآلي التّابعة لها المنتشرة في أماكن متعدّدة في العالم.

سحب بالإطلاع: طلبيّة مستحقّة الدّفع عند الإطلاع (عند الطّلب) (مماثلة للشيكات البنكيّة) (مستحقّة السّداد عند تقديمها للمسحوب عليه).

سحب على المكشوف (في البنك): عندما يسحب المودع شيكا على حسابه في البنك بقيمة أكثر من رصيد حسابه فإنّ الزّيادة تسمّى سحب على المكشوف.

السّحب على المكشوف (في المصارف الإسلاميّة): أن يتّفق البنك مع عميله على منحه مبلغاً معيّناً من المال بصفة قرض على أن يسدّده آجلاً مع الفوائد، وهذا النّوع من الخدمة غير متوفّرة لدى المصارف الإسلاميّة لما يترتّب عليه من محظورات شرعيّة.

السّحب من دخل أشباه الشّركات: مع أن شبه الشّركة تعامل كما لو كانت شركة، إلاّ إنها لا تستطيع أن توزّع دخلا بدفع أرباح موزّعة إلى مالكها ومع ذلك، قد يختار مالك/ مالكو شبه الشّركة سحب بعض/ كلّ دخل التّنظيم من المشروع، وسحب هذا الدّخل يعادل نظريا توزيع دخل الشّركات ذوات الشّخصيّة الاعتباريّة عن طريق الأرباح الموزّعة، ويعامل كما لو كان نوعا من الأرباح الموزّعة، وينبغي تحديد شبه الشّركة ليتسنى قياس دخلها بوصفه دخلا متميّزا عن دخل المالك.

سُحْت: أصلُ السّحْت في اللغة: القِشْرُ الذي يُستأصل. ويقال: سُحِتَ الشّيء، إذا استؤصل. وسَحَتَ اللهُ الكافرَ بعذاب، إذا استأصله. أما السّحْت في المصطلح الشّرعي فهو (كلُّ مال حرام لا يحلُّ كسبُه ولا أكله).

سحوبات: المبالغ الماليّة المسحوبة من القروض المتعاقد عليها بين جهتين، دائن ومدين.

سحوبات أصحاب حسابات الاستثمار المقيّدة: الأموال التي يتسلّمها أصحاب تلك الحسابات من الموجوّدات التي تمثّل الاستثمارات المقيّدة بهدف تخفيض أرصدتهم/ إنهائها.

السّداد السّريع: الشّرط الوصفي الذي يطبق على ورقة ماليّة/ هيكلّية معاملة، والذي يفرض لضمان سداد أصل القرض على أساس جدول متسارع.

السّداد المبكّر: التّبكير في سداد الدّين المؤجل قبل حلول أجله المتّفق عليه سلفاً بين البائع والمشتري.

سداد قرض: حذف القيمة الحقّيقيّة للأصول في دفاتر المحاسبيّة تدريجيا خلال فترة من الزّمن، بحيث تتناقص هذه القيمة حتى التّلاشي بعد فترة زمنيّة، ويسمّى استهلاك دين.

سدة: اسم يطلق على خزائن ورفوف خشبيّة خاصّة بعرض السّلع التّجاريّة وترتيبها.

السّدود: السّدود المقامة على مجاري الوديان والسّيول بهدف حفظ المياه وزيادة المخزون الجوّفي/ بهدف الرّي/ التّحكّم/ الشّرب، سواء كانت سدودًا خرسانيّة/ سدودًا ترابيّة، وغالباً ما يكون مصدر مياه السّدود الأمطار المنحدّرة في الوديان لتتجمع في هذه السّدود التي يتمّ الاستفادة منها في الرّي في بعض المناطق.

السّرعة: عدد المرات التي تنتقل فيها كميّة معيّنة من النّقود من يد لأخرى في فترة زمنيّة معيّنة (نسبة الإنفاق في هذه الفترة إلى مقياس معيّن لعرض النّقد).

سرعة التّداول: عدد المرات التي ينفق فيها دينار/ يتقلّب فيها في فترة زمنيّة معيّنة، وتؤثّر السّرعة على حجم النّشاط الاقتصاديّ النّاتج عن مستوى معيّن لعرض النّقد.

سرعة الدّفع المقدّم بنسبة 100%: يقصد بها المؤشّر المرجعي لسيناريو الدّفع المقدّم للرهن. ووفقاً لهذا السّيناريو، يفترض أن يبلغ معدّل الدّفعة المقدّمة الشّهريّة % 0.2 في السّنة في الشّهر الأوّل بعد الإصدار، وأن يزيد بنسبة 20 نقطة أساس في السّنة كلّ شهر لفترة الثّمانيّة والعشرين شهراً التّاليّة. وبدءاً من الشّهر الثّلاثين بعد الإصدار، يفترض أن يستقر ذلك المعدّل بنسبة 6% في السّنة ويظلّ بتلك النّسبة طوال الفترة الخاصّة بمجمع الرّهونات الذي يطبّق عليه السّيناريو.

سرعة الدّفع المقدّم بنسبة 200 %: يقصد بها سيناريو الدّفع المقدّم الذي يفترض أن يتمّ من خلاله سداد الدّفعات المقدّمة في سرعة تعادل ضعف السّرعة التي يتمّ فيها السّداد وفقا للمؤشّر المرجعي لسيناريو الدّفع المقدّم للرهن. ووفقا لسيناريو سرعة الدّفع المقدّم بنسبة 200 %، يفترض أن يبلغ معدّل الدّفع المقدّم الشّهري% 0.4 في السّنة في الشّهر الأوّل عقب الإصدار، وأن يزيد بنسبة 40 نقطة أساس في السّنة كلّ شهر لفترة الثّمانيّة والعشرين شهراً التّاليّة. وبدءاً من الشّهر الثّلاثين بعد الإصدار، يفترض أن يستقر معدّل الدّفع المقدّم الشّهري بنسبة12% في السّنة ويظلّ عند تلك النّسبة طوال الفترة الخاصّة بمجمع الرّهونات الذي يطبّق عليه السّيناريو.

سرعة دوران المال: سرعة دوران المال/ معدّل دوران الاقتصاد. تحسب كدخل سنوي قوميّ مع قسمه على متوسّط المخزون المالي في الفترة.

السّعة الإنتاجيّة القصوى: أقصى عدد ممكن من الطّيور والتي يمكن تربيتها في المزرعة.

السّعر: مقدار النّقود مقابل منتج/ خدمة/ مجموع القيم التي يتبادلها المستهلكون مقابل الحصول على المنتج/ الخدمة/ الفوائد من ورائهما/ استعمالهما. ويسمّى ثمنا. فإذا ارتبط هذا المصطلح بعملة ما فهو يعبّر حينها عن سعر تلك العملة مقارنةً بغيرها. لها نفس معني مصطلح تعادل.

سعر/ سعر نقديّ: السّعر الذي تتداول فيه العملة حالياً في السّوق الفوري.

سعر آجل: السّعر الذي عنده يتمّ إبرام عقد الصّرف الأجنبي اليوم للتسويّة في تاريخ مستقبلي محدّد يتمّ تحديده عند دخول هذا العقد. اتّخاذ القرار بإضافة/ طرح نقاط بواسطة الفرق بين أسعار الإيداع للعملتين المعنيتين في الصّفقة. العملة الأساسيّة مع سعر فائدة أعلي تعتبر مخصومة للعملة المقترحة بسعر فائدة أقلّ في السّوق الآجل.

سعرٌ إجماليّ: سعر تأمين يطبق على كافة الوحدّات المطلوب التّأمين عليها، ويسمّى سعرا شاملا.

سعر أدنى للسّهم: أقلّ سعر وصل إليه السّهم خلال فترة/ فترات تداول معيّنة قد تكون يوماً/ شهراً/ سنة.

سعر أساسي: أسعار الصّرف مقابل الوحدّة النقديّة الأوروبيّة المستخدمة لكلّ عملة بداخل النّظام النقديّ الأوروبي. العملات تتحرّك بشكل محدّود من السّعر المركزيّ طبقاً لنظام خطّ تذبذب العملة.

سعر أعلى للسّهم: أعلى سعر بلغه السّهم خلال فترة/ فترات تداول معيّنة قد تكون يوماً/ شهراً/ سنة.

سعر إقراض العملاء: مصطلح يُستخدم في المملكة المتّحدّة للسّعر المستخدم بواسطة المصارف لاحتساب سعر الفائدة المحتسب على المقترضين من العملاء. مقترضون من نوعيّة ممتازة سوف يدفعون مبلغ بسيط فوق سعر الإقراض.

سعر الإبرام: يسمّى كذلك بالسّعر المتداول. السّعر الذي يمكن لحامل السّهم عنده شراء/ بيع الأداة المعنيّة.

السّعر الأساسي (تحليل مالي): السّعر الظّاهر في مجال العائد عند الاستحقّاق/ معدّل العائد السّنوي.

السّعر الأساسي (بنوك): سعر فائدة مستخدمة على القروض في المصارف في الولايات المتّحدّة للعملاء من الدّرجة أولى/ هو نسبة الخصم للعملات الورقيّة للمصارف الرّئيسة في الولايات المتّحدّة.

السّعر الأساسي (بطاقة ائتمان): في ما يتعلّق بعمليّة مديونيّة بطاقة الائتمان، يعدّ السّعر الأساسي بمثابة مجموع سعر الشّهادة مع سعر أتعاب خدمة الدّين.

سعر الاسترداد: السّعر الذي يتوجّب دفعه لحامل السّند حين استرداده قبل موعد استحقّاقه والذي يعادل عادةً قيمة السّند الاسميّة مضافاً إليها علاوة الاسترداد.

سعر الإغلاق (بورصة): سعر الصّفقة الأخيرة لورقة ماليّة تمّ تداوله في فترة زمنيّة معيّنة.

سعر الافتتاح (بورصة): أوّل سعر لورقة ماليّة تمّ تداوله في فترة زمنيّة معيّنة.

سعر الافتتاح (عامّ): يأخذ هذا المصطلح عدّة معاني، منها: 1. أول سعر يعطى في بيع بالمزاد 2. السّعر الأولي الذي تتمّ به صفقة أسهم كلّ يوم/ 3. هو أوّل سعر يعرض لإصدار جديد من الأسهم، أيّ هو أوّل سعر بورصة في يوم معيّن لسهم شركة ما.

السّعر الافتراضي: إحدّى سياسات التّسعير التي تتبعها المنشآت الصناعيّة المتنفذة/ المسيطرة على سوق الصّناعة، حيث تقوم بموجبها بتحدّيد سعر إنتاجها عند مستوى منخفض يصل إلى الحدّ الذي يكون فيه أقلّ/ يساوي التّكلفة المتوسّطة مما يجعل أمر دخول منشأة جديدة منافسة محفوفة بالخسارة.

سعر الإقفال: السّعر الذي جرى به آخر بيع لبضاعة معيّنة (في بورصة) في يوم معيّن./ هو آخر سعر بورصة في يوم معيّن لسهم شركة ما.

سعر البيع: السّعر الذي يرغب فيه البنك بيع عملة أجنبيّة.

سعر التّجزئة: سعر بيع البضاعة على أساس بيع المفرق/ القطّاعي. هو سعر الكتالوج الذي يقترحه تجار الجملة على تجار التّجزئة، وتخضع هذه الأسعار للخصم التّجاري، ويمثّل سعر التّجزئة في الغالب سعر البيع لدى تاجر التّجزئة.

سعر التّداول: القيمة الاسميّة لسهم/ أداة/ القيمة الرّسميّة لعملة.

سعرُ التّكلفة: مجمل القيمة الماديّة المدفوعة من أجل إنتاج سلعة معيّنة.

سعر التّوازن: ينشأ عند تساوي العرض والطّلب.

سعر الجملة: سعر إعادة البيع (البيع دون تحويل) للسّلع الجديدة/ المستعملة إلى تجار التّجزئة/ إلى المستعملين في المجالات الصناعيّة/ التّجاريّة/ المؤسّسيّة/ المهنيّة لغيرهم من تجار الجملة/ القيام بدور الوكلاء/ السّماسرة في شراء البضائع لحساب هؤلاء الأشخاص/ الشّركات/ بيعها لهم، ويشمل سعر الجملة ضريبة القيمة المضافة وأجوّر النّقل.

السّعر الحراري: وحدّة طاقة، وتعرف على أنّها الطّاقة اللازمة لرفع درجة حرارة 1 غم من الماء درجة مئويّة واحدّة. السّعر الحراري = 4.1868 جوّل.

سعر الحسم الرّسمّي: لدى البنك المركزيّ.

سعر الحسم: السّعر الذي يقبله البنك المركزيّ عند الإقراض للنظام البنكي المحلّي.

سعر الخدمة الأساسي الإضافي: سعر الخدمة الأساسي الإضافي قد يشمل رسوم الميناء/ المناولة/ التّستيف في دولة التّصدير.

سعرُ الخصم: السّعر الذي يحسب عليه خصم الأوراق الماليّة والتّجاريّة، ويسمّى سعر القطع.

سعر الخصم (بنوك): يمثّل السّعر الذي يتقاضاه البنك المركزيّ مقابل إقراض المؤسّسات الماليّة.

سعر الخصم: الخصم في اللغة: الحطيطة أيّ ما يحط من الثّمن. أما الحسم فهو إسقاط جزء من حساب/ قيمة مطلوبة. ونقصد به ما يستفيده الذي يدفع دينا آجلا قبل حلول أجله. ونسمّي حسم المحسوم/ الاستحسام.

سعر السّهم التّوازني (التّوافقي): السّعر الذي يتوافق عليه البائع والشّاري لتنفيذ الصّفقة.

سعر السّهم العادل: السّعر الذي يتمّ تحدّيده بعد الأخذ بعين الاعتبار كافة البيانات الاقتصاديّة والماليّة الحاليّة والمتوقّعة للشّركة.

سعر السّوق: كأداة تقييم، هو تقويم الموجوّدات على أساس قيمتها السّوقيّة وقت وجوّب الزّكاة، ويطلق عليه في مجال التّجارة القيمة الجاريّة، / القيمة السّوقيّة. وهو السّعر الذين يتمّ فيه تداول السّلعة في السّوق من يوم لآخر/ السّعر السّائد في السّوق.

سعر الشّراء: السّعر الذي يتمكّن بموجبه المشتري من شراء عقار من البائع. فهو تقويم الموجوّدات على أساس السّعر التي اشتُرِيَتْ بها ويطلق عليه في مجال التّجارة القيمة التّاريخيّة/ التّكلفة التّاريخيّة/ القيمة الدّفتريّة.

سعر الصّرف: قيمة العملة المحلّية معبراً عنها بعملة أجنبيّة/ بسلة من العملات الأجنبيّة./ سعر عملة واحدّة مقيّمة بعملة أخرى. السّعر الذي يمكن وفقاً له استبدال عملة بأخرى. وعندما تكون دولتان بنفس المعيار يتفاوت سعر الصّرف ضمن حدّود ضيقة جداً. وضمن نظام أسعار الصّرف المتقلّبة بشكل حرّ يتفاوت السّعر من يوم إلى آخر.

سعر الصّرف الحقيقي: تعادل القوّة الشّرائيّة هو سعر الصّرف الذي يساوي سعر سلة تسوق من سلع وخدمات متماثلة في بلدين. ويكون سعر تعادل القوّة الشّرائيّة غالباً مختلفاً عن سعر الصّرف الجاري في السّوق. راجع أيضاً تعادل القوّة الشّرائيّة.

سعر صرف عائم: سعر متقلّب ناتج عن تغيّرات العرض والطّلب على العملة.

سعر الصّرف الفعلي: محاولة لتلخيص تأثيرات التّغيير في عملة دولة ما مقابل العملات الأخرى بالنّسبة للميزان التّجاري للدّولة.

سعر الصّرف الفوري (بورصة): السّعر الذي يتمّ عليه التّنفيذ الفوري في سوق العملات.

سعر الصّرف الموازي: ينشأ غالبا في السّوق السّوداء، بموازاة السّعر الرّسمّي العادي.

سعر الطّلب: أقلّ سعر بيع مطلوب لورقة ماليّة ما في سوق الأوراق الماليّة./ هو السّعر الذي يمكن للمستثمر أن يشتري به ورقة ماليّة من السّوق كما هي معروضة. ويسمّى هذا السّعر أيضا سعر الطّلب/ السّعر المعروض/ العرض.

سعر الطّلب (بورصة): السّعر الذي يرغب لمستثمر (البائع/ صانع السّوق) في قبوله بالشّراء عنده، كما يمثّل السّعر الذي يقوم منفذ العمليّة بالبيع للمستثمر عنده. المعروف أيضا باسم سعر الطّلب. وهو سعرٌ لتحديد موضع شراء مفتوح.

سعر العرض (بورصة): السّعر الذي يكون فيه المستثمر (البائع/ صانع السّوق) على استعدّاد لشراء أداة ماليّة. كما يمثّل السّعر الذي يقوم منفذ العمليّة بالشّراء من المستثمر عنده.

سعر العطاء: أعلى سعر يقدّمه البائع للعملة المحدّدة في هذا الوقت، وهو الفرق بين سعر المشتري وسعر الهامش الفرق بين سعر العرض والطّلب. السّعران معا يشكّلان عرض الأسعار. الفرق بين الاثنين هو الهامش الفرق بين سعر العرض والطّلب. هامش العطاء- أقلّ سعر بيع معلن كنسبة تكلفة تداول الصّفقة في العملة الأجنبيّة.

سعرُ الغرام: قيمة الذّهب المتداول بالسّوق حسب العيار اليومي طبقا للبورصة العالميّة.

سعر الفائدة (في الاستثمار): السّعر الإضافي الذي يدفعه المدين للدائن بشكل مشابه للأجارات التي تدفع للمبانِ والسّيارات فسعر الفائدة هو أجرة لحقّ الاستفادة من المال، عادة ما تكون أسعار الفائدة أعلى من أسعار الأجارات بسبب التّضخّم الذي يؤثّر على قيمة المال، مثلاً: عند سعر فائدة 6% سنوياً ومعدّل تضخّم 4%، تكون الفائدة الفعليّة لا تتجاوز 2% فقط وهي أصغر بكثير من القيمة الاسمّية.

سعر الفائدة (لدى البنوك): سعر المال. وهو عبارة عن النّسبة الإضافيّة التي يجب دفعها عند اقتراض مبلغ من المال/ النّسبة الإضافيّة التي يحصل عليها المدخر لقاء أمواله المودعة. وفي النّشاط البنكي هو مبلغ من المال يتقاضاه البنك مقابل خدمة إقراض المال واستثماره.

سعر الفائدة البنكيّة: السّعر الذي يحتسبه البنك على إقراض النّقود ويعبّر عنه عادة بالنّسبة المئويّة (6% من إجماليّ مبلغ القرض لمدّة 12 شهراً وإذا كانت المدّة أقلّ يُحسب وفقاً للنسبة والتّناسب).

سعر الفائدة التّفاضلي/ على الاقتراض للمستأجر: سعر الفائدة الذي يجب أن يدفعه المستأجر في عقد إيجار مشابه/ إذا كان من غير الممكن تحديد ذلك السّعر الذي كان سيتحمّله المستأجر عند بدء عقد الإيجار لاقتراض الأموال اللازمة لشراء الأصل على مدى فترة مماثلة ومع ضمان مماثل.

سعر الفائدة الحقيقي: سعر الفائدة بعد تعديله وفقاً للتغيّرات في مستوى الأسعار/ التّغيّرات الحاصلة في القوّة الشّرائيّة على مدى فترة زمنيّة معيّنة.

سعر الفائدة الضّمني في عقد الإيجار: سعر الخصم عند بدء عقد الإيجار الذي يجعل القيمة الإجماليّة لما يلي مساويّة للقيمة العادلة للأصل المؤجّر: أ-الحدّ الأدنى لدفعات عقد الإيجار، وب-القيمة المتبقيّة غير المضمونة.

سعر الفائدة المفضل زمنياً: معادل لسعر الفائدة (الحسم) الشّخصي. وهو المقياس الذي يقارن الأفراد على أساسه بين النّشاط الاقتصاديّ الحالّي والمستقبلي.

سعر الفائدة بين البنوك الأوروبيّة: يقصد بها سعر الفائدة الذي يعرضه أحدّ البنوك الأساسيّة للودائع لأجل بين البنوك باليورو في منطقة اليورو، على بنك أساسي آخر في منطقة اليورو. وتقوم هيأة مؤلفة من ستين بنكاً أوروبياً بتحديد فائدة اليورو بين البنوك. وآما هي الحالّ بالنّسبة للسّعر المعروض هناك أسعار فائدة يورو أوروبيّة (اليبور) بين البنوك في لندن للودائع بالنّسبة لتواريخ استحقّاق مختلفة.

سعر الفائدة على الأموال الفيدراليّة: سعر الفائدة على الأموال الفيدراليّة. سعر فائدة مراقب عن قرب قصير الأجل لأنه يشير لوجهة النّظر الفيدراليّة بالنّسبة لوضع الإمداد بالمال.

السّعر الفوري: سعر السّلعة مقابل التّسليم الفوري مقارنة بسعرها الآجل الخاصّ بالتّسليم في تاريخ ما في المستقبل.

السّعر المحدّد: السّعر الذي يتمّ وضعه في الطّلب المحدّد. ويفرض السّعر المحدّد على الوسيط تنفيذ الطّلب بهذا السّعر/ أفضل منه بمجرد وصوله إلى السّوق.

السّعر المدفوع/ المستحقّ فعلياً: وفقاً لقانون الجمارك، تعني عبارة (السّعر المدفوع/ المستحقّ فعلياً) إجماليّ المبلغ المدفوع للبائع، بشكل مباشر/ غير مباشر، لقاء البضائع المستوردة من قبل المشتري/ لصالحه.

سعر المستهلك: السّعر الذي يدفعه المستهلك الأسري مقابل حصوله على سلعة/ خدمة للاحتياجات الأسريّة.

سعر المشتري: السّعر الذي يدفعه المشتري وهو غير شامل لأيّة ضريبة قيمة مضافة/ أيّ ضرائب مقتطعة مماثلة، ليتسلّم سلعة/ خدمة ما في الوقت والمكان الذين يحدّدهما المشتري، ويشمل تكاليف يدفعها المشتري على حدّه لتسلّم السّلعة في المكان والزّمان الذين يريدهما.

السّعر المعروض بين البنوك في لندن (ليبور): يقصد به سعر الفائدة الذي تتبادله البنوك الدّوليّة الكبيرة في ما بينها في لندن عند اقتراض الأموال. وهناك أسعار ليبور للإيداعات تتفاوت مع اختلاف مواعيد الاستحقّاق.

السّعر المعروض: أقلّ سعر مقبول للبائع.

سعر المقدّم: رصيد أصل قرض السّيارات الأصلي مقسوماً إما بقيمة البيع بالتّجزئة/ قيمة البيع بالجملة للسيارة الممولة من قبل قرض السّيارات. ويعدّ سعر يتعلّق بالقرض المضمون بالرّهن العقاري السّكني، كما يعدّ بمثابة مقياس لحجم الحصّة التي يمتلكها المقترض في الأصل الضّامن للقرض. وكلما ارتفعت نسبة المقدّم، كلما قلت نسبة الحصّة التي يخاطر به المقترض وكلما انخفضت الحمايّة المتاحة للمقرض بموجب ترتيبات الضّمان.

السّعر الممارس (السّعر المحدّد): السّعر الذي يمكن عند الوصول له تنفيذ الخيار.

سعر الممارسة: السّعر الذي يمكن عنده ممارسة خيار السّهم. وهذا السّعر قد يكون أعلى (سعر بعلاوة)/ أقلّ (بخصم) عن السّعر الحالّي/ السّعر المتوقّع لمنح الخيار.

سعر المنتج: السّعر الذي يحصل عليّة البائع شاملًا صافي الضّرائب على المنتجات باستثناء ضريبة القيمة المضافة وأيّة ضرائب مستقطعة أخرى وأيّة هوامش نقل/ تجارة على الإنتاج قد تضاف على الفاتورة.

السّعر النّسبي: نسبة من أيّ سعرين/ سعر واحدّ محدّد بالمقارنة مع مؤشّر أسعار.

السّعر بلا مال: عند عدم إمكانيّة عمل أرباح عند ممارسة خيار بسبب سعر ممارس/محدّد للأداة الأساسيّة، يعتبر الخيار الآجل بلا مال إذا كان السّعر الممارس/المحدّد أقلّ من سعر الأداة الأساسيّة، كما يعتبر خيار الطّلب بلا مال إذا كان السّعر الممارس/المحدّد أعلى من سعر الأداة الأساسيّة.

سعرُ تأمين البناء: وثيقة تصدرها شركات التّأمين لبعض الأشخاص/ المؤسّسات تأمينا على أبنيتهم من خطّر الحريق.

سعر (سيف): يدفعه مستورد ما ليتسلّم السّلعة على حدّود بلده، قبل دفع أيّة رسوم استيراد/ أيّة ضرائب أخرى تفرض على الحدّود. وسعر سيف يشمل تكاليف التّأمين والشّحن حتى نقطة البلد المستورد. وهو سعر الخدمة المسلّمة إلى مقيّم، قبل دفع أيّة رسوم استيراد/ ضرائب أخرى على المستوردات/ هوامش التّجارة والنّقل داخل البلد.

سعرٌ شامل: سعر تأمين يطبق على كافة الوحدّات المطلوب التّأمين عليها وهو من سعر شامل، ويسمّى سعرا إجماليّا.

سعر صرف العملات (بورصة): الفوركس، وهو السّوق العالمي لشراء عملة واحدّة وبيع عملة أخرى.

سعر صرف قطعي: السّعر الآجل لصفقة الصّرف الأجنبي تعتمد على السّعر النقديّ بالإضافة لخصم/علاوة للسّعر الآجل.

سعر صرف مباشر: إعطاء سعر في وحدّات ثابتة لعملة أجنبيّة مقابل مبالغ متباينة من العملة المحلّية.

سعر صرف محدّد: سعر رسمّي يحدّد بواسطة السّلطات الماليّة لعملة/ أكثر. بالتّطبيق، حتى سعر الصّرف الثّابت يسمح لها بالتّذبذب بين خطّوط تذبذب العملة العلوي والأدنى المحدّد، يؤدّي إلى تدخّل البنك المركزيّ.

سعر صرف مشتّق: سعر صرف بين عملتين، عادة ينشأ من أسعار صرف واحدّة من العملتين، بما أن معظم العملات تدرج مقابل الدّولار.

سعر عائد قابل للتعدّيل: مبلغ النّسبة القصوى المحدّدة التي يمكن من خلالها تعدّيل نسبة تمويل متغيّر.

سعر فترة الأساس لأسعار العقارات: سعر المتر المربع المسجّل للصّنف العقاري في فترة سابقة يقارن بها لسعر الجاري) في سنة الأساس).

سعر فترة الأساس: السّعر المسجّل للسّلعة/ الخدمة في فترة سابقة يقارن به السّعر الجاري.

سعر فترة المقارنة لأسعار العقارات: سعر المتر المربع المسجّل للصّنف العقاري في الفترة الزّمنيّة الجاريّة.

سعر فترة المقارنة: السّعر المسجّل للسّلعة/ الخدمة في الفترة الزّمنيّة الجاريّة.

سعر (فوب): نوع خاصّ من سعر المشتري يطبق على تدفّقات الصّادرات، ويمكن النّظر إليه على أنه سعر المشتري الذي يدفعه مستورد يتسلّم السّلع على حدّود بلد المصدر بعد تحميلها على وسيلة النّقل وبعد دفع أيّ ضرائب تصدير/ تلقي أيّة تخفيضات ضريبيّة. وسعر فوب يساوي سعر سيف مطروحاً منه تكاليف النّقل والتّأمين بين الحدّود الجمركيّة للدّولة المصدّرة والحدّود الجمركيّة للدّولة المستوردة.

سعرٌ قانوني: السّعر الذي تحدّده الدّولة لتداول العملات الورقيّة الوطنيّة والأجنبيّة.

سعر متوسّط: يحدّد تبعا للمتوسّط الحسابي بين أعلى سعر وأدنى سعر.

سعر محدّد هو سعر السّوق: خيار يكون السّعر المحدّد/المستخدم مساوي/ قريب من سعر السّوق الحالّي للأداة الأساسيّة.

سعرٌ محروق: أدنى سعر يحدّد للسّلع والبضائع، بهدف المنافسة، وكسب الزّبائن.

سعرٌ مضاعف: مضاعفة ثمن البضاعة مرّة واحدّة، بسبب احتكارها/ ندرتها في السّوق.

سعر معدّل: يستعمل غالبا لتقدير قيمة حسب معايير مختلفة.

سعرٌ معوّم: رفع الرّقابة الحكوميّة عن أسعار السّلع الاستهلاكيّة في الأسواق.

السّعي/ العمولة/ الدّلالة: المبلغ الذي يتحصل عليه السّمسار مقابل جهوده لإتمام عمليّة بيع العقارات/ إيجارها.

سعي تجاري/ سعي تسويقي: اتصال بالنّاس في منازلهم لعقد الصّفقات التّجاريّة/ بيع السّندات الماليّة.

السّفر المتّصل بالوظيفة: يشير إلى أيّ سفر يتعلّق بالتّوظيف، ويختلف عن التّنقل من وإلى مكان العمل، يشمل: - السّفر/ التّنقل/ نقل/ مصاحبة البضائع/ الأشخاص المرتبطين بالعمل، في حين لا يؤدّون أعمالهم. - السّفر بين مواقع العمل للوصول إلى المشاريع الميدانيّة، ومناطق الصّيد، والمهام، والمؤتمرات/ لتلبيّة مطالب العملاء.

السّفر والتّنقل من أجل التّوظيف: يشير إلى السّفر من وإلى مكان العمل والسّفر المتعلّق بالتّوظيف في وقت عدم أداء أنشطة العمل.

سَفَه: أصلُ السّفَه في اللغة: الخِفّةُ والسّخافة. ثمّ استعمل في خفّة النّفس لنقصان العقل. وفي الاصطلاح الفقهي: هو تبذير المال في غير مواضعه وتضييعُه وإتلافُه على غير ما يقضي به العقل والحكمة، ولو في الخير، كما لو صرف شخصٌ جميع ماله في بناء مسجدٍ من غير حاجة عامّة. والسّفيه يكون كامل الإدراك لكنه ضعيف الإرادة شديد الاندفاع فيسوء تصرّفه وإنفاقه للمال.

سقف التّعريفة: أيّ قيمة/ كميّة محدّدة مسبقا/ معتمدّة لاستيراد/ تصدير بضاعة معيّنة خلال فترة محدّدة مع تخفيض في الرّسوم الجمركيّة، ويمكن وقف تخفيض التّعريفة المذكورة في حالة تجاوز القيمة/ الكمّيّة لحين انتهاء الفترة المذكورة.

سقف التّمويل: سياسة تفرضها الجهات الرّقابيّة على المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة للتقليص من الأموال المتاحة لها لتمويل عملائها من الأفراد والمؤسّسات. ويقابل مصطلح سقف التّمويل ما يعرف بـ (سقف الائتمان) الذي تفرضه الجهات الرّقابيّة للبنوك التّقليديّة.

سقف مالي: مبلغ تحدّده وزارة الماليّة للوزارات والدّوائر الحكوميّة ضمن قانون الموازنة العامّة، لغايات الصّرف على الالتّزامات المترتبة عليها.

سُقوط: تقاطع الضّوء مع سطحٍ ما.

سقوف التّركيز: لحدّود المفروضة نظاميا/ داخليا للحدّ من مخاطر التّركز في التّسليفات والتّوظيفات ومصادر التّمويل.

سقوف المخاطر: بعد تحدّيد طبيعة ومستوى المخاطر المحتملة النّاتجة عن خيارات البنك الاستراتيجيّة، وبهدف مواجهة هذه المخاطر، على كلّ بنك تحدّيد السّقوف الدّاخليّة المقبولة لمختلف الأنشطة (أنشطة التّسليف، أنشطة السّوق الماليّة، أنشطة

التّمويل والأنشطة التّشغيليّة الأخرى)، والعمل على متابعة مدى التّقيّد بهذه السّقوف وتعدّيلها باستمرار.

سقيفة: غرفة صغيرة في ساحة المنزل، تستخدم لسكن الحارس/ لتربيّة الطّيور.

سكّابة حراريّة: وسيلة لتبادل الحرارة السّلبيّ ذاتيًّا.

السّكان: جميع الأفراد المقيّمين في البلد وقت المسح من السّكان الأصليين وغير الأصليين.

سكان المنطقة الحدّوديّة: الأشخاص المقيّمين في منطقة حدّوديّة.

السّكان النّشطون اقتصاديًا (القوّة العاملة): جميع الأفراد من الذّكور والإناث الذين يبلغون من العمر 16 سنة فأكثر، ويمثّلون العرض المتاح من العمل لإنتاج السّلع والخدمات الاقتصاديّة أثناء فترة العد الإحصائي، سواء كانوا يعملون بالفعل مشتغلون/ يبحثون عن عمل متعطلون.

السّكان ذوو الإعاقة: كلّ فرد لديه قصور في أيّ من الوظائف/ البُنَى الجسميّة والتي تؤدّي لمحدّوديّة قدرته على المشاركة نتيجة للعوامل البيئيّة والشّخصيّة، ولذلك تمّ استخدام مصطلح شدة الصّعوبة ليعكس المحدّوديّة في الوظائف والبُنى الجسميّة.

السّكان غير النّشطين اقتصاديًا (خارج قوّة العمل): الأفراد (16سنة فأكثر) غير المصنفين ضمن القوى العاملة (غير مشتغلين/ متعطلين) ولا يمثّلون العرض من العمل اللازم لإنتاج السّلع/ الخدمات الاقتصاديّة، وذلك لكونهم لا يعملون/ لا يبحثون عن عمل/ غير قادرين على العمل/ غير مستعدّين للالتّحاق به خلال فترة العد الإحصائي، مثل: الطّالب، وربات البيوت، والمتقاعدون الذين لا يعملون، والأفراد غير القادرين على العمل، والأفراد الذين لا يرغبون في العمل ولا يبحثون عنه، وغيرهم ممن لا يعملون لأسباب أخرى.

السّكان في سنّ العمل: جميع الأفراد 16سنة فأكثر، ويشمل الأفراد النّاشطين اقتصاديًا) قوّة العمل (والسّكان غير النّاشطين اقتصاديًا خارج قوّة العمل.

السّكَرُ: الغفلة التي تلحق نتيجة شرب ما يسكر فلا يعي الشّخص ما يقول، ولا يدرك حقيقة ما يفعل.

السّكن الجماعي (المسكن العامّ): مكان يخصّ سكن مجموعة من الأفراد لا تربطهم صلة قرابة وإنما يربطهم التّواجد في هذا المكان الذي له في الغالب مرافق مشتركة وترتيبات معيشيّة خاصّة.

سكن رئيس: السّكن الذي يعتزم المقترض على شغله كمسكن شخصي رئيس (يعيش فيه معظم وقته).

سكنى، مساكن: مبانٍ تستعمل كلّياً/ بصورة رئيسة للسّكن، وتشمل أيّة إنشاءات ملحقة مثل مواقف السّيارات المسقوفة وجميع التّركيبات الدّائمة التي تركّب في المساكن عادة. كما أن القوارب والبوارج والبيوت المتنقّلة والبيوت التي تستعمل مساكن رئيسة للأسر مشمولة هنا أيضاً.

سلاسل الأرقام الزّمنيّة: تصاغ بوصل الأرقام القياسيّة السّعريّة/ الكمّيّة بين الفترات المتتابعة، لتشكيل سلاسل من الأرقام القياسيّة. هناك طلب متزايد من قبل الاقتصاديّين وغيرهم على هذه السّلاسل، بغيّة الحصول على أرقام قياسيّة تكون هياكلها المرجّحة محدّثة وملائمة قدر الإمكان لهذه الفترات المتتابعة.

السّلاسل التّطوعيّة المدعومة من تجار الجملة: سلاسل تطوعيّة (اختياريّة) لتجار تجزئة مستقلين ينظمّها تجّار الجملة لمساعدتهم على منافسة المنظّمات ذات السّلاسل الكبرى.

السّلاسل الزّمنيّة: السّلسلة الزّمنيّة مجموعة من المشاهدات المنتظّمة حسب فترات زمنيّة متعاقبة لخصائص كميّة حول ظاهرة مفردة/ مجموعة ظواهر، غالبا ما تكون هذه الفترات الزّمنيّة متباعدة بشكل متساوي.

سلالة الحيوان: مجموعة من الصّفات الوراثيّة الخارجيّة والإنتاجيّة لمجموعة من الحيوانات ذات النّوع الواحدّ مثل سلالة الأبقار الهولنديّة وضّأن أولاد جلاّل.

سلة: مجموعة من العملات تستعمل عادة لتدبر سعر صرف عملة ما. في بعض الأحيان يرمز لها كوحدّة من حساب.

سلة السّلع والخدمات: عيّنة السّلع والخدمات التي تستخدم لتمثّل كافة السّلع والخدمات الدّاخلة في سلة الرّقم القياسي، ففي حالة الرّقم القياسي لأسعار المستهلكين فهذه السّلة من السّلع تمثّل كافة السّلع والخدمات التي يتمّ شراؤها من قبل الأسر.

سلة العملات: ترجيحات متنوّعة لعملات أخرى مجتمعة معاً في ما يتعلّق بسلة عملات (مثل وحدّة نقديّة أوروبيّة/ حقّوق السّحب الخاصّة). تستخدم أحياناً من قبل عملات لتثبيت سعرها عادة في سلة ترجيحات تجاريّة. مجموعة مختارة من العملات ذات متوسّط ترجيحات مستخدم كمقياس لقيمة/ كميّة التّزام ما. سلة العملات تستخدم عادة في التّعاقدات كوسيلة لتجنب (/ تقليل) خطّر تذبذب العملة.

سلة المستهلك: المجموعة الحقيقيّة للسّلع والخدمات التي يقوم المستهلك بالإنفاق عليها للأغراض المعيشيّة.

سلة سلعيّة نمطيّة: طريقة تستعمل تطوّر الأرقام القياسيّة للأسعار.

سلسلة الخيارات: كافة الخيارات ذات نفس الفئة لها نفس سعر التّداول/الإبرام وتاريخ الانتهاء.

سلسلة الضّمان: نظام ضمان تديره مؤسّسة دوليّة ترتبط به اتّحادات الضّمان.

السّلسلة القيميّة: أداة رئيسة لتحدّيد طريق تكوين قيمة أكثر للعميل.

سلسلة النّتائج: متواليّة سببيّة في تدخّل إنمائيّ، حيث يفضي السّببُ إلى نتيجته بالضّرورة إلى أن تتحقّق الأهدافُ المنشودة- بدءاً بالمدخَلات، ومروراً بالأنشطة والمخرَجات، وانتهاءً بالحصائل والتّأثيرات والإفادة الارتجاعيّة. وفي بعض الوكالات، يشكّل المتأثّرون بالتّنميّة جزءاً من سلسلة النّتائج.

سلطة (إدارة عموميّة): الصّلاحيات والواجبات التي تمنحها جهة مختصّة لأشخاص/ شخصيات معنويّة ضمن تنظيم إداري ما بهدف تمكين هؤلاء من تنفيذ المهام المنوطة بهم وضمان حسن سير العمل.

السّلطة (إدارة مؤسّسة): الحقّ في اتّخاذ القرار وتوجيه العاملين لاتّخاذ الإجراء/ إنجاز واجبات معيّنة، وذلك لتحقّيق أهداف المنظّمة/ المنشأة. وعرّفها آخرون بأنّها الحقّ في تكلّيف الغير بإحدّاث تصرّفات لازمة لتحقّيق هدف محدّد عن طريق إصدار القرارات وإعطاء الأوامر الملزمة لهم.

السّلطة الرّقابيّة الأم: السّلطة التي تخضع لرقابتها المجموعات المؤسّساتيّة بما فيها وحدّاتها وفروعها في الخارج.

السّلطة الرّقابيّة المضيفة/ المستضيفة: السّلطة الرّقابيّة التي تخضع لرقابتها الوحدّات والفروع التّابعة لمصارف أجنبيّة.

السّلطة المانحة للتراخيص: السّلطة التي تمنح التّراخيص وتوافق على تأسيس ومباشرة أعمال أيّ بنك وعلى فتح فروع له وتوسّعه في الخارج وذلك بناء على معايير وشروط تشمل على سبيل المثال لا الحصر دراسة جدوى يقدّمها البنك إلى السّلطة التي تقوم بالتّرخيص، هويّة المسهمين الرئيسن، استراتيجيّة البنك، التّقيّد بالأنظمة والقوانين النّافذة.

السّلطة المختصّة: وفقاً لقانون الجمارك، فإن عبارة (السّلطة المختصّة) تعني السّلطة التي تتبع لها إدارة الجمارك. المنافسة إجراء رفع الأسعار الاستهلاكيّة/ قيام المنتجين بتخفيض الأسعار للسماح لأولئك الوكلاء بالدّخول في تجارة السّوق.

سلطة قانونيّة للقيام بالرّقابة الماليّة: السّلطة المقرّرة في الدّستور/ القانون لهيأة الرّقابة الماليّة بمراقبة أعمال ونشاطات أيّة وزارة/ هيأة/ جهة عامّة/ خاصّة.

سلطة معالجة المصارف المتعثّرة: سلطة إداريّة تعنى باتّخاذ القرارات المناسبة بشأن المصارف التي تعاني من صعوبات ماليّة/ تشغيليّة (تقييد البنك عن القيام ببعض الأنشطة، تغيير إدارة القائمين على إدارة البنك، ضخ رؤوس أموال نقديّة، إعادة الهيكلة، طلب الاندماج/ التّصفيّة).

السّلع: أشياء ماديّة يوجد طلب عليها ويمكن إثبات حقّ ملكيتها، كما يمكن نقل هذه الملكيّة من وحدّة مؤسّسيّة إلى أخرى من خلال التّعامل في الأسواق. وقد تستخدم للاحتياجات/ لإشباع رغبات الأسر/ المجتمع/ لإنتاج سلع/ خدمات أخرى.

سلع استهلاكيّة: السّلع التي يحتاجها الأفراد لسد احتياجاتهم المعيشيّة وليس لإنتاج سلع أخرى/ خدمات كالطّعام واللباس.... ويمكن تقسيمها إلى أربعة أصناف: السّلع الميسرة: مثال الشّاي والسّكر والحليب وغيرها. السّوق: الملابس والأحذيّة وغيرها، التّخصّصيّة: قوارب السّرعة وغيرها السّلع غير المدركة: اللوازم السّقوف والحمامات وغيرها.

سلع استهلاكيّة معمرّة: سلعٌ تحوزها الأسر لأغراض الاستهلاك النّهائي، فقد تستخدم هذه السّلع لأغراض الاستهلاك مرات عدة/ بصفة مستمرّة لمدّة سنة/ أكثر. فهي تمتلك ويمكن استعمالها بصورة متكرّرة/ مستمرّة على مدى فترة تزيد عن العام، لأغراض الاستهلاك النّهائي، ومن أمثلتها المنقولات والثّياب وأدوات البيت، عكس السّلع ذات الاستعمال الواحدّ كالمواد الغذائيّة.

السّلع الاجتماعيّة: سلع يقلّ الإقبال عليها لو تركت لقواعد اقتصاد السّوق الحرّة المحضة. وهذا لأن لها فوائد خارجيّة لا يأخذها النّاس في الحسبان عند اتّخاذ قرارهم حيال ما ينبغي عليهم استهلاكه. ومن أمثلة ذلك اللقاحات.

السّلع الأساسيّة: السّلع الصناعيّة التي تدخل بشكل جزئي في المنتج النّهائي بما في ذلك عمليات التّركيب، والمعدّات للمستلزمات.

السّلع التّخليقيّة: السّلع التي يتمّ إنتاجها من خلال إنتاج آخر مثل ما يتخلف من البترول يتمّ تصنيع البتروكيماويات منه، وأصبحت هذه السّلع مصدر لقلق أغلب الدّول لأن أسعارها رخيصة وتنافس المنتجات الأصليّة، مثل الملابس التي تصنع من المشتّقات البترولية، (الألياف الصناعيّة والتي تتّخذ شعار أغسل وألبس مما جعلها تنتشر بين النّاس) مما تسبب في انهيار الأقطان العالميّة.

السّلع التّكميليّة: زوج من السّلع حيث تزداد الكمّيّة المطلوبة من إحدّاهما عندما ينخفض سعر سلعة ذات صلة.

السّلع الخاضعة للرسوم: تعني السّلع التي يتوجّب دفع رسوم جمركيّة عليها.

السّلع الزّراعيّة الوسيطة: السّلع الزّراعيّة المنتجة من القطاع الزّراعي التي يعاد استخدامها في الزّراعة مرّة أخرى مثل الأعلاف الزّراعيّة غير المصنّعة والتّقاوي والسّماد البلدي والتّبن.

السّلع العاديّة (الجاريّة): سلع يزداد الطّلب عليها عند ازدياد دخل المستهلك (بحيث تكون هناك علاقة مباشرة بين الدّخل والطّلب عليها).

السّلع العامّة: السّلع التي لا يتمّ توفيرها في سوق حرّة محضة لأنّها سلع لها سمتين خاصّتين: انعدام المنافسة وعدم إمكانيّة الإقصاء. ومن أمثلة ذلك خدمة الشّرطة.

السّلع المتخصّصة: مثل المجوّهرات والملابس باهظة الثّمن... السّلع المهملة: السّلع التي لا يدرك الشّخص حاجته إليها، ومن الأمثلة النّموذجيّة على ذلك: الأصناف الموجوّدة في الكتالوگات.

السّلع المستوردة التي يجري تقييمها: وفقاً لقانون الجمارك فإن عبارة (السّلع المستوردة التي يجري تقييمها) تعني السّلع التي يجري تقييمها لأغراض الجمارك.

السّلع المعمرّة: السّلع التي توفّر خدمات استهلاكيّة على مدى فترة زمنيّة طويلة. فهي تدوم طويلاً لدى المؤسّسات والأسر مثل: السّكنات، السّيارات، والآلات،....

السّلع الممنوعة: السّلع التي لا يمكن أن تخضع للإجراءات الجمركيّة الرّسميّة للاستيراد/ التّصدير، لكن يتمّ الاحتفاظ بها لدى الجمارك حتى يتمّ ترتيب التّصرّف بها من قبل السّلطة المختصّة. وفقاً لقانون الجمارك، تعني عبارة (السّلع الممنوعة) أيّ سلع يحظر استيرادها/ تصديرها بموجب أحكام هذا القانون/ أيّ قانون آخر.

السّلع الميسرة: منتج استهلاكي يشتريه المستهلك بصورة معتادة وفوريّة وبأقلّ قدر من الجهد في المقارنة والشّراء.

سلع/ خدمات استهلاكيّة: سلع/ خدمات تستعمل (دون إدخال مزيد من التّحويل عليها في الإنتاج) من قبل الأسر والمؤسّسات التي لا تهدف إلى الرّبح وتخدم العائلات/ الوحدّات الحكوميّة لإشباع الاحتياجات الجماعيّة لأفراد المجتمع.

سلع جيفين: سلع غير خاضعة لقانون الطّلب: فكلما انخفض سعرها انخفض الطّلب عليها.

سلع رأسماليّة، سلع إنتاجيّة: نميز بين السّلع الاستهلاكيّة التي تذهب إلى إشباع الحاجات وبين السّلع الإنتاجيّة التي تشكل وساءل الإنتاج كالآلات والمعدّات وأدوات العمل...

السّلع غير المعمرّة: منتج استهلاكي يتمّ استهلاكه في الأغلب بعد استعماله للمرّة الأولى/ بعد عدد قليل من المرات.

سلع للتجهيز: السّلع التي يتمّ استيرادها بنيّة إعادة تصديرها مرّة أخرى بعد أن يتمّ تحويلها/ دمجها لتصبّح سلعاً جديدة.

سلع متدنيّة: يقل الطّلب عليها رغم زيادة الدّخل.

سلع مستوردة: تتكوّن من المواد التي يتمّ استيرادها من غير مقيّم إلى مقيّم. وعادة يتمّ ذلك بنقل ملكيتها من غير المقيّم إلى المقيّم، وتشمل البضائع والسّلع لأغراض التّجهيز والسّلع التي تمّ تجهيزها في موانئ أجنبيّة بناقلين محليين.

سلع مشتركة: البضائع والسّلع لأغراض التّجهيز والسّلع التي تمّ تجهيزها في موانئ أجنبيّة بناقلين محليين والذّهب غير النقديّ.

سلع وخدمات: كلّ ما ينتج بهدف إشباع رغبات الإنسان وحاجاته وتنقسم السّلع والخدمات عموما إلى قسمّين هما: السّلع والخدمات الحرّة والخدمات الاقتصاديّة.

السّلع والخدمات المرصودة: تشمل البيانات الفعليّة التي تمّ الحصول عليها من المصادر الرّسميّة فقط.

السّلع والخدمات المسوقة: قيمة السّلع والخدمات التي تباع في السّوق/ المعدّة أساساً للبيع في السّوق بسعر يهدف إلى تغطيّة تكلفة الإنتاج.

السّلع والخدمات الوسيطة: سلع (/ خدمات) تستخدم لإنتاج سلع أخرى (أي معدّات رأسماليّة).

سلع وخدمات اقتصاديّة: سلع وخدمات لها ثمن ويمكن تصنيفها وفقا لمعايير متعدّدة طبيعتها وطبيعة استخدامها فبعضها سلع ماديّة كالملبوسات والخضروات وبعضها سلع غير ماديّة مثل الخدمات التّعليميّة والصّحيّة.

سلعة: مادة/ منتج يستخدمان في التّعاملات التّجاريّة مثل المعادن والأوراق الماليّة والمنتجات الزّراعيّة...

سلعة استهلاكيّة: البضاعة التي يستهلكها النّاس في مدّة زمنيّة معيّنة، ولا يبقى منها شيء بعد الاستعمال، كالأطعمة والأشربة ومستحضرات التّنظيف.

سلعة سلعيّة نمطيّة: سياسة يتبعها صندوق النّقد الدّولي في تقدير حقّوق السّحب الخاصّة

سَلَف: يطلقُ السّلَفُ في اللغة وفي الاستعمال الفقهي على عقد السّلَم. غير أنَّ السّلَم لغةُ أهل الحجاز، والسّلف لغة أهل العراق. قال القاضي عياض: وأصله من التّقدّم، سمّي بذلك لتقدّم رأس المال فيه، كذلك يطلق عند الفقهاء على القرض، فيقال: تسلّف واسْتَسْلف، إذا استقرض مالا ليردَّ مثله، وأسلفتُهُ كذا، أيّ أقرضته. قيل: وإنما سمّي القرض سلفًا من قولهم كان هذا في سالف الدّهر، لأن صاحب الدّين يقول: كان لي عند فلان في ما سلف كذا.

سلفة: مبلغ من المال يقترضه الموظّف فوق راتبه، ويقوم بتسديده بأقساط شهريّة يتمّ تحديدها بالاتّفاق مع دائرته.

السّلم: في اللغة يرد بمعنى الإعطاء والتّرك والتّسليف. أمّا في الاصطلاح الفقهي فهو عبارةٌ عن بيع مؤجل موصوفٍ في الذمّة. بثمن يدفع حالا.

سلم التّفضيل: ترتيب الأشياء حسب أهميتها في نظر ألفرد.

السّلم الموازي: يطلق على عقد السّلم الذي يلتزم فيه البائع بتسليم سلعة موصوفة في الذمّة تنطبق مواصفاتها على السّلعة التي يكون قد اشتراها في عقد السّلم الأوّل ليتمكّن من الوفاء بالتّزامه دون أيّ ربط بين العقدين.

سلوك (تصرّف): أيّ فعل يمكن ملاحظته. مصطلح تقني يعبّر عن الاستجابة لمثير ما. نتيجة برنامج تدريبي ما/ نتيجة وضع فرد ما في بيئة تعلم ما.

سلوك الشّراء الباحث عن التّنوع: سلوك الشّراء لدى المستهلك ضمن أوضاع تتسّم بمشاركة ضئيلة من قبله ولكن بوجوّد فروقات مدركة للمنتجات ذات العلامة التّجاريّة.

سلوك الشّراء المعقد: سلوك الشّراء لدى المستهلك ضمن أوضاع ومواقف تتصّف بالارتباط الشّديد في عمليّة شراء/ مع الفروقات المدركة بين العلامات التّجاريّة.

السّلوك الشّرائي الاعتيادي: سلوك شرائي لدى المستهلك في مواقف تتميّز بضالة اهتمام المستهلك وبوجوّد القليل من الفروقات البارزة المؤثّرة بين العلامات التّجاريّة.

السّلوك الشّرائي المخفّض للشعور بعدم الرّضا: سلوك شرائي عن المستهلك يحدّث في بعض المواقف والحالّات، ويتّسم بالتّعلق الشّديد ولكن مع وجوّد فروقات مدرآه قليله بين العلامات التّجاريّة.

سلوك المستهلك الشّرائي: سلوك الشّراء عند المستهلكين النّهائيين والأفراد والأسر عند شراء السّلع والخدمات من اجل الاستهلاك الشّخصي

سلوك ما بعد الشّراء: مرحلة من عمليّة قرار الشّراء حيث يتخذ المستهلكون إجراءات أخرى بعد البيع استناداً إلى رضاهم/ عدم رضاهم.

سماح الدّين (إلغاء الدّين): اتّفاق ثنائي بين الدّائن والمدين على أنّ المطالبة الماليّة لم تعدّ موجوّدة. ويؤدّي هذا الاتّفاق إلى قيد تحويل رأسمالي مدفوع/متلقي يقيد في حساب رأس المال في الوقت الذي يحدّث فيه سماح الدّين.

سماسرة البورصة: وكلاء بالعمولة يقومون بالتّوسط لبيع الأسهم والسّندات والأوراق الماليّة الأخرى في أسواق البورصة وشرائها.

سمة المخاطر: مستوى وطبيعة وأنواع المخاطر التي يتعرّض لها البنك في تاريخ محدّد.

سِمة الملكيّة، سِمة الاختصاص: كعلامة حقّ الاختراع والملكيّة.

سَمْت: الزّاويّة بين مُتّجِه الشّمال والإسقاط الرّأسيّ للنجم على الأفق، وتُقاس بالدّرجة.

السّمسار العقاري: الشّخص الذي يتوسط بين البائع والمشتري لإتمام صفقة بيع/ شراء عقار مقابل الحصول على عمولة.

سمسار أوراق ماليّة: عضو في سوق الأوراق الماليّة، يشتري الأسهم والسّندات وبيعها لحسابه/ لحساب أشخاص آخرين -غير الأعضاء في هذه السّوق- مقابل عمولة تحسب على ثمن هذه الأوراق.

سمسار خارج المقصورة: يطلق هذا المصطلح على السّمسار من غير الأعضاء المسجّلين في البورصة (/ من غير الأعضاء المسجّلين في قيود رسميّة)، ولكنه يعمل عن طريق السّماسرة الأعضاء/ بواسطتهم.

سَمْسَرة: السّمْسَرةُ كلمةٌ فارسيّة معرَّبة، وتُطلق في المصطلح الفقهي على عمل الدّلال الذي يتوسط بين النّاس لإمضاء صفقة تجاريّة كبيع وإجارة ونحو ذلك. والسّمسار هو أجير يتقاضى أجرًا مقابل سعيه في ترويج سلعة/ كراء عقار بأوفر ثمن ممكن فهو ينادي معرّفًا بالسّلعة المعروضة للبيع مثلا واصفًا لها ذاكرًا آخر ما عُرض من ثمن لها باحثًا عن زيادة أخرى.

سن التّوقف: السّن الذي يتوقّف عنده دفع الإعانات بموجب وثيقة التّأمين الصّحي الدّائم.

سناهيّة مؤبّدة: ايراد سنوي مدى الحياة.

سنة الأساس: السّنة/ الفترة التي تنسب أسعار سنة المقارنة/ فترة المقارنة بأسعارها، ويراعى عند اختيار سنة الأساس أن تكون فترة عاديّة تتميّز بالاستقرار وبعدها عن الظّروف الشّاذة مثل الأزمات الاقتصاديّة والحروب وأن تكون قريبة نسبيا من فترة المقارنة وعادة ما تكون اثنى عشر شهرا، وممكن أن تؤخذ على أساس ثابت/ متحرك بحيث تنسب أسعارها للأسعار السّابقة لها فقط. وتقابلها سنة المقارنة.

السّنة الماليّة: السّنة المحاسبيّة للشّركة والتي تختلف من شركة إلى أخرى حيث يبدأ بعضها مع بدايّة السّنة الميلاديّة/ الماليّة، في حين قد يبدأ بعضها الآخر مع بدايّة أحدّ أرباع السّنة. تتحدّد هذه الفترة الزّمنيّة بإثني عشر شهرا معظم أنظمة الدّول تبدأ هذه السّنة من أوّل شهر يناير وتنتهي في الحادي والثّلاثين من شهر ديسمبر من السّنة ذاتها..

سنة المقارنة: السّنة/ الفترة التي تنسب أسعارها لأسعار سنة الأساس بهدف قياس التّغيّر في الأسعار وقياس التّضخّم.

سنة بعد سنة (بورصة): أيّ حدّث قابل للقياس يتكرّر سنويًا، طريقة شائعة لمقارنة أداء الاستثمارات.

سند: أوراق ماليّة ذات فائدة محدّدة تصدرها الحكومة المركزيّة/ الحكومات المحلّية وهي في الغالب أوراق ماليّة طويلة الأجل، بمعنى أنّها لن تسدّد قيمتها إلاّ بعد أجل طويل، ويمكن أن تكون غير قابلة للسداد حيث يكتفي أصحابها بالفوائد الثّابتة التي يحصلون عليها من امتلاكها.

السّند، السّندات (عقد): عموما يعرّف السّند بأنّه شهادة استدانة (دين) يتمّ بموجبها الدّفع لحاملها (الدّائن) من قبل الجهة المصدّرة لها (المدين/ المقترض)، بحيث يستحقّ حامل السّند مقدارا معيّنا من الفائدة لفترة زمنيّة معيّنة، يتمّ بعدها سداد كامل الدّين.

سند البيع: طريقة للحصول على قرض بضمان ممتلكات شخص ما الأثاث، المخزون التّجاري...، سند البيع هو وثيقة يتمّ بموجبها نقل ملكيّة الممتلكات بشكل قانوني إلى المقرض، ويحتفظ المقترض بحيازة السّلع لحين سداد الدّين، ومن شروط الاتّفاقيّة أن يتمّ التّنازل عن ملكيّة السّلع مرّة أخرى وهكذا فإن سند البيع عبارة عن رهن. وهكذا فإن سند البيع المطلق ينقل الملكيّة بشكل مطلق من شخص إلى آخر. ولكي يكون ساري المفعول يجب أن يراعي سند البيع متطلّبات قانونيّة معيّنة وأن يتمّ تسجيله.

سند الرّهن: يقصد به سند الدّين الذي تصدره بنوك الرّهن الألمانيّة والمؤسّسات الماليّة الألمانيّة الأخرى. ويوجد نوعان من سندات الرّهن وهما: (سند الرّهن العقاري) الذي تستخدمه البنوك في تمويل أنشطة الإقراض الخاصّة بها، والنّوع الثّاني هو (سند الرّهن العام) الذي تستخدمه البنوك في تمويل إقراضها لهيآت ومؤسّسات القطاع العام.

سند الكفالة والضّمان: سند الكفالة هو تعهّد شخصي بالالتّزام عن الغير بينما الضّمان هو تعهّد وضمان وحقّ ممنوح للدائن يضمن به استيفاء دينه كما يعني سند/ شهادة محررة لإثبات دين/ مال.

السّند المضمون (السّندات المضمونة): السّندات المضمونة هي التي تعطي حامل السّند حقّا في أصول معيّنة، حالة إخفاق الشّركة المصدّرة لهذه السّندات في تنفيذ التّزاماتها المتعلّقة بهذه السّندات.

سند حكومي: التّزام بالدّين لصالح الحكومة الأمريكيّة وهو يعتبر أعلى صنف من إصدارات الأوراق الماليّة.

سند دين: صادر عن شركة غالبا

سند سوق نقديّ: سند مديونيّة قصير الأجل (أقلّ من عشر سنوات).

سند صرف: مستند تصدره الشّركات والمؤسّسات التّجاريّة، ويعني قبض مبالغ من المال فهو إشعار باستلام المال المدون في ذلك المستند.

سند عند الاطلاع: مستند يستخدم في تجارة الاستيراد، يقدّم إلى موظّف الجمارك عند تعذر توفير وصف كامل للبضائع، لإتاحة الإمكانيّة لتفريغ البضائع. ويجب تقديم وصف كامل للبضائع لاحقاً.

سند قابل للتّحويل: سند يمكن استبداله مقابل عدد محدّد سلفاً من الأسهم العاديّة في نفس الشّركة المصدّرة .

سند قبض: مستند مالي تصدره الشّركات والمؤسّسات التّجاريّة، ويعني قبض مبالغ من المال، فهو إشعار باستلام المال المدون في ذلك المستند.

سند قرض طويل الأجل: سند قرض طويل الأجل وغير مضمون صادر عن شركة مساهمة لها سمعة طيبة ومستقبل زاهر وجدارة ائتمانيّة عاليّة.

السّند لأمر (السّند الإذني): الصّكّ الذي يتعهّد بموجبه محرره بأن يقوم بدفع مبلغ معيّن في تاريخ معيّن/ قابل للتعيين/ بمجرد الاطلاع إلى شخص آخر يسمّى المستفيد.

سند ملكيّة: وثيقة يقوم الشّخص بتنظيمها عند إخراج البضاعة من المنطقة الحرّة.

سندات (استثمار): أوراق ماليّة تمثّل قرضا تتعهّد بموجبها الجهة المقترضة بسداد قيمتها في تواريخ معيّنة مقابل فائدة محدّدة. فهي التّزام طويل الأجل تتعهّد فيه الجهة المصدّرة لها بدفع قيمتها الاسميّة في تاريخ استحقّاقها بالإضافة إلى فائدة سنويّة تسدّد في مواعيد محدّدة.

سندات التّسويّة: إذا كانت المؤسّسة غير قادرة على دفع فوائد سنداتها المستحقّة بسبب قلّة الإيرادات فإن حاملي السّندات قد يوافقون على أخذ سندات جديدة تصدرها الشّركة وتحمّل نسبة فائدة أقلّ من السّندات القديمة التي تكون في حوزتهم. وهذه السّندات الجديدة يطلق عليها اسم سندات التّسويّة.

السّندات الحكوميّة: السّندات التي تصدرها الحكومة/ الوزارات/ الهيآت والمؤسّسات العامّة سواء من خلال الإصدار المباشر/ غير المباشر/ المضمونة بالكامل من الجهات المذكورة. فهي نوع من الاستثمار طويل الأجل تطرحه الدّولة بسبب حاجتها للاقتراض لتمويل المشاريع الاقتصاديّة والاجتماعيّة/ سد عجز الموازنة، مقابل فائدة تحدّدها للمستثمر. وتختلف عن أذون الخزانة بمدّة الاستحقّاق التي تزيد عن سنة وتصل إلى عشر سنوات.

سندات الخزانة (قصيرة أجل): أحدّ أشكال الاقتراض الحكومي قصير الأجل، حيث تقوم الحكومة بإصدار سندات خزانة عندما تشح السّيولة لديها بصفة مؤقّتة. ويعتمد حجم الإصدار على القدر اللازم وتعتبر السّندات تعهّدا بالدّفع وتستحقّ عادة بعد 91 يوما، وتطرح السّندات في أسواق المال بمناقصة أسبوعيّة.

سندات الخزينة (طويلة أجل): أذونات ماليّة تصدرها خزينة الدّولة لصالح المؤسّسات الحكوميّة المتضمنة في الموازنة العامّة، والدّيون الخارجيّة التي تمّ تحويلها إلى سندات اكتتاب لدى البنوك المحلّية. قد تمّتد آجالها من سنة إلى 30 سنة وتمنح عليها فائدة سنويّة تدفع إما بشكل سنوي/ نصف سنوي حتى تاريخ الاستحقّاق.

سندات الشّركات: السّندات التي تصدرها الشّركات والمؤسّسات الخاصّة وتختلف عوائدها باختلاف الملاءة الماليّة والتّصنيف الائتماني للجهة المصدّرة .

السّندات القابلة للتّحويل: السّندات التي تتيح لحامليها حقّ تحويلها إلى أسهم في تاريخ لاحقّ.

السّندات المتسلسلة (طويلة الأجل): عندما تكون مواعيد استحقّاق السّندات طويلة الأجل ممتدة بحيث تشمل تواريخ متعدّدة فإنّه يطلق على هذه السّندات اسم السّندات المتسلسلة.

سندات المديونيّة: يقصد بها شهادات المديونيّة التي تُذكر فيها الأوضاع والشّروط التي يوافق بموجبها طرف ما على إقراض الأموال إلى طرف ثان، ويوافق الطّرف الثّانيّ على سداد مبلغ أصل القرض المقترض بفائدة/ بدون فائدة. وتستخدم هذه السّندات بشكل نموذجي في الدّين طويل الأجل بدلاً من الدّين قصير الأجل.

سندات المديونيّة المتعسرّة: سندات المديونيّة الخاصّة بتأخّر المتعهّدين بالسّداد والتي قد يتمّ بالتّالي شطبها على أساس كونها غير قابلة للتحصيل.

سندات المقارضة: الوثائق الموحدّة القيمة الصّادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس القبول العامّ باستعمال القيمة المدفوعة في تمويل استثمارات البنك والاشتراك النّسبي في ما يتحقّق من أرباح على أن يأخذ البنك نصيبه من ربح أصحاب سندات المقارضة المطلقة بصفته مضارباً وتوزيع الخسائر بالقدر المسهم في التّمويل.

سندات ذات أجل: سندات تستحقّ كلها في وقت واحدّ.

سندات ذات تغطيّة: نوع من السّندات التي تكون مضمونة بعائدات مجموعة من الأصول الماليّة/ الماديّة. ولحاملي هذه السّندات أولويّة المطالبة بالدّفع في حال تعثر مصدر هذه السّندات.

سندات ذات خصم عميق (مخفّضة تخفيضاً كبيراً): سندات يدفع بموجبها خلال عمر السّند مدفوعات نقديّة دوريّة تغطي جزءاً من الفوائد المستحقّة. ولكن هذا المبلغ المدفوع أقلّ بكثير من الفائدة السّائدة في السّوق.

سندات ذات عائد ثابت: السّندات الصّادرة بمعدّل فائدة ثابت لا يتغيّر عبر الوقت حتى تاريخ الاستحقّاق.

سندات ذات عائد متغيّر: السّندات الصّادرة بمعدّل فائدة متغيّر وذلك ارتباطاً بأسعار الفائدة السّائدة في السّوق/ أيّة مؤشّرات أخرى خاصّة بالجهة المصدّرة .

سندات صفريّة الكوبون: السّندات التي تباع بخصم على قيمتها الاسميّة على أن يسترد المستثمر قيمتها الاسميّة في تاريخ استحقّاقها ويمكنه بيعها بالسّعر السّائد في السّوق في حال رغبته في التّخلص منها قبل ذاك الموعد.

سندات طويلة الأجل: قد تحصل الشّركات/ غيرها من المؤسّسات على موارد ماليّة لأغراض طويلة الأجل وذلك عن طريق إصدار سندات طويلة الأجل تتعهّد بمقتضاها بدفع فائدة دوريّة ودفع المبلغ المتّفق عليه في تاريخ مستقبل محدّد/ مقرر.

سندات غير مسجّلة: أوراق متايّة غير مدرجة على قائمة التّسعيرة الرّسميّة.

سندات غير مضمونة: تمثّلها السّندات العاديّة التي لا يقابلها أيّ ضمان من المصدر وهي الأكثر تداولاً، وقد يتّسم بعضها بارتفاع العوائد والمخاطر في الآن ذاته.

سندات قابلة للتّحويل إلى أسهم: سندات دين قابلة للتّحويل إلى أسهم وفقا لآليّة محدّدة مسبقا.

سندات قابلة للسداد، سندات قابلة للاسترداد: السّندات التي تمنح مالكها حقّ استرداد (إعادة شراء) بعضها/ كاملها قبل تاريخ استحقّاقها.

سندات قروض قابلة للاسترداد: عندما تكون سندات القروض متضمنة شرطا يقضي بأن تحتفظ الشّركة لنفسها بحقّ استرداد السّندات وسدادها قبل ميعاد استحقّاقها، فإن هذه السّندات يمكن أن تصنّف على أنّها سندات قروض قابلة للاسترداد.

سندات مديونيّة غير مسدّدة: يقصد بها السّندات التي لا يتمّ تحصيلها طبقاً لمعايير المحصل.

سندات مرتبطة بمشتّقات ائتمانيّة: أوراق ماليّة تتألّف من أداة دين مع مشتّقة ائتمانيّة. تتميّز عن عقود تبادل التّعثر الائتماني بإصدار الحمايّة على شكل أوراق ماليّة مرتبطة بمخاطر الائتمان النّاشئة عن أصول محدّدة موضوع الحمايّة الائتمانية. وهكذا فإن مصدر الأوراق (/ مشتري الحمايّة الائتمانية) لن يتحمّل مجددا مخاطر الطّرف المقابل.

سندات مساندة: سندات دين يتمّ إيفاؤها، في حال التّصفيّة، بعد تسديد كافة التّزامات البنك وقبل استرداد المسهمين لقيمة أسهمهم.

سندات مستثمرّة من الباطن: أيّ من قبل شركة أخرى غير الشّركة المصدّرة.

سندات مسعّرة: أيّ خاضعة - في تحدّيد أسعارها - لقواعد العرض والطّلب عليها في المصفق (أي في البورصة).

سندات مضمونة: السّندات التي تمنح المستثمر فيها ضمانات لقرضه قد تكون عقاراً/ أصلاً من أصول الشّركة، تتسّم بقلة عوائدها.

سنويّة الضّريبة: العمل بقانون الضّريبة مدّة عامّ واحدّ، ولا يستمر العمل بع إلاّ بتمديد صريح من جهة التّشريع.

سنيدات: سندات ضئيلة القيمة.

سهم: حقّ ملكيّة يمثّل جزءا من رأس مال في شركة متمثّل بحصص تعتبر كحقّ مطالبة في الإيرادات والأصول للشّركة.

السّهم الصّافي (في العقارات): ما يتبقى من مساحة السّهم المشاع بعد خصم المساحة المخصّصة للخدمات العامّة.

السّهم العادِ المحتمل: أداة ماليّة/ عقد يمكن أن يمنح حامله أسهما عاديّة.

السّهم المشاع (في العقارات): مساحة غير معلومة وغير محدّدة من أرض الاسهامات العقاريّة من ضمنها المساحة المخصّصة للخدمات العامّة.

السّهم الممتاز ذو الأرباح المتراكمة: عندما يكون السّهم الممتاز من النّوع الذي يوقن بصورة متواصلة حقّ الأرباح المفضلة في حالة عدم إعلان/ تقرير مجلس الإدارة دفع الأرباح المعتادة فإن هذا السّهم يسمّى السّهم الممتاز ذا الأرباح المتراكمة.

السّهم المميّز: أسهم توفّر معدّل عائد دوري ثابت، بحيث تكون الشّركة ملزمة بدفع العوائد قبل توزيع عوائد الأسهم العاديّة.

سهم بدون قيمة أسمّية: سندات ماليّة بدون سعر تعادل، وإنما تمثّل حصّة نسبيّة لحامل السّند في ملكيّة الشّركة على أساس ما بجوّرتها من أسهم.

سهم عادٍ: أداة من أدوات حقّوق الملكيّة التي تصنّف في المرتبة الأدنى لباقي فئات أدوات حقّوق الملكيّة الأخرى. فهو حصّة ملكيّة في شركة عدا الأسهم الممتازة. إذ يكتتب المُسهم (المستثمر) في رأس مال إحدّى المؤسّسات، ويعطى مقابلها حقّ الحصول على نصيبه من الأرباح الموزّعة، وفي القيمة المتبقيّة في حال تصفيّة الشّركة.

سهم ممتاز: اكتتاب في رأس مال شركة/ مؤسّسة، يعطي صاحبه امتيازا في الحصول على الأرباح قبل الأسهم العاديّة وأيضا في الحصول على قيمتها في حالة تصفيّة الشّركة ويحدّد للأسهم الممتازة نسبة محدّودة للرّبح مثلا 8% من قيمتها. فهي أسهم توفّر معدّل عائد دوري ثابت، بحيث تكون الشّركة ملزمة بدفع العوائد قبل توزيع عوائد الأسهم العاديّة.

سهم ممتاز متقدّم: سهم ممتاز له الأفضليّة على الأسهم الممتازة العاديّة من حيث تمتّع حاملة بمزايا خاصّة كأن يختصّ بربح معيّن على سبيل الأفضليّة بالقياس إلى الأسهم الأخرى.

السّهم منخفض السّعر: سهم يتمّ تداوله في السّوق الثّانوي. وفي الغالب يباع هذا النّوع من الأسهم بأقلّ من دولار واحدٌ للسّهم. والسّهم منخفض السّعر شديد التّغيّر (النّشاط والتّقلّب بالسّعر) كما أنه لا يمكن التّنبؤ بحركته.

سهم يتأثّر بتغيّر الفائدة: سهم الشّركة التي تتغيّر عوائدها عندما تتغيّر معدّلات الفائدة وعند ظهور أخبار عن ارتفاع/ انخفاض الفائدة فإن السّهم يرتفع/ ينخفض في السّعر. وكأمثلة على الأسهم الحساسة بتغيّر الفائدة أسهم البنوك وشركات الخدمات.

السّهو والخطأ: ما تبقى من مجموع البنود السّابق ذكرها لمساواة الحساب الجاري بالحساب الرّأسمالي والمالي.

سوء تنميّة: توجه تنموي سيّء.

سوائل الغاز الطّبيعي: هيدروكربونات مسالة/ سائلة مستخلصة من الغاز الطّبيعي في مرافق الفصل/ محطات معالجة الغاز. وهي عبارة عن هيدروكربونات سائلة/ مسالة مستخلصة من الغاز الطّبيعي في وسائل الفصل/ محطات تكرير الغاز. تشمل سوائل الغاز الطّبيعيّة ولا تنحصر على الإيثان، البروبان، البنتان، البنزين الطّبيعي والغاز المسيل النّاتج من تكاثف النّبات.

السّوبر ماركت: متاجر كبيره، ومنخفضة التّكلفة، وذات هامش قليل، وكميات كبيره، وذاتيه الخدمة تحتوي على تشكيله واسعة من الأطعمة ومنتجات الغسيل، والمنتجات المنزليّة.

السّور: لقد اعتبرت الأسوار كحالة خاصّة، وذلك عندما يتمّ ترخيص السّور بشكل منفصل، نظراً لاختلاف خصائص السّور (فهو يرخص مثلا بالمتر الطّولي وليس بالمتر المربع). أما إذا كان السّور المرخّص مصاحباً لترخيص المبنى فلا يذكر في هذه الحالة.

السّوس: تعبير يستخدمه العمّال المضربين/ المشاركين في الإضراب لوصف الأشخاص الذين يقومون بإفساد الإضراب. ومن هنا جاءت تسمّية عمالة السّوس التي تعني العمّال الذين يقاطعون مخطّط الإضراب ويأخذون وظائف العمّال المضربين.

السّوق (اقتصاد): مكان/ مؤسّسة يقصدها المشترون والبائعون معاً لتبادل مدخلات عوامل الإنتاج/ المنتجات والخدمات النّهائيّة. ويعدّ السّوق واحداً من عدّة أنواع من أنظمة التّحصيص الاقتصاديّ. وليس من الضّروري أن يكون المكان حيزا جغرافيا.

السّوق (تسويق): مجموع كافة المشترين الفعليين/ المحتملين للمنتج/ الخدمة. وقد يأخذ السّوق شكل عدد من المحال التّجاريّة المجتمعة، كما قد يطلق على محل واحدٌ كبير يبيع مواد مختلفة.

سوق آجلة: تجارة تقوم على التّسليم المؤجل

سوق أسعاره متجهة للصعود: سوق يتّسم بأسعار متجهة للصعود.

السّوق الأساسي: السّوق الذي يتمّ من خلاله بيع الإصدارات الجديدة لأول مرّة قبل طرحها بالأسواق الثّانويّة.

السّوق الاستهلاكي: كافة الأشخاص وأفراد المنازل الذين يقومون بشراء السّلع والخدمات والحصول عليها من أجل الاستهلاك الشّخصي.

سوق الإسقاط: سوق الأشياء القديمة/ الباليّة.

سوق الأسهم الأمريكي: سوق مزاد حيث يلتقي بائعين ومشترين الأسهم في منافسة مفتوحة من خلال سوق تداول مركزيّ.

سوق الأسهم: السّوق التي يتمّ التّداول فيها بالأسهم. يمكن لهذه السّوق أن تكون منظّمة/ غير منظّمة.

سوق الأسهم/ السّندات الأوليّة: السّوق التي تباع فيها وتشترى الأسهم والسّندات الجديدة. ويمثّل العمل في هذه السّوق تمويلاً مباشراً تجري فيه عمليات إقراض واقتراض فعلي.

سوق الأسهم/ السّندات الثّانويّة: السّوق التي يجري فيها تداول الأسهم/ السّندات الموجودة. وتوفّر هذه السّوق السّيولة لهذه الأنواع من الأصول الماليّة.

سوق الأعمال التّجاريّة: جميع المنظّمات التي تشتري السّلع والخدمات التي تستخدم في صنع المنتجات والخدمات الأخرى/ لغرض إعادة بيعها/ تأجيرها للغير مقابل الرّبح.

سوق الأوراق الماليّة: المكان الذي يتمّ التّعامل فيه للشّركات والمؤسّسات المسهمة العامّة ببيع الأسهم الماليّة والسّندات وشرائها سواء تمّ التّعامل بها في سوق البورصة/ في سوق آخر غيرها. وتتمّ دائما تحت إشراف رقابي وحكومي.

سوق الأوراق الماليّة الأستراليّة: اسم آخر لسوق الأوراق الماليّة الأستراليّة (ASX 200)، 200 تعني أكبر 200 شركة مدرجة قي سوق الأوراق الماليّة الأستراليّة (من حيث القيمة السّوقيّة).

السّوق الأوليّة: السّوق التي تتمّ من خلالها الإصدارات الجديدة من الأسهم والسّندات وغيرها من الأوراق الماليّة بهدف تسويقها إلى الجمهور للمرّة الأولى عن طريق بنوك الاستثمار، وتعرف هذه السّوق أيضا بسوق الإصدار.

السّوق الثّانوي: سوق لتداول الأوراق الماليّة التي لم يتمّ إدراجها في سوق التّداول الأولي (سوق نيويورك). وفي السّوق الثّانوي يتمّ التّعامل مع طلبات التّداول من خلال الهاتف وشبكة آليّة تقوم بربط الوسطاء.

سوق الجملة: المكان الذي يتمّ فيه بيع الصّنف الواحدّ من البضاعة بكميات كبيرة.

سوق الحراج: المكان الذي تباع فيها السّيارات المستعملة، إما من المالك إلى المشتري مباشرة، وإما بتدخّل وسيط من أحدّ الطّرفين/ كلّيهما، وتدفع له نسبة معيّنة/ قيمة محدّدة من المال.

سوق الحراميّة: المكان الذي تباع فيها البضائع المسروقة، وغالبا ما يلاحقّ باعتها من قبل رجال الأمن لمخالفتهم القانون.

السّوق الحرّة (تجارة): أسواق لا تخضع لأي ضرائب/ رسوم، ولها ثلاثة أقسام رئيسة (مدن حرّة مناطق حرّة أسواق حرة) وتوجد عادة في الموانئ والمطارات/ في المدن السّاحليّة في حالة المدن الحرّة، وتكون أسعار السّلع فيها أقلّ بكثير من السّلع الموجوّدة في الأسواق العاديّة.

السّوق الحرّة (جمارك): وفقاً لقانون الجمارك، فإن عبارة (السّوق الحرّة) تعني ذلك المبنى/ المكان المرخّص حيث توضع فيه السّلع المعفاة من الرّسوم (الضّرائب) الجمركيّة لأغراض العرض/ البيع.

السّوق الحكومي: وحدّات حكوميّة (محليّة وإقليميّة) تقوم بشراء/ استئجار السّلع/ الخدمات لتنفيذ الوظائف الرّئيسة للحكومة.

سوق الخضر: المكان الذي تباع فيه الخضروات والفواكه.

سوق الدّلالين: المكان الذي تباع فيها البضائع وفق قانون العرض والطّلب، ويشتري البضاعة من يدفع فيها أعلى سعر.

سوق الرّهونات الثّانويّة: سوق للشّراء والبيع والمتاجرة بقروض الرّهونات الفرديّة والأوراق MBS. الماليّة المضمونة بالرّهن العقاري.

سوق السّعر الواحدّ للشّراء/ العرض: في سوق الودائع الأوروبيّة بين البنوك، حيث تكون أسعار الشّراء والعرض متماثلة لفترة معيّنة.

سوق السّلاح: المكان الذي تباع فيها الأسلحة النّاريّة والأسلحة البيضاء.

السّوق السّوداء: تستخدم هذه العبارة في الغالب عند بيع البضائع بسعر أعلى بغرض تحقّيق الرّبح الفاحش نظراً لندرة البضائع المعروضة بسبب تخزينها. فهي أسواق غير رسمّية تنشأ لسببين، إما ندرة السّلع/ تحدّيد أسعارها بواسطة الدّولة بما لا يتناسب مع البائع/ المشتري، وتعرف أيضاً بسوق الظلّ. فهي أماكن يتمّ فيها تداول السّلع والخدمات خارج إطار رقابة السّلطة، والسّبب هو فروق الأسعار/ عدم مشروعيّة هذه السّلع/ مواصفتها، وفي الغالب تباع فيها السّلع بسعر أعلى من السّوق العادي.

سوق الصّاغة: المكان الذي تباع فيها المعادن الثّمينة، والأحجار الكريمة المصنّعة، ويسمّى كذلك: سوق الذّهب.

سوق الطّرح الأولي (سوق الإصدار): ما يعرف بسوق الإصدارات الجديدة والتي يتمّ فيه تحويل ملكيّة الشّركات الخاصّة إلى عامّة من خلال إصدارات أسهم جديدة وبيعها لغير المؤسسين لأول مرّة.

سوق العقود الآجلة: السّوق المالي حيث تتمّ عمليات شراء وبيع العقود الآجلة/السّلع، راجع كذلك: سوق العقود المستقبليّة.

سوق العقود المستقبليّة: السّوق المنظّمة التي تتمّ فيها الصّفقات على أصول/ أوراق ماليّة تنفذ مستقبلاً بسعر محدّد مسبقاً وفق آليات وضوابط محدّدة.

سوق العمل: مجال عرض العمل وطلبه الذي تتحدّد على أساسه الأجوّر وشروط العمل. ويطلق سوق العمل أيضا على مجموعة الوكالات التي تكون حلقة الوصل بين من يعرضون وظائف معيّنة وبين طالبي هذه الوظائف تمهيدا للتعاقد معهم.

السّوق الفوري: السّوق الذي تتمّ فيه تسويّة المعاملات/ استلام وتسليم الأوراق الماليّة موضع الصّفقات خلال فترة زمنيّة قصيرة.

السّوق الماليّة: المكان الفعلي الذي يتمّ فيه تداول الأوراق الماليّة، كما تشمل الشّراء والبيع الإلكترونيّ المنظّم للأوراق الماليّة.

السّوق الماليّة المعترف به: سوق يتمّ التّداول من خلاله بالأدوات الماليّة، تخضع لرقابة مباشرة من سلطات إشرافيّة محدّدة.

السّوق المتاح: مجموعة المستهلكين ممن لديهم الرّغبة/ الدّخل، وإمكانيّة الوصول إلى منتج/ خدمة.

السّوق المتاح والمؤهّل: مجموعة المستهلكين ذوي الاهتمام والدّخل وإمكانيّة الوصول والمؤهّلات للحصول على منتج/ خدمة معيّنة.

السّوق المتخصّصة (الاستهدافيّة): سوق صغيرة وحصريّة بصورة نسبيّة تتسّم ببطء المبيعات وبهامش ربح مرتفع وبوجوّد منتجات باهضة الثّمن لا تتوفّر إلاّ لنسبة 5 % من عليّة المجتمع./ يمكن تعريفها على أنها: تعريف وتحدّيد فجوّة في السّوق من خلال المزايا المحسنة والجديدة للمنتج والتي تتحكم فيه الشّركة بشكل كامل ومن ثمّ استثمار تلك الفجوّة وخلق سوق خاصّة بالشّركة.

السّوق المخترق: مجموعة المستهلكين الذين قاموا بشراء منتج/ خدمة ما فعلاً.

السّوق المخدوم (السّوق المستهدف): جزء من السّوق المتاح والمؤهّل التي ترغب الشّركة في دخوله واقتحامه.

السّوق المرتقب: مجموعة المستهلكين ممن يتوقّع وجوّد قدر من الاهتمام لديهم بخصوص منتج/ خدمة معيّنة.

السّوق المستهدف: مجموعة من المشترين الذين يشتركون في الاحتياجات والخصائص ممن قررت الشّركة توفيرها لهم.

السّوق المستهدفة: ويقصد به المواصفات الخاصّة بالجمهور الذي ترغب الشّركة في البيع له.

سوق المشترين (تجارة): عندما يزيد عرض البضائع عن الطّلب عليها بحيث يمكن للمشتري الحصول على البضاعة بالسّعر الذي يرغب في دفعه، تسمّى هذه الحالّة سوق المشترين. وبالمثل، عندما يكون هناك نقص في العرض وارتفاع في الطّلب، توصف هذه الحالّة بأنّها (سوق البائعين).

سوق المشترين (في البورصة): سوق يسيطر عليها المشترون عند وفرة عرض الأوراق الماليّة بالمقارنة مع الطّلب عليها.

سوق المشتّقات الماليّة: وهي تلك الأسواق التي تعمل على توفير أدوات استثماريّة مشتّقة من أصول/ أوراق ماليّة ذات قيم سعريّة. وتستخدم المشتّقات الماليّة عموماً في عمليات التّحوّط من مخاطر الاستثمار ومخاطر تقلّب أسعار الفائدة وأسعار صرف العملات، وأيضاً في عمليات التّورق (دمج مجموعة من الدّيون التّعاقديّة وبيعها كأصل واحدّ) وعادةً ما تخضع هذه الأسواق إلى تنظيم ورقابة وإشراف مشترك بين هيآت أسواق المال والبنوك المركزيّة.

السّوق المؤسّساتي: المدارس والمستشفيات، ودور رعايّة العجزة، والسّجوّن وغيرها من المؤسّسات التي تقدّم وتوفّر السّلع والخدمات لمن هم تحت رعايتها.

السّوق النّشط (محاسبيا): السّوق التي تضم جميع الحالّات التّاليّة: 1) يتمّ المتاجرة في المواد ضمن سوق متجانسة، 2) عندما يكون من الممكن إيجاد مشترين وبائعين راغبين في أيّ وقت، 3) الأسعار في متناول العامّة.

سوق نشط (بورصة): يمكن تمييز الأسواق النّشطة من خلال التّقلّبات الكبيرة في الأسعار/ تداول كميات ضخمة من الأسهم، وعادة ما تنشط تلك الأسواق على ضوء أخبار الشّركات وتوصيات المحلّلين.

سوق النّقد الدّولي: سوق النّقد الدّولي جزء من سوق شيكاغو التّجاري للصرف الذي يدرج مجموعة من العملات والصّفقات الماليّة الآجلة.

السّوق النقديّ: تلك الأسواق المعنيّة بالتّعاملات الائتمانية قصيرة الأجل، مثل الأوراق التّجاريّة وشهادات الإيداع القابلة للتّحويل والتّداول وأذونات الخزانة. وعادةً ما تدار عمليات هذه الأسواق من قبل مؤسّسات الوساطة الماليّة وبالأخص البنوك وشركات الاستثمار. وتخضع أسواق النّقد إلى تنظيم ورقابة وإشراف البنوك المركزيّة.

سوق تجاري: حانوت صغير خاصّ ببيع وتسويق المواد التّموينيّة والقرطاسيّة والهدايا وغيرها، ويسمّى سوبر ماركت.

سوق ثانويّة: السّوق الثّانوي: والذي يتمّ فيه تداول الأوراق الماليّة بعد الإدراج في بورصة

الأوراق الماليّة. علماً، بأن السّوق الثّانوي قد ينقسم إلى عدّة أسواق، مثلاً السّوق الرّسمي والسّوق الموازي وغير ذلك.

سوق حرة: الحالّة التّجاريّة التي تتحرّك لقوى العرض والطّلب فيها أن تلعب دورها بحريّة تامة، ودون أيّ تدخّل من الحكومة، ودون أيّ قرارات تنظيميّة أخرى.

سوق خيريّة: معرض للبيع تقيمه الجهات المعنيّة بالأعمال التّطوعيّة، ويذهب ريعه إلى جهة تحتاج للرعايّة والمعونة، كالأيتام والفقراء.

سوق ذات اتّجاهين: تطلق عادة على المصافق النقديّة.

سوق رأس المال: الحالّة الاقتصاديّة التي يمكن فيها الحصول على قروض طويلة الأجل لتنفيذ المشاريع الاقتصاديّة المختلفة.

سوق راكد: انخفاض طويل الأجل بأسعار الأسهم على مدى شهور/ سنوات، ويكون سبب التّراجع في العادة الحالّة العامّة المستثمرون الذين يتوقّعون تراجعا بالنّشاط الاقتصاديّ.

سوق رؤوس الأموال: السّوق المحلّية/ الدّوليّة التي توفّر فرص الحصول على رؤوس الأموال والاستثمار فيها، إنه السّوق حيث يتمّ إصدار سندات الدّين (متوسّطة وطويلة الأجل) والأسهم والتّداول بها بيعا وشراء.

سوق سريع: تحرك سريع في السّوق بسبب اهتمام قوي من المشترين/ البائعين. في مثل هذه الحالّات، قد تحذف مستويات السّعر وتقدّم أسعار طلب وعرض بسرعة كبيرة لا تسمح بإقرارها.

سوق سريع (بورصة): ظروف السّوق التي تتميّز بتغيّرات كبيرة في الأسعار في فترات زمنيّة قصيرة والتي تتسبب في كثير من الأحيان في وجوّد فجوّات واسعة بين قيم التّسعير المتتاليّة، يحدّث بشكل شائع مباشرة قبل/ بعد أحدّاث مهمّة (على سبيل المثال، تقارير اقتصاديّة رئيسة حول أيّ من دول مجموعة السّبع/ مؤتمرات صحفيّة لوزراء ماليّة مجموعة السّبعة/ رؤساء البنوك المركزيّة/ قرارات البنك المركزيّ بشأن أسعار الفائدة/ تدخّلات السّوق/ ظروف القوّة السّياسيّة/ الطّبيعيّة مثل الحرب/ الإرهاب).

سوق سندات الدّين: السّوق الماليّة التي يتمّ فيها بيع وشراء سندات الدّين والأوراق الماليّة المشابهة لها كالأدوات الماليّة المركبة وغيرها.

سوق سهل للمشتري: سوق به حجم البائعين أكبر من المشترين، الأمر الذي يخلق بيئة تساعد على ترجيح حدّوث نزول سريع في الأسعار.

سوق شعبيّة: المكان الذي تتوفّر فيه السّلع الاستهلاكيّة الأساسيّة بسعر مقبول لعوام النّاس.

سوق ضعيف (بورصة): فترات النّشاط التّجاري المنخفض ومبالغ الأسعار في الوقت، مقارنة بظروف السّوق العاديّة (على سبيل المثال، الفترات ما بين 21.00 و00.00 GMT وقبل عطلة عيد الميلاد).

سوق عقود الخيار: سوق يتمّ التّداول فيها بعقود الخيار أيّ الاتّفاقات القانونيّة التي تعطي لمالكها حقّ الخيار في تنفيذ/ عدم تنفيذ عمليّة شراء/ بيع أصول ماليّة (أسهم، سندات، عملات أجنبيّة...) على سعر محدّد.

السّوق غير المنظّمة: نوع من سوق التّداول، غير منظّم وغير مركزيّ، تعتمد على شبكة اتّصالات من خلال السّماسرة الذين يتفاوضون على بيع الأدوات الماليّة.

سوق غير رسمّية: خارج التّسعيرة.

سوق كاسدة: سوق في حالة ركود.

سوق كبيرة: محل تجاري كبير الحجم، وتباع فيه مستلزمات البقالة كافة.

سوق لاحقّه: السّوق التي تنشأ فور قيام الشّركات المساهمة/ الاسهامات بعرض أسهمها على الجمهور للبيع.

سوق متدهورة: سوق تنخفض فيه الأسعار بقوّة ضد خلفيّة من التّشاؤم الواسع الانتشار (عكس سوق).

سوق متراجع: تعتبر السّوق متراجعة عندما تظهر فيها دلائل على هبوط قيمة العقارات بنسبة 5%/ أكثر خلال الأشهر الإثنا عشرة الأخيرة وذلك بسبب زيادة العرض/ احتمال اضمحلال الملكيّة.

سوق متزايدة الأسعار: سوق يكون الاتّجاه العامّ في أسعارها في ارتفاع.

سوق متقدّمة: حالة السّوق عندما تكون أسعار الأسهم فيها في ارتفاع عام.

سوق محدّودة: سوق به حجم المتاجرة منخفض والفارق فيه بالتّالي بين العرض والطّلب واسع وسيولة الأداة المتداولة في وضع منخفض.

سوق مركزيّة: السّوق التّجاري الذي تباع فيه البضائع جملة ومفرقا، ويتمّ من خلاله توزيع البضائع على التّجار.

سوق مستقرّ: سوق نشط يمكن استيعاب مبيعات كبيرة/ شراء عملة بدون أيّ تأثير كبير على سعر الفائدة.

سوق مشتركة: تعرض فيها سلع الدّول المكوّنة له، مع إلغاء العوائق الجمركيّة وتنسيق السّياسات الاقتصاديّة.

سوق مضاربة بورصة: كلمة فرنسيّة تعني سوقا مستمرّة ومنظّمة تنظيماً دقيقاً يضمن تلاقي العرض والطّلب بالنّسبة للبضاعة/ بالنّسبة للقيم التي تتلاقي حركتها في جوّ من المنافسة الحرّة التّامة. وتعتبر سوق المضاربة شخصاً معنوياً له أهليّة التّصرّف في أمواله وإدارتها وحقّ التّقاضي. ولا يجوّز إجراء عمليّة في سوق المضاربة إلاّ بواسطة دلال (وسيط) مقبول للعمل بها. ولا يجوّز للدلاّل إجراء العمليات في السّوق لحساب عملائه إلاّ إذا كان مأذوناً من العميل في إجرائها بمقتضى تفويض خاصّ ومكتوب. فإذا أجرى الدّلال العمليّة دون هذا التّفويض جاز للعميل قبولها/ رفضها. وسوق المضاربة تكون على نوعين: (أ) سوق المضاربة بالبضائع. (ب) سوق المضاربة بالقيم، أيّ بالأوراق الماليّة.

سوق منتعش: اتّجاه تصاعدي لأسعار الأسهم يحدّث عادة لفترة زمنيّة معيّنة لمدّة شهور/ سنوات. وينتج السّوق المنتعش من ارتفاع حجم التّداول.

سوق موازيّة: سوق غير رسمّية لأسعار الصّرف.

سوق مؤشّرات وخيارات: سوق مؤشّرات وخيارات جزء من بورصة شيكاغو التّجاريّة.

سوق ميتة: حالة الرّكود الاقتصاديّ التي تصاب بها الحركة التّجاريّة.

سوق نقديّة: المؤسّسة الماليّة التي تتعامل بالأوراق الماليّة القصيرة الأجل، والذّهب والقروض والعملات الأجنبيّة.

سوق هابطة: تعرف السّوق الهابطة على أنّها 1) دليل على انخفاض قيمة العقار/ 2) زيادة في المعروض من المنازل المعدّة للبيع/ 3) فترة تسويق لأكثر من 6 أشهر.

السّوكوسوشا: مؤسّسة متخصّصة في الأعمال التّجاريّة بكلّ مراحلها من تسويق المنتجات

والتّزويد بالمواد الأوليّة والطّاقة، إلى تقديم خدمات أخرى متنوّعة كالتّأمين وجمع المعلومات عن أوضاع الأسواق الدّاخليّة والخارجيّة، من حاجيات ونوعيّة المواد المطلوبة ومنتجيها ومستهلكيها....

السّولار (الدّيزل): وقود هيدروكربوني سائل يتمّ الحصول عليه من خلال تقطير النّفط الخامّ، وهو زيت ثقيل يتقطر ما بين 200-380 درجة مئويّة. درجة الاشتعال له دائما أعلى من 50 درجة مئويّة، والوزن النّوعي أعلى من 0.82.

السّوْم: يقال في اللغة: سامَ البائع السّلعة سَوْمًا، أيّ عَرَضَها للبيع وذكر ثمنها. وسامَ المشتري المبيعَ واستامه سَوْمًا: طلب شراءه بالثّمن الذي تقرر به البيع. والتّساوم بين اثنين: أن يعرض البائع سلعته بثمن ما، ويطلبها صاحبه بثمن دونه.

السّوم (في العقارات): السّعر المعروض من قبل المشترى كثمن للعقار/ بمعنى آخر السّعر الذي يقدّمه مشتري العقار للمالك.

سويزي: كلمة عاميّة في السّوق ترمز للفرنك السّويسري.

سويسي (بورصة): مصطلح عامّ يطلق على الفرنك السّويسري.

سويفت (جهاز فائق السّرعة لنقل البيانات بين المصارف): جمعيّة للاتّصالات العالميّة لنقل البيانات بين المصارف نظام تسويّة للتّجارة الدّوليّة.

سويق: محل تجاري متوسّط الحجم خاصّ بتسويق المواد التّموينيّة والقرطاسيّة والهدايا، ويسمّى ميني ماركت.

السّياحة: سفر الأشخاص إلى أماكن خارج بيئتهم المعتادة والإقامة فيها لمدّة لا تتجاوز سنة واحدّة متّصلة بغرض التّرفيه/ العمل/ أيّ غرض آخر بخلاف الأنشطة التي يتلقون أجرا للقيام بها.

السّياحة الخارجيّة: حركة تنقل الأفراد المقيّمين من أماكن بيئتهم المعتادة إلى خارج البلاد لمدّة لا تتجاوز اثني عشر شهراً متتالياً، لممارسة أنشطة مختلفة، بحيث لا يكون الغرض الأساسي من الرّحلة ممارسة نشاط يدّر دخلاً في المكان الذي تتمّ زيارته.

السّياحة الدّاخليّة: وتشمل السّياحة المحلّية والسّياحة الوافدة.

السّياحة الدّوليّة: تتضمّن السّياحة الوافدة والسّياحة الخارجيّة.

السّياحة المحلّية: حركة تنقل الأفراد المقيّمين في أماكن بيئتهم المعتادة إلى أخرى داخل البلاد لممارسة أنشطة مختلفة، بحيث لا يكون الغرض الأساسي من الرّحلة ممارسة نشاط يدّر دخلاً في المكان الذي تتمّ زيارته. والإقامة في مثل هذه الأماكن تكون بصورة متّصلة لفترة لا تتجاوز العامّ بغرض التّرفيه/ العمل/ أيّ غرض آخر باستثناء الأنشطة التي يتلقون أجرا للقيام بها.

السّياحة المستديمة: السّياحة التي تأخذ بعين الاعتبار البيئة والثّقافة المحلّية للدّولة المستضيفة، بغرض عدم التّأثير عليها بشكل سلبي، بل بجعل القطاع السّياحي ذات تأثير إيجابي وطويل الأمد للمجتمع والاقتصاد والبيئة المحلّية.

السّياحة الوافدة: سفر الأشخاص غير المقيّمين في بلد ما إليه والإقامة فيه بصورة متّصلة والبقاء في أماكن خارج بيئتهم المعتادة، لمدّة لا تتجاوز سنة واحدّة متتاليّة، بهدف الاستجمام والرّاحة/ القيام بمهمات رسمّية وأعمال أخرى، ويستثنى من ذلك الأنشطة التي يتلقون أجرا للقيام بها.

السّياحة الوطنيّة: وتشمل السّياحة المحلّية والسّياحة الخارجيّة.

سيادة المستهلك: نقول: "سلطة المستهلك وهي التي تقرر بواسطة الطّلب نوع الإنتاج المرغوب فيه، وهذا هو المفروض ولكن، الإشهار المظلّ يحرف الطّلب ويوجه لمصلحة المحتكرين، ويلغي حاجات ويخلق حاجات".

السّيادة والممارسات المحاسبيّة: السّياسات والأعراف المحاسبيّة المتّفق عليها محليا ودوليا والواجب اعتمادها عند إعداد البيانات الماليّة.

سيارة أجرة (التّاكسي): كلّ مركبة آليّة تستعمل لنقل الرّكاب (مقابل أجر) ولا تزيد حمولتها عن 9 ركاب (بما في ذلك السّائق)، وموصوفة في رخصتها (تاكسي).

السّيارة التّجاريّة: مركبة آليّة مصمّمة لأغراض غير نقل الرّكاب ويزيد وزنها عن 2200 كغم، ويزيد ارتفاعها عن 175 سم ويقل عن/ يساوي 250 سم، وموصوفة في رخصتها كسيارة تجاريّة.

السّياسات: مبادئ/ استراتيجيات تُرشِد الممارسات الحكوميّة (قد تتضمّن أهدافا عامّة للقوانين واللوائح (لكنّها لا تمثّل في حدّ ذاتها أدوات ملزمة قانونيا).

السّياسات الاقتصاديّة الكلّية: السّياسات والإجراءات التي تؤثّر على عوامل الاقتصاد الكلّي، كالسّياسات التي تؤثّر على معدّلات البطالة/ معدّلات التّضخّم وغيرها.

السّياسات المحاسبيّة: مبادئ وأسس وأعراف وقواعد وممارسات معيّنة تطبقها المنشأة في إعداد وعرض البيانات الماليّة.

السّياسات غير المؤثّرة في الإيرادات: إذا قررت الحكومة خفض مستوى الضّرائب، فقد تعمل أيضاً على خفض مستوى الإنفاق الحكومي بقدر بمكافئ. وهذا يعني أن خفض الضّرائب لا يؤثّر على صافي المستلزمات النقديّة للقطاع العامّ (حجم الاقتراض الحكومي). ولذلك يسمّى سياسة غير مؤثرة على الإيرادات.

السّياسة الإسكانيّة: مجموعة الإجراءات والبرامج التي تتّخذها الحكومة، وتسهم في تحقّيق الأهداف الاقتصاديّة والاجتماعيّة والدّيموغرافيّة والسّياسيّة للدّولة.

سياسة الباب المفتوح: تفتح أبواب التّعامل مع الجميع.

سياسة التّرابط: سياسة يتمّ ممارسة النّفوذ فيها ليس في ميادين عسكريّة فقط وإنما في ميادين العمل والتّجارة، ووجوّد قنوات وإضافيّة للتفاعل بين الجميع، ولا سيّما في مجال التّجارة ونقل التّكنولوجيا، وترابط وتشابك المصالح في ممارسة هذه السّياسة، وأدت هذه السّياسات إلى ظهور المجتمع العالمي المترابط.

سياسة التّسعير: يتمّ إعداد سياسة التّسعير طبقاً لأهداف الشّركة، وإضافة إلى ذلك، فإنّها تتأثّر بالتّكاليف التّشغيليّة للشّركة وتحمّل مصاريف المواد الأوليّة وغيرها، بالقدرة على تمويل المنتج.

سياسة الجوّدة: نيّة عامّة واتّجاه معيّن لمؤسّسة ما يتعلّق بالجوّدة ويتمّ تقديمه رسمّيا من قبل الإدارة العليا.

سياسة الحمايّة: وصف لسياسات إقامة الحواجز أمام التّجارة مثل نظام الحصص النّسبيّة للاستيراد (الكوتا)، وأيضاً مثل التّعريفات الجمركيّة وغير الجمركيّة. وبسبب الفوائد

التّجاريّة المستمدّة من قانون الميزة النّسبيّة أصبحت سياسة الحمائيّة محظورة بموجب اتّفاقيات التّجارة العالميّة.

سياسة السّلامة: مصطلح للاشتراطات القانونيّة التي تقضي بأنّه يجب على الشّركة عرض سياستها المتعلّقة بصّحة وسلامة القوى العاملة في بيان مكتوب.

السّياسة الماليّة الانكماشيّة: استخدام مستوى النّفقات الحكوميّة والضّرائب لتخفيض مستوى الطّلب الكلّي في الاقتصاد. وقد تشمل السّياسات الماليّة الانكماشيّة: زيادة أسعار الفائدة، عمليات السّوق المفتوحة.

السّياسة النقديّة (بنك مركزيّ): السّياسة التي تستخدمها الحكومة/ يستخدمها البنك المركزيّ للتأثير في العرض من النّقود ومعدّلات الفائدة بغرض السّيطرة على التّضخّم ودعم استقرار العملة.

السّياسة النقديّة (نظريّة): نظريّة تعتمد على التّحكّم في المتوفّر النقديّ كأساس لسياسة اقتصاديّة ناجحة وذلك عن طريق تعديل مستوى الضّرائب العامّة وحجم الإنفاق الحكومي.

سياسة النّقود الغاليّة، استهلاك جماهيري: سياسة تحارب التّضخّم بالتّحكّم في عرض النّقود وسعر الفائدة.

سياسة أمن لمجال تقنيّة المعلومات والاتّصالات: لائحة تعتمد على حمايّة معلومات معيّنة للمنشأة من أن تعاين/ تستخدم من قبل أفراد/ منشآت غير مخول لهم ذلك/ من أن تكشف للعلن/ توزّع/ أن تعدّل/ تدمر/ تحذف.

سياسة تضييق الائتمان: سياسة تؤدّي إلى الحدّ من الاقتراض وهي سياسة الاستقراض المحدّود تستعمل لمحاربة التّضخّم.

سياسة تقنيّة المعلومات: لائحة الاستخدام الآمن لأجهزة وشبكة الحواسيب الخاصّة بالمنشأة تقدّم إلى كافة المشتغلين بها وتكون لائحة ملزمة لهم بهدف الاستخدام السّليم والآمن لممتلكات المنشأة كالمعدّات والبرمجيات والشّبكات والمعلومات وأجهزة الاتّصالات منعاً لحدّوث أيّ اختراقات/ مشاكل قانونيّة.

سياسة تيسير الائتمان: سياسة نقديّة متفتحة ومتساهلة الائتمان نظرا للتوسّع في عرض النّقود.

سياسة جديدة: برنامج كبير قررته الحكومة الأمريكيّة لإنعاش اقتصادها بعد الأزمة الكبيرة في الثّلاثينيات.

سياسة ضريبيّة: استعمال الضّرائب والإنفاق الحكومي كأداة في تطبيق السّياسة الاقتصاديّة والماليّة.

سياسة نقديّة: السّياسة التي يتبعها البنك المركزيّ في التّأثير على السّيولة النقديّة المتاحة للتّداول بالأسواق كمعدّل الفائدة ومعدّل الخصم.

سيدة أعمال: لقب تحمّله المرأة التي تزاول مهنة التّجارة الحرّة برأس مال خاصّ بها.

سيرورة الاندماج: يعتبر الاندماج أعلى مرتبة في العلاقات الاقتصاديّة. أدناها: التّعاون، ثمّ التّكامل ثمّ الاندماج.

السّيطرة: تعني القدرة على السّيطرة/ التّحكّم في السّياسات الماليّة والتّشغيليّة لمنشأة ما من أجل تحقّيق منافع من أنشطة تلك المنشأة. فهو اتّفاق/ ملكيّة أسهم تزيد عن 50% من الأسهم المتداولة لشركة مدرجة في البورصة.

السّيطرة الفعليّة: كلّ وضع/ اتّفاق/ ملكيّة لأسهم/ حصص أياً كانت نسبتها تؤدّي إلى التّحكّم في تعيين أغلبيّة أعضاء مجلس الإدارة/ في القرارات الصّادرة منه/ من الجمعيات العامّة للشّركة المعنيّة.

السّيطرة على الموجوّدات: القدرة على الحصول على منافع اقتصاديّة مستقبليّة تتدفّق من الموجوّدات.

السّيطرة على شركة مساهمة: تتمّ عندما تملك وحدّة مؤسّسيّة واحدّة أكثر من 50 % من أسهم/ حصص شركة مساهمة أخرى فتستطيع هذه الوحدّة المؤسّسيّة السّيطرة على سياسة الشّركة وعملياتها وتعيين مديريها من خلال التّصويت.

سيطرة نوعيّة للمنتج: عمليات وإجراءات من خلال آلات تحكم معيّنة، يتمّ من خلالها عمليّة السّيطرة النّوعيّة للمنتج التي تضمن جوّدته.

السّيكوغرافيّة: طريقة قياس أساليب الحياة وتطوير تصنيفاتها، وينطوي ذلك على الأبعاد الأساسيّة (AIO) الأنشطة والاهتمامات والآراء.

السّيليكونفالي: وادي السّيليكون، يقع قرب سان فرانسيسكو، وهو أكبر تجمع للمقاولات المختصّة في الصّناعات الإلكترونيّة والمعلوماتيّة.

سيناريوهات اختبارات الضّغط على السّيولة: تشمل سيناريوهات اختبارات الضّغط على السّيولة تلك المرتبطة بالبنك/ تلك المرتبطة بالسّوق. ترتكز هذه السّيناريوهات على فرضيات متشددة بشكل عام. ويتمّ تحدّيد على ضوء نتائج الاختبارات التّأثير المحتمل على وضعيّة السّيولة.

سيولة (بورصة): قدرة سوق ما على قبول صفقات ضخمة بدون أيّ تأثير بالغ على أسعار الفائدة.

السّيولة (تحليل مالي): السّيولة تعني الأصول المستثمرّة التي يمكن تحويلها بسرعة ويسر إلى نقد بدون خسارة/ بخسارة يسيرة في قيمتها. ويمكن أن تكون الأصول المستثمرّة سهلة التّسييل إذا كان من الممكن بيعها وشراؤها بسهولة.

سيولة (سوق): درجة سهولة تحويل أصل ما إلى نقود. وتتوقّف سيولة الأصول المختلفة على طبيعة السّوق التي يجري التّعامل فيها في هذه الأصول. وعندما تكون أسواق الأوراق الماليّة منظّمة تنظيما عاليا تكون سيولة الأسهم مرتفعة حيث يمكن تحويلها إلى نقود في فترة قصيرة ببيعها في هذه السّوق. ويستخدم اصطلاح السّيولة كذلك بالنّسبة للمؤسّسات والأشخاص، حيث تكون سيولة مؤسّسة ما مرتفعة إذا كانت نسبة كبيرة من أصولها في شكل نقود/ أصول قابلة للتّحويل إلى نقود بسهولة. ودرجة سيولة المؤسّسة بهذا المعنى تبين قدرتها على مواجهة نفقاتها بسرعة وبذلك يطمئن الدّائنون وتتجنب الشّركة الإفلاس.

سيولة نقديّة: وضع مالي، يمكن للمؤسّسة من تسديد التّزاماتها لأجل قصير ومتوسّط، بالنّقد المتوفّر لديها.

سيولة نقديّة دوليّة: وسائل الأداء المقبولة دوليا.

السّيولة: مقياس لمدى السّهولة التي يمكن بها تحويل أصل مالي ما إلى شكل يمكن استخدامه لدفع ثمن السّلع والخدمات. فهي تعبّر عن مقدّرة السّهم على استيعاب كميّة كبيرة من عمليات الشّراء/ البيع دون تغيّر كبير بالسّعر.

الشّاة المجزئة في الزّكاة: الواحدّة من الغنم التي أتمّت سنة.

شاحن: المنتج/ المصدر الذي يصدر السّلع إلى الخارج.

الشّاحنة: مركبة آليّة مصمّمة لأغراض غير نقل الرّكاب ويزيد ارتفاعها عن 250 سم، وموصوفة في رخصتها كشاحنة.

شاخصة: اسم تعرف به حاملات الإعلانات الدّعائيّة وإشارات المحال من قطع القماش وغيرها.

شادر: مظلّة من القماش/ البلاستيك، توضع أعلى مدخل المحلّ التّجاري.

الشّباك الثّالث: البنك الدّولي للإنشاء والتّنميّة.

شبكات الاتّصال: شبكات الاتّصال الدّوليّة التي تنقل المعلومات عبر الأمم وتكون لها الصّفة الدّوليّة ضمن الطّريق السّريع للمعلومات، ومن أهم الشّبكات شبكة الإنترنت/ الشّابكة الدّوليّة.

شبكات الاتّصال الإلكترونيّة (بورصة): نوع من شركات الوساطة تستخدم الشّبكات الإلكترونيّة لعمليّة التّوفيق بين المشترين والبائعين وتنظيم عمليات التّداول بينهم بشكل مباشر دون وجوّد شريك ثالثٌ بين المتاجرين وبين السّوق.

شبكات التّجارة المفتوحة: مساحات سوقيّة ضخمة على الإنترنت/ الشّابكة وفيها يعثر البائعون والمشترون (B2B) على بعضهم في الإنترنت/ الشّابكة ويتقاسمون المعلومات ويتمون التّعاملات بكلّ كفاءة.

شبكات المتاجرة الخاصّة: شبكات متاجرة (B2B) تربط بائع معيّن مع شركاءه التّجاريين.

الشّبكة: يقصد بها الرّسم التّخطّيطي المستخدم في تحليل الشّبكات التي تظهر الأنشطة اللازمة لإتمام المشروع، بالإضافة إلى التّرتيب الذي ينبغي إتباع للانتهاء منها، وكذا الأنشطة التي يمكن أن تكتمل في وقت واحدّ.

شبكة الاتّصالات الإلكترونيّة (بورصة): شبكة الاتّصالات الإلكترونيّة، التي تلغي الطّرف الثّالثّ في تنفيذ الطّلب.

شبكة الأمان الماليّة: النّظام المالي المدعوم بالأنظمة والقوانين القابلة للتطبيق وبالرّقابة البنكيّة الفاعلة.

الشّبكة التّسويقيّة: الشّركة وجميع الجهات المستفيدة الدّاعمة والمستهلكين والوسطاء والموظّفين والمتاجرين والموزّعين والموردين وتجار الجملة وتجار التّجزئة (المفرق) ووكالات الإعلان...

شبكة الحاسوب: مجموعة أجهزة الحاسوب المتّصلة ببعضها البعض سواء كان الاتّصال محليا/ دوليا يمكن من تبادل البيانات والمعلومات.

الشّبكة الدّاخليّة إنترانت: تشير الشّبكة الدّاخليّة إنترانت إلى شبكة اتّصالات داخليّة تستخدم بروتوكولات الإنترنت/ الشّابكة وتسمح بالاتّصال داخل المنشأة (وإلى الأشخاص المرخّص لهم الآخرين)، وعادة ما يتمّ إنشاؤها خلف جدار firewall من أجل السّيطرة على النّفاذ إليها.

شبكة الكهرباء: التّمديدات والتّوصيلات الكهربائيّة والتي تنتشر في التّجمّعات السّكانيّة وتغطي كلّ/ غالبيّة مساكن التّجمّع وهي خاصّة بشركات الكهرباء/ السّلطات المحلّية (البلديّة/ القرويّة).

شبكة الكهرباء العامّة: شبكة نقل الطّاقة الكهربائيّة المُوَلّدة إلى أماكنِ استخدامِها.

الشّبكة المحلّية: شبكة سلكيّة تربط أجهزة الكمبيوتر داخل منطقة جغرافيّة واحدّة مثل مبنى واحدّ/ إدارة/ موقع، وقد تكون هذه الشّبكة لاسلكيّة.

الشّبكة الهرتزيّة: موجات فيزيائيّة تستعمل في الاتّصال وخاصّة عبر الرّاديو.

شبكة توفير القيمة: شبكة مكونه من الشّركة والموردين والموزّعين والعملاء الذين يشتركون مع بعضهم البعض لتحسين أداء الشّركة آكل.

شبكة ثابتة عريضة النّطاق (لاسلكيّة للأرض): تشير إلى تكنولوجيات ذات سرعات تبلغ 256 kbit/s على الأقلّ.

شبكة ثابتة) سلكيّة (ضيقة النّطاق: يشمل المودم التّماثلي) مراقمة عبر خطّ الهاتف العادي (و) شبكة رقميّة متكاملة الخدمات (و) الخطّ الرّقمي للمشترك (بسرعات تقل عن 256 kbit/s والأشكال أخرى للنّفاذ ذات سرعات التّنزيل المعلنة التي تقل عن 256 kbit/s.

شبكة ساتليّة عريضة النّطاق: شبكة ساتليّة عريضة النّطاق) عبر توصيل ساتلي (بسرعات تنزيل معلنة تبلغ 256 kbit/s على الأقلّ.

شبكة صرف صحي: نظام من أجهزة الجمع وخطوط الأنابيب والموصلات والمضخات يستخدم لإخلاء المياه المستعملة (مياه الأمطار، المياه المنزليّة، وغيرها من المياه المستعملة) ونقلها من مواقع إنتاجها إما إلى محطّة بلديّة لمعالجة مياه المجاري/ إلى موقع حيث يتمّ تصريف المياه المستعملة إلى مياه سطحيّة.

شبكة متنقلة عريضة النّطاق: شبكة متنقلة عريضة النّطاق من الجيل الثّالث(G3) على الأقلّ مثل النّظام العالمي للاتّصالات المتنقّلة عبر بطاقة) مثل بطاقة SIM المدمجة في حاسوب/ مودم.

شبكة مياه عامّة: شبكة من الأنابيب الرّئيسة والفرعيّة تنتشر في التّجمّع السّكاني لغرض توزيع وتوصيل المياه الصّالحة للشرب إلى التّجمّع.

شبه الاحتكار: تستحوذ منشأة ما بإنتاج الجزء الأعظم من سلعة ما.

شبه الرّيع: يتعلّق بعناصر أخرى غير الأرض، كالمكان والزّمان وغيرهما.

شبه العلم: يقصد به السّطحيّة العلميّة/ الانغلاق في ثقافة أحاديّة الأبعاد واختزال العالم ومشكلاته في عدد محدّود من المقولات والمسلمات.

شبه جزيرة: يطلق لفظ شبه جزيرة على كلّ كتلة من اليابسة تحيط بها المياه من ثلاث جهات، مثل شبه جزيرة سيناء وشبه الجزيرة العربيّة وشبه جزيرة الهند....

الشّجر: المراد بالشّجر كلّ ما ينبت في الأرض ويبقى بها للاستثمار سنة فأكثر.

شجرة موضوعات البحث: ما تسمّى بكشاف بحث المعلومات وهي موجوّدة على الشّبكات الدّوليّة مثل الإنترنت/ الشّابكة، أيّ طريقة البحث عن المعلومات.

شح المعلومات: مشكلة ندرة المعلومات وقلتها في الماضي، والتي وفرها الطّريق السّريع للمعلومات وشبكات الكمبيوتر وأصبحت في الوقت الحاضر إفراط المعلومات.

شحن: عمليّة نقل البضائع من بلد إلى آخر وإيصالها إلى العنوان المطلوب عبر إجراءات قانونيّة معيّنة.

الشّحن الجوّي: أجرة شحن البضائع جوّاً. تحتسبها شركات الخطّوط الجوّيّة عادة على أساس قياس العبوات/ حجم/ وزن/ قيمة البضائع وفقاً لوثائق الشّحن الجوّي.

الشّحن العابر: يعني نقل السّلع تحت الرّقابة الجمركيّة من واسطة النّقل المستوردة إلى واسطة النّقل المصدّرة ضمن منطقة مكتب جمركي واحدّ هو مكتب كلّ من الاستيراد والتّصدير، وهذا الإجراء لا ينطبق على السّلع التي تخضع بالفعل، لدى وصولها إلى الأقاليم الجمركي لبلد ما، الإجراء جمركي) مثل التّرانزيت الجمركي (وتنقل من واسطة نقل إلى أخرى أثناء سريان هذا الإجراء، وهذا النّقل تعالجه الجمارك بموجب الإجراء السّاري بالفعل... ولا ينطبق أيضاً على السّلع المنقولة بالبريد/ حقائب المسافرين.

الشّحنات العاجلة: البضائع التي تتطلب تخليصا سريعا كمسألة أولويّة بسبب: -طبيعة هذه البضاعة، -تلبيّة حاجة ملحة مبررة. ملاحظة يجب أن تعطى الشّحنات العاجلة أولويّة وأن يتمّ التّخليص عليها بسرعة.

الشّحنة السّائبة: بضائع مثل منتجات البترول، المواد غير المعبّأة مثل المساحيق، طعام الحبوب، الأسمدّة، الحدّيد والقضبان الحدّيديّة، المواد الإنشائيّة والسّوائل، الخ، والتي تنقل بكميات كبيرة سائبة.

شحنة جماعيّة: شحنه إلى أكثر من ميناء وصول واحدّ في حاويّة.

شحنة: البضاعة المنقولة من مكان إلى آخر بأيّ وسيلة من وسائل المواصلات.

الشّخص: الأشخاص الطّبيعيين والاعتباريين معاً ما لم يقتضي السّياق خلاف ذلك.

الشّخص الزّائر: كلّ شخص يسافر إلى مكان مختلف عن بيئته المعتادة لمدّة لا تزيد عن اثني عشر شهراً متتالياً ولا يكون الغرض الأساسي من رحلته هو ممارسة نشاط يدّر له دخلاً في البلد المزار.

الشّخص المرخّص له: شخص طبيعي/ اعتباري حاصل على ترخيص من الهيأة لممارسة نشاط من أنشطة الأوراق الماليّة المنصوص عليها في قانون الهيأة ولائحته التّنفيذيّة وتعدّيلاتهما.

الشّخص المستفيد: كلّ شخص له مصلحة تمثّل خمسة بالمئة (5%) فأكثر من رأسمال شركة مدرجة في البورصة سواء بشكل مباشر/ غير مباشر/ كمجموعة/ بالتّحالف مع آخرين.

شخص ذو علاقة: فرد يشغل مركز عضو في مجلس الإدارة/ الإدارة التّنفيذيّة/ الإشرافيّة لوسيط/ مستشار استثمار/ يعمل كمدير/ يشغل وظيفة إشرافيّة لدى الجهات المذكورة أعلاه/ يعمل كموظف/ ممثّل لأي من تلك الجهات يقوم بالتّعامل مع العامّة/ لديه حريّة التّصرّف في الأوراق الماليّة/ الأموال كجزء من عمله لدى الجهة المرخّصة للعمل في مجال الأوراق الماليّة.

شخص معنوي: صفة قانونيّة، تمنح للشّركات والمصارف والمصانع، التي طبقت في إنشائها الأنظمة السّاميّة، ومثلها الأشخاص الطّبيعيون، كلهم/ بعضهم، ممن لهم علاقة مباشرة فيها.

الشّخصيّة: الصّفات السّيكولوجيّة المميّزة عند الشّخص والتي تؤدى إلى تجاوب ثابت ودائم نسبياً مع بيئته.

شخصيّة تجاريّة: الوحدّة الاقتصاديّة التي تدخّل في صفقات وعمليات تجاريّة واجب تسجيلها وتلخيصها والإبلاغ عنها. وتعتبر هذه الشّخصيّة مستّقلة عن شخصيّة صاحبها/ أصحابها وهي شخصيّة تمّتلك أملاكا خاصّة بها ولها ديونها الخاصّة.

الشّدة: الكبسة الواحدّة/ الفترة التي تكبس بها كميّة الزّيتون المجروشة والمعدّة للكبس بهدف الحصول على الزّيت وتختلف الكمّيّة تبعاً لحجم المكبس، وعادة يستخدم هذا المصطلح للمعاصر القديمة والمعاصر نصف الأوتوماتيك. ويمكن أن تقدّر كميات الزّيتون المدروس بعدد الشّدات.

شدّة الضّوء: معدّل سقوط الطّاقة الضّوئيّة على وَحدّة مِساحةٍ من السّطح/ الطّاقة لكلّ وَحدّةٍ زمنيّة في وَحدّة المِساحة.

شراء: حيازة ملكيّة شيء لقاء دفع ثمنه نقوداً/ بضائع/ خدمات.

شراء (/ بيع) عند الافتتاح: طلب للتنفيذ بأفضل الأسعار عند افتتاح السّوق في يوم تسجيل الطّلب.

شراء (/ بيع) عند الإقفال: طلب للتنفيذ بأفضل الأسعار عند إغلاق السّوق في يوم تسجيل الطّلب.

الشّراء (بورصة): عمليّة شراء لزوج العملات، حيث يتمّ فيها شراء العملة الأساسيّة وبيع العملة المقابلة.

شراء الأنظمة: شراء حلول متكاملة للمشاكل بدون تدخّل من جميع القرارات المستّقلّة.

الشّراء التّدريجي بالرّفع المالي: مصطلح أمريكي للشّراء من حملة الأسهم لشركةٍ باستخدام الأموال المقترضة. وعادةً ما يتمّ مثل هذا الشّراء من خلال مديرين بالشّركة. بيد أن المصطلح البريطاني الإدارة بالشّراء للخروج، يعزى الفضل لهذا النّوع من الشّراء لارتفاع مستوى المديونيّة التي تنتج من الاستحواذ الذي يستند على الأموال المقترضة بدلاً من رؤوس أموال الأسهم.

الشّراء الجماعي: تزايد أعداد العملاء المتّفقين على الشّراء عندما تكون الأسعار قد إلى السّعر الكسري النّهائي.

شراء الدّين: قيام حكومة الدّولة المدينة بشراء جزء من دينها الخارجي بخصم معيّن من خلال وسطاء، وأهم مصادر إعادة الشّراء في هذه الحالّة هي احتياطات الدّولة المدينة من العملات الأجنبيّة/ المنح الخارجيّة، وذلك بموافقة الجهات الدّائنة بهدف تخفيض الدّين الخارجي على الدّولة المدينة.

الشّراء الكامل: عمليّة تسويّة عند الوراثة/ الطّلاق مطلوب فيها من أحدّ الزّوجين شراء كامل العائد المترتب على الزّوج الآخر/ أيّ عمليّة إعادة تمويل يقوم فيها المالك بشراء كامل مبالغ العائد لمالك آخر.

الشّراء بثمن مؤجّل: يقوم المشتري بشراء جميع احتياجاته المستقبليّة ويفيد منها حالا ويقوم بدفع ثمنها آجلا. إنّ هذه الطّريقة يمكن بها تثبيت أسعار السّلع المشتراة ولكن بتكلفة مرتفعة إذ يتحمّل المشتري تكلفة التّخزين وتكلفة التّمويل.

شراء بعيد الاستحقّاق: مركز في البورصة قام فيه العميل بشراء عملة لم يملكها من قبل. على سبيل المثال: شراء دولار يعني اتّخاذ العميل مركزاً لشراء دولار.

الشّراء بغرض الإدارة: ويحدّث ذلك عندما يقوم مدراء من خارج الشّركة بشراء الأسهم بغرض تولي السّيطرة على الشّركة. فالمديرون يقومون بذلك لقناعتهم بأنّهم هم ومن يساندونهم أقدر على إدارة الشّركة بكفاءة أفضل من إدارتها الحالّيّة. ومثله مثل الشّراء بغرض للتّخلّص من المسهمين، ويحتمل أن يمول الشّراء لتولي الإدارة إلى حدّ كبير بأموال مقترضة مما يتسبّب برفع مديونيّة الشّركة بشكلٍ غير مريح. لاحظ أن الشّراء لتولي الإدارة يختلف عن الشّراء التّخلص من المسهمين حيث في هذا الأخير يقوم المديرون بشراء شركتهم من المسهمين بها بينما في الأولّ يقوم المديرون خارجوّن بشراء أسهم الشّركة لتولي الإدارة بها.

شراء خيار استثماري: حقّ شراء سهم في سعر تمّ تحديده سلفا خلال فترة محدّدة من الزّمن.

الشّراء على الشّراء: أن يعرض شخص على البائع بعد تمام الصّفقة ثمنا أكثر مما باع به لكي يطلب من المشتري الفسخ... عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: "لا يبع بعضكم على بيع بعض حتى يبتاع".

الشّراء للتّخلّص من المسهمين: ويكون عندما يقوم المديرون في شركةٍ ما بشراء حقّوق المسهمين وبالتّالي شراء الملكيّة والسّيطرة على الشّركة. وعلى أمل أن يؤدّي ذلك لإعطاء الإدارة الحافز الذي تحتاجه لتحقيق أقصى قدر من الإنتاجيّة في المنظّمة. وكثيراً ما تنطوي هذه العمليّة على شراء شركة إنتاجيّة واحدّة من الشّركة الأم، وهو ما يضفي فائدة إضافيّة تتمثّل في فصل الشّركة من موقعها البيروقراطي (وبالتّالي من النّفقات العامّة للأصل).

شراء مركز (بورصة): مركز مفتوح يمثّل التّوقّع بأن سعر السّوق سيزيد (على سبيل المثال، شراء العملة الأساسيّة مقابل عملة السّعر/ شراء عقد للفرق على أساس معدّل الأمان الأساسي).

الشّراء والبيع الموازي للعملات: إجراء عمليات متبادلة مؤقّتة بين عملتين في السّوق الحاضرة، وإجراء عمليات متزامنة في الوقت نفسه في السّوق الآجلة لبيع العملة التي سبق شراؤها بسعر يتّفق عليه الآن/ شراء العملة التي سبق بيعها في السّوق الحاضرة مع تحديد السّعر للعملة العاجلة وفقا للسّعر النقديّ السّائد في ما يحدّد سعر العمليّة الآجلة.

الشّراكة: أفراد/ مؤسّسات يتعاونون على تحقيق ما اتّفقوا عليه من أهداف ملحوظة: يدلّ مفهوم (الشّراكة) على الأهداف المشتَرَكة، والمسؤوليات المتقاسَمَة عن الحصائل، والالتزامات المتبادَلة، والمساءلة الواضحة. وقد يشمل الشّركاءُ الحكوماتِ والمجتمعَ المدنيَّ والمنظّماتِ غيرَ الحكوميّة والجامعاتِ والنّقاباتِ المهنيّة واتّحاداتِ الأعمال والمؤسّسات متعدّدةَ الأطراف والشّركاتِ الخاصّة... .

الشّرْط: في اللغة: العلامة، وجمعه شروط. وفي الاصطلاح الفقهي: القيد الذي يتوقّف عليه وجود الحكم المرتبط به. وقد قسّم الفقهاء الشّرط باعتبار مصدر اشتراطه إلى قسمين: جعلي وشرعي.

شرط، متطلّب أساسي: أحدّ الشّروط/ المتطلّبات الأساسيّة لخدمة/ عمل ما.

شرط إسقاط الأجل: تعجيل الوفاء.

شرط التّوطين: تعيين المحلّ المختار للوفاء.

الشّرْط الجزائي: اتّفاق بين العاقدين على تقديرٍ مسبَقٍ للتعويض الذي يستحقّه الدّائن/ الملتَزَم له إذا لم ينفذ الملتزم/ المدين التّزامه/ تأخّر في تنفيذه.

الشّرْط الجَعْلي: ما يضعه العاقدان/ أحدّهما في العقد من أجل تحقّيق مصلحة لهما/ لأحدّهما. وتسمّى هذه الشّروط جعليّة لأن المتعاقدين هم الذين يجعلونها بينهم وهي تتجدد بتجدد الزّمان والمكان والأحوال والعادات.

شرط السّلم المتحرّك للأجوّر: يجيز زيادة الأجوّر وخفضها في أحوال معيّنة.

الشّرْط الشّرعي: ما وضعه الشّرع الحكيم من قيود وشروط وجعل تحقّقها لازماً لوجوّد الحكم المرتبط بها. ومصدر هذه الشّروط الشّرعيّة القرآن الكريم والسّنة النّبويّة.

شرط الظّروف الاستثنائيّة: نصّ في وثيقة تأمين توقف الأعمال ينصّ على ضرورة تسويّة قيمة المطالبة مع الأخذ بعين الاعتبار اتّجاه سير الأعمال والظّروف الأخرى التي كانت ستؤثّر على النّتائج حتى في غياب حدّوث الأضرار الماديّة.

الشّرط المضيف للعقد: الشّرط الذي يقصد منه تأخير ترتب حكم العقد إلى زمن مستقبل معيّن، ولولا هذه الإضافة لترتب الحكم من وقت العقد. فيوجد العقد بوجوّد الصّيغة منذ إنشائه، ويترتّب حكم العقد وآثاره في الزّمنّ المعيّن. ويسمّى هذا العقد المقترن بهذا الشّرط (العقد المضاف).

الشّرط المعلّق للعقد: الشّرط الذي يجعل وجوّد العقد مرتبطا بوجوّد شيء آخر قد يوجد وقد لا يوجد، فيوجد العقد بوجوّد الشّرط المعلّق عليه ويترتّب حكم العقد وآثاره عند وجوّد الشّرط. ويسمّى العقد المقترن بهذا الشّرط (العقد المعلّق).

الشّرط المقيد للعقد: الالتزامات التي يشترطها أحدّ العاقدين أيّ ما يزيده أحدّهما/ كلاهما إلى نتائج العقد، بحيث إنها لم تكن لتوجد لو لم يتمّ اشتراطها، لأنّها ليست من مقتضى العقد. وهذه الالتزامات لا يعتبر العاقد مطالبا بها إلاّ إذا تمّ اشتراطها عليه صراحة من قبل العاقد الآخر.

شرط الوقف: ما يوضح في حجة الوقف من شروط يجب العمل بها، ويقال شرط الوقف كنصّ الشّارع.

شرط تحفظي: وقائي.

شركاء متضامنون: الأشخاص الذين يتولون إدارة الشّركة وممارسة أعمالها، ويكونون مسؤولين بالتّضامن والتّكافل عن ديون الشّركة، والالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصّة.

شركاء موصون: الأشخاص الذين يشاركون في رأس مال الشّركة دون أن يحقّ لهم إدارة الشّركة/ ممارسة أعمالها ويكون كلّ منهم مسؤولا عن ديون الشّركة والالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في رأس مال الشّركة.

شركات إدارة الاستثمار (بورصة): شركات تقوم بإدارة أصول المستثمرين في الأسواق الماليّة لتحقّيق عائد ربحي.

الشّركات الاستثماريّة: الصّناديق الاستثماريّة والبنوك وشركات التّأمين والبرامج الاستثماريّة الأخرى التي تتعامل مع الأسهم بكميات كبيرة جداً.

شركات الإيداع النقديّ: تتألّف من شركات وأشباه شركات الإيداع المقيّمة التي توجد عليها أيّ التزامات في شكل ودائع تدفع عند الطّلب، وقابلة للتّحويل بشيك/ يمكن استخدامها بطريقة أخرى كوسيلة للدفع.

شركات البناء: شركة البناء/ المطور/ المقاول المقبولين من الشّركة والمختارة من قبل مقدّم الطّلب لبناء مسكن جديد.

شركات التّأمين: كيانات ذات شخصيّة اعتباريّة للتأمين المتبادل وغيره من أشكال التّأمين، تكون وظيفتها الرّئيسة توفير التّأمين على الحياة وضد الحوادث والمرض والحرق وغير ذلك من أشكال التّأمين إلى الأفراد والمنشآت.

شركات التّأمين الخاصّة: الشّركات وأشباه الشّركات المقيّمة التي يكون نشاطها الرّئيس التّأمين.

شركات التّأمين وصناديق المعاشات التّقاعديّة: تشمل شركات التّأمين جميع الوحدّات التي تمارس كافة أنواع التّأمين على الحياة، وعلى غير الحياة، مثل الحريق والتّأمين البحري والحوادث والصّحة والالتزام المالي والإصابات، وتأمين الأمانة والكفالة وعملاء وسماسرة التّأمين والمؤسّسات التي تخدم رجال التّأمين والمستشارين لحملة عقود ووثائق التّأمين.

شركات التّوزيع: المخازن وجهات النّقل وغيرها من الشّركات التي تساعد الشّركة.

الشّركات العامّة غير الماليّة (اقتصاد كلّي): تلك الشّركات التي تملك الحكومة 50 ٪ فأكثر من رأسمالها/ هي الشّركات التي تباشر الحكومة رقابة فعّالة على إدارتها/ تصرّفاتها الاقتصاديّة حتى ولو كانت الحكومة تملك أقلّ من 50 ٪ من رأس المال.

الشّركات القائمة بالسّوق وتتاجر عبر الإنترنت/ الشّابكة: الشّركات التّقليديّة المبنيّة بالإسمنت والطّوب والتي أضافت التّسويق الإلكترونيّ إلى عملياتها.

شركات القطاع الخاصّ (غير شركات التّأمين): يشمل هذا القطاع جميع الشّركات وأشباه الشّركات غير الماليّة المقيّمة، كذلك يشمل المنشآت التي تعمل في إنتاج السّلع السّوقيّة وتتبع لمؤسّسات غير هادفة للرّبح كبعض المستشفيات التي تتقاضى ثمنا لخدماتها تمكنها من استرداد تكاليف إنتاجها الجاريّة عند تقديم خدماتها لبعض فئات المجتمع.

الشّركات الكبرى: شركات كبرى مطروحة أسهمها للتّداول العامّ ومشهورة بجوّدة منتجاتها والقبول الكبير على منتجاتها وخدماتها. ولهذه الشّركات مقدّرة على تحقّيق الأرباح وإدارة أموال المسهمين بشكل جيد ومضمون.

الشّركات الماليّة المساعدة: تتكوّن من جميع الشّركات وأشباه الشّركات المقيّمة المشتغلّة بأنشطة متّصلة بالوساطة الماليّة، ولكنّها لا تؤدي بنفسها دور الوسيط مثل شركات السّمسرة في الأوراق الماليّة وسماسرة القروض وسماسرة التّأمين، وشركات طرح الأوراق الماليّة كما تشمل الشّركات التي تكون وظيفتها هي تظهير الطلبيّات والصّكوك المشابهة المراد خصمها/ إعادة تمويلها من قبل شركات ماليّة.

الشّركات المتعدّدة الجنسيات (اقتصاد): شركات تقوم على إنتاج مشترك في عدّة دول، ويتمّ التّحكّم في هدا الإنتاج من قبل دولة واحدّة. والهدف من قيام تلك الشّركات هو تفادي الضّرائب والرّسوم الجمركيّة، وكذلك الاستفادة من الأيدي العاملة الرّخيصة والمواد الخامّ ومصادر الطّاقة.

الشّركات المتعدّدة الجنسيات (سياسة): وهي الشّركات العملاقة في عالم اليوم والتي تعمل في أكثر من دولة من دول العالم، والتي تتعدّى ميزانياتها المليارات من الدّولارات، والتي تحتكر بعض جوّانب الإنتاج العالمي وخصوصا التّكنولوجيا المتقدّمة والكمبيوتر والأجهزة الإلكترونيّة المتقدّمة، وقد يطلق عليها الشّركات عبر القوميّة، ولها نفوذ سياسي هائل في عالم اليوم على الحكومات والشّعوب وعلى السّياسة العالميّة في كافة المجالات.

الشّركات المرتبطة: شركتان/ أكثر تكون إدارتهما متداخلة أيّ أن بعض المديرين يكونون أعضاء في اثنين/ أكثر من مجالس الإدارة لتمكين الشّركتين من تنفيذ سياسة مشتركة. وهذا عبارة عن بديل للاندماج الكامل/ لتأسيس شركة قابضة.

الشّركات الموجوّدة على الإنترنت/ الشّابكة فقط: الشّركات التي يطلق عليها (الدّوت كوم) ممن يعمل على الإنترنت/ الشّابكة فقط بدون وجوّد مبانٍ ومكاتب لها بالسّوق.

الشّركات النّاشئة: الشّركات التي تنمو وتتطوّر فيها الأفكار بسرعة وبموارد قليلة جداً. هذه الأفكار إما أن تكون مبتكرة/ مقلدة، وفي كلّ الأحوال فهي مجرد تجارب، بهدف تطوير نموذج عمل مربح يمكنه التّوسّع بسهولة. فهي إذا شركات ما زالتّ في مراحلها الأولى من بدء أعمالها، ويتمّ التّركيز فيها على سلعة/ خدمة مبتكرة والتي من المتوقّع أن يكون عليها الطّلب كبيراً في السّوق. تواجه هذه الشّركات العديد من الصّعوبات خصوصاً في ما يتعلّق بالتّمويل، لذلك غالباً ما يتمّ تمويلها من قبل مستثمرين يؤمنون بما تقدّمه الشّركة من سلع/ خدمات نافعة ومبتكرة للمجتمع.

شركات دوريّة: صفة تعطى للشّركات التي تميل إلى إتباع الدّورات الاقتصاديّة العاديّة (الطّبيعيّة). وعندما يكون الاقتصاد قوى بشكل عام، تعطى تلك الشّركات الدّوريّة تقارير عوائد قويّة والعكس صحيح إذا كان الاقتصاد ضعيفا.

شركات قابضة: شركة تملك نسبة كافيّة من الأسهم التي لها حقّ التّصويت في شركة تجاريّة/ شركات تجاريّة. وهذه النّسبة تعطيها إمكانيّة التّحكّم في هذه الشّركات التّابعة الفرعيّة.

شركة (ال..) الأم، شركة أصليّة: لها شركات فرعيّة خاضعة لها في أماكن أخرى.

الشّركة (قانون): كيان قانوني أنشئ بغرض إنتاج السّلع/ الخدمات للسّوق. ويمكن أن تكون مصدر ربح/ كسب مادي آخر لمالكيها الذين يملكونها ملكيّة مشتركة، ولديهم سلطة تعيين مديرين مسؤولين عن إدارتها العامّة. وقد تأخذ الشّركة شكل شركة عامّة/ خاصّة، ذات أسهم/ محدّودة المسؤوليّة، تضامن....

شركة (هيكل): المبنى الذي يتمّ فيه مزاولة التّجارة الحرّة.

شركة أجنبيّة: كلّ شركة غير تابعة لجنسيّة الدّولة، وقامت بتسجيل مقر لها فيها، وفق أحكام القانون.

شركة استثمار: مؤسّسة ماليّة تدير التّوظيفات التي يقدّمها المسهمون سواء كانت قيما منقولة/ غير منقولة.

شركة استثماريّة مقفلة: صندوق استثماري مشترك بين أطراف معيّنة يقوم بإصدار أسهم بعدد محدّد. ولا يحقّ لهذا الصّندوق أن يقوم بعمل إصدارات إضافيّة بعد ذلك.

شركة أشخاص: منشأة تجاريّة يملكها شخصين/ أكثر بمقتضى اتّفاق تعاقدي.

شركة الإباحة: كونُ عامّة النّاس مشتركين في صلاحيّة التّملك بالأَخْذ والإحراز للأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكًا لأحدّ كالماء والكلأ والأشجار النّابتة في الجبال المباحة.

شركة الأعمال: اتّفاق بين اثنين/ أكثر من أرباب الأعمال والمهن على أن يشتركا في تقبل الأعمال من النّاس وأن يعملا/ يصنعا على الاشتراك في ما يكتسبانه من أرباح. وتسمّى شركة الأعمال لأن العمل هو أساس المشاركة في ما بين الشّركاء إذ ليس فيها رأس مال يشتركان فيه، وإنما يشتركان بعمل البدن، ولذا تسمّى أيضا شركة الأبدان، وشركة التّقبل وذلك للمشاركة في تقبل الأعمال من النّاس، وتسمّى أيضا شركة الصّنائع لأن رأس مال الشّريكين فيها هو صنعتهما.

شركة الأموال: اتّفاق بين اثنين/ أكثر على الاشتراك في تقديم مال مدفوع من قبلهم للعمل فيه، ويقسم ما يتحقّق من ربح بينهم بنسبة معلومة، كما يتحمّلون الخسارة بقدر حصصهم في رأس المال. وتنقسم شركات الأموال في الفقه الإسلامي إلى قسمّين رئيسن هما شركة العنان، وشركة المفاوضة.

الشّركة التّابعة: شركة محدّودة تسيطر عليها – أيّ تخضع ماليا وإداريا - لشركة أخرى (تعرف بالشّركة القابضة/ الشّركة الأم، وقد تكون في شكل مستثمر أجنبي مباشر). يمتلك فيها أكثر من 50 ٪ من أسهم التّصويت ويحقّ له تعيين/

إقالة غالبيّة أعضاء مجلس الإدارة/ هيأة الرّقابة، وتكون الشّركات التّابعة المحدّودة أحيانًا مملوكة (بكامل أسهمها) عندما يملك المستثمر الأجنبي المباشر 100 ٪ من الأسهم (/ مملوكة بغالبيّة أسهمها) عندما يملك المستثمر المباشر (أكثر من 50 ٪ من الأسهم) وفي حال يمتلك المستثمرون الأجانب المباشرون بين 10 - 50٪ من الأسهم، لا يطلق على المؤسّسة اسم شركة تابعة، بل يشار إليها بأنّها مؤسّسة شريكة.

شركة التّأمين: الشّركة التي تقوم بالتّعويض ودفع المطالبات بعد تلقي الأقساط.

شركة التّأمين الأحاديّة المخاطر: يقصد بها شركة التّأمين التي يقتصر عملها، حسب التّرخيص الممنوح لها، على إصدار وثائق التّأمين التي تتعلّق بنوع مفرد من المخاطر.

شركة التّخليص: المؤسّسة العاملة في مجال تقديم خدمات إدخال وإخراج للبضائع في المنطقة الحرّة نيابة عن المستثمرين والمودعين، وتكون مفوّضة عنهم.

شركة التّوصيّة: مؤسّسة تتحدّد مسؤوليّة الشّركاء فيها بحسب حصّة كلّ منهم فيها.

شركة التّوصيّة البسيطة: تجمع هذه الشّركة نوعين من الشّركاء: الفئة الأولى تتكوّن من شركاء متضامنين مسئولين عن التّزامات الشّركة في أموالهم الشّخصيّة وعلى وجه التّضامن، والفئة الثّانيّة تتكوّن من شركاء موصين تنحصر مسئوليّة كلّ منهم في حدّود الحصّة التي يملكها ولا تتعدّى مسئوليته إلى أملاكه الخاصّة. وهي من شركات الأشخاص.

شركة التّوصيّة بالأسهم: تجمع هذه الشّركة نوعين من الشّركاء: شركاء متضامنين وشركاء موصين. وهي من شركات الأموال، والاكتتاب فيها يكون بالأسهم المتماثلة في المقدار، والشّركاء المتضامنون مسئولون عن الالتّزامات في أموالهم الشّخصيّة على وجه التّضامن، وهم في حكم المضارب بعمله المشارك بماله، أما الشّركاء الموصون فتنحصر مسئوليّة كلّ منهم في حدّود الأسهم التي يملكها ولا تتعدّى مسئوليته إلى أملاكه الخاصّة، وهم في حكم أرباب المال في المضاربة.

الشّركة الجديدة: الشّركة التي تؤسّس ليجمع كيانها القانوني الذمّة الماليّة لشركتين/ أكثر تمّ اندماجهما عن طريق المزج وفق الإجراءات المحدّدة قانوناً.

الشّركة الدّامجة: الشّركة التي تستوعب في كيانها القانوني الذمّة الماليّة لشركة أخرى/ أكثر/ جزءاً من شركة تنقضي وفق الإجراءات المحدّدة قانوناً. وعادة ما يتّصف هذا النّوع من الشّركات كونها شركات تتمتّع بمركز مالي وإداري ممتاز، وتضم إليها شركات أقلّ منها لإنقاذها من مواجهة الإفلاس/ للرغبة في توسيع المشاريع وزيادة رأس المال.

الشّركة الزّميلة: الشّركة التي يكون للمستثمر تأثير فعّال عليها، ولا يمكن اعتبارها شركة تابعة للمستثمر/ مشروعا مشتركا معه. عمليا تعتبر شركة زميلة عندما تمتلك بها شركة أخرى بشكل مباشر/ غير مباشر لنسبة ملكيّة تزيد على 20 % ولا تتجاوز 50 % من رأس مالها/ إذا كانت تملك تأثيراً هاماً على قراراتها.

شركة العقد: خلط مقصود للأموال المتميّزة لكي تصبّح مالا واحدّاً مملوكا بحسب حصص الشّركاء التي دخلوا فيها بإرادتهم عند تكوين رأس مال الشّركة.

شركة العنان: لغة: الشّهرة والظّهور. من عنان السّماء أيّ سحابها. وسمّيت شركة العنان بذلك لأنّها علت كالسّماء بصحتها وشهرتها، للاتّفاق عليها. اصطلاحا: هي أن يشترك اثنان/ أكثر بمال معلوم من كلّ شريك، في نوع من أنواع التّجارة/ في عموم التّجارات بحيث يحقّ لكلّ منهما التّصرّف في مال الشّركة، والرّبح بينهما بحسب الاتّفاق، والخسارة بقدر الحصص في رأس المال.

الشّركة الفرعيّة: يشمل تعبير (شركة فرعيّة) الشّركات التّابعة والفروع والمؤسّسات الشّريكة. عمليّة تعتبر شركة فرعيّة الشّركة التي تكون فيها الملكيّة بشكل مباشر/ غير مباشر بمقدار 5 بالمئة/ أكثر من الأوراق الماليّة المستحقّة.

الشّركة الفيدراليّة القوميّة للرهونات: شركة ملكيّة خاصّة لكنّها تخضع لرعايّة من حكومة الولايات المتّحدّة التي تتاجر في الرّهونات العقاريّة. يتمّ تمويل أنشطتها بواسطة بيع أدوات تعرف بشكل عامّ بفاني مايس.

شركة قابضة: شركة مساهمة عامّة، تقوم بالسّيطرة الماليّة الإداريّة على شركة/ شركات أخرى، وذلك بامتلاك أكثر من نصف رأسمالها/ بالسّيطرة على تأليف مجلس إدارتها/ بالإثنين معا. تمكنها هذه النّسبة، قانونا، من السّيطرة على إدارتها ورسم خطّطها العامّة.

الشّركة المتحدّيّة للسّوق: شركة صاعده في إحدّى الصّناعات تناضل بشدة لكي تزيد من حصتها السّوقيّة.

شركة المحاصة: شركة مستترة ليس لها شخصيّة معنويّة ولا ذمّة ماليّة مسّتقلة، وهي تنعقد بين شخصين/ أكثر بمال معلوم من كلّ شريك، بحيث يحقّ لكلّ منهما التّصرّف في مال الشّركة، والرّبح بينهما بحسب الاتّفاق، والخسارة بقدر الحصص في رأس المال شركة المحاصّة لا تخضع لإجراءات القيد في السّجل التّجاري/ الشّهري، ولا يجوّز لها أن تصدر أسهماً/ سندات قابلة للتّداول.

شركة محدّودة: الشّركة التي لا يقل عدد شركائها عن شريكين، ويكون كلّ شريك مسؤولا بقدر حصته في رأس المال عن ديون الشّركة والتّزاماتها. فهي نوع من الشّركات التي تحدّ من الأعباء والمسؤوليّة الواقعة على المسهمين. ففي حالة تعرض الشّركة لأزمة ماليّة وإجبارها على سداد ديونها، لا يستطيع الدّائنون تجميد أصول المسهمين لأنّها ليست مملوكة للشّركة، أيّ أن دين مالكي الشّركة لا يمتدّ ليصل إلى أموالهم الأخرى الغير متعلّقة بالشّركة.

شركة المساهمة/ الاسهام: الشّركة التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم متساويّة قابلة للتّداول، ولا يكون كلّ شريك فيها مسئولا إلاّ بمقدار حصته في رأس المال. وهي من شركات الأموال. وتسمّى كذلك شركة مغلقة إلاّ إذا اقتصرت فقط على مؤسّسيها ولم تتعدّ لمساهمين آخرين.

شركة المساهمة/ الاسهام المقفلة: الشّركة التي يكون الاكتتاب في الأسهم المصدّرة عنها مقتصراً على مؤسّسيها.

شركة المفاوضة: شركة تقوم على أساس المساواة بين الشّريكين في المال والتّصرّف والدّين. وسمّيت بذلك لأنّ كلّ واحدّ من الشّركاء يفوض أمر التّصرّف في الشّركة إلى صاحبه على الإطلاق، فهي مشتّقة من التّفويض/ من الفوض بمعنى التّساوي، لاستواء الشّريكين في التّصرّف والمال والضّمان والرّبح/ من الفوض بمعنى الانتشار، لأنّها مبنيّة على الانتشار والظّهور في جميع التّصرّفات.

شركة الملك: اختلاط بين أموال كانت في الأصل متميّزة عن بعضها وهي حالة الشّيوع سواء كان اختياريا كالشّراء أم اضطراريا كالميراث والوصيّة والهبّة حيث ينتقل المال الذي كان موحدّا إلى الوارثين بصورة شائعة تبعا لحصصهم في التّوريث، فتنشأ بينهم شركة ملك إلى أن يتمّ قسمة التّركة وفرز الحصص عن بعضها.

الشّركة المندمجة: الشّركة التي ينقضي كيانها القانوني بناءً على اتّفاق بنقل ذمتها الماليّة إلى شركة أخرى/ بتأسيس شركة جديدة/ بتقسيم ذمتها الماليّة إلى جزئين/ أكثر وفق الإجراءات المحدّدة قانوناً. فيتمّ ضمها إلى شركة أقوى منها إداريا وماليا، لإنقاذ وضعها المادي والمالي.

الشّركة الموجهة على المنافس: شركة تكون تحركاتها مبنيّة على أفعّال وردات أفعّال المنافسين، وتبذل الكثير من الوقت لتتبعهم ورصد حركاتهم ومحاولة كشف استراتيجيتهم بغيّة مواجهتها.

الشّركة الموجهة للعملاء: شركة تركز على مستجدات وتطوّرات العملاء في تصميم استراتيجياتها التّسويقيّة وعلى تقديم القيمة الأعلى للمستهلكين المستهدفين.

شركة الوجوّه (الذّمم والمفاليس): أن يشترك اثنان/ أكثر لا مال لهم ولا صنعة على أن يشتروا بجاههم (السّمعة المتميّزة) بالأجل ويبيعوا ما اشتروا نقدا، وما يخلص من ربح يكون بينهم بالتّساوي/ التّفاضل على الوضع الذي يتمّ الاتّفاق عليه.

شركة الوساطة (بورصة): شركة تقوم بدور الوسيط بين البائعين والمشترين مقابل الاستفادة من عمولة محدّدة، وفي سوق العملات تستفيد أغلب شركات الوساطة فقط من فروق الأسعار بين سعر العرض وسعر الطّلب.

شركة أم: مؤسّسة كبيرة تسيطر على عدد من الشّركات الأخرى، التّابعة لها.

شركة أمانة الودائع: يقصد بها شركة محليّة لإيداع الأوراق الماليّة وقيدها بالدّفاتر في الولايات المتّحدّة، وهي تقوم بتسجيل وحفظ وتحويل الأوراق الماليّة للمشاركين.

شركة تابعه للسّوق: شركة صاعده في إحدّى الصّناعات تريد أن تحافظ على حصتها بدون إحداث مشاكل في السّوق.

شركة تخصّصيّة في السّوق: شركة في إحدّى الصّناعات تخدم قطاعات صغيره تتجاهلها/ تسهو عنها بقيّة الشّركات.

شركة تضامن: من شركات الأشخاص، تتكوّن من شخصين/ أكثر وتسجل بعقد رسمّي، (كل شريك فيها متضامن ومسؤول مسؤوليّة غير محدّودة عن التّزاماتها بأمواله الخاصّة إذا لم تف أموال الشّركة بها) أيّ ضامناً لغيره من الشّركاء متضامناً معهم، وكل منهم مسؤول عن التّزامات الشّركة الماليّة مسؤوليّة مطلقة في حدّود رأس المال المدفوع للشّركة وكذلك أملاكه الخاصّة. فهي من شركات الأشخاص على الرّغم من أن لها شخصيّة اعتباريّة وذمّة ماليّة مستقلة عن ذمم الشّركاء.

شركة تضامنيّة بالأسهم: شركة مسجّلة بعقد رسمّي، وتتكوّن من فريق من الشّركاء المتضامنين وفريق من الشّركاء الموصين، شأنها في ذلك شأن شركة التّوصيّة البسيطة، إلاّ أن حصّة فريق الشّركاء الموصين في رأس المال تكون عبارة عن أسهم يُكتتب فيها، ولا تذكر أسماء هؤلاء المسهمين في عقد الشّركة، ولا يُسأل هؤلاء المسهمون عن التّزامات الشّركة الماليّة إلاّ في حدّود قيمة الأسهم التي ساهموا بها.

شركة تضامنيّة محدّودة: شركة تتكوّن من شخصين/ أكثر، وتسجل بعقد رسمّي وتحتوي على فريقين من الشّركاء: شركاء موصون، وشركاء متضامنون، وقد تتكوّن الشّركة من شريك واحدّ من كلّ فريق، والشّركاء الموصون هم شركاء منصوص على أسمائهم في عقد الشّركة بصفتهم هذه، وهم مسؤولون عن التّزامات الشّركة الماليّة مسؤوليّة مقيدة في حدّود أنصبتهم من رأس المال، أما الشّركاء المتضامنون فمسؤوليتهم غير محدّدة مثل الشّركاء المتضامنون في شركات التّضامن.

شركة تكوين الأموال: شركة تكون رأس مالها من دفع المسهمين فيها اشتراكات شهريّة معيّنة، على أن تتعهّد لهم بدفع ربح محدّد في أجل معيّن، وتسمّى كذلك: شركة رسملة.

شركة جائرة: يتضمّن عقد تأسيسها شرط الأسد.

شركة خاصّة: الشّركة التي تعود ملكيّة أسهمها إلى أشخاص لا يقلّ عددهم عن اثنين.

شركة خاضعة للسّيطرة الأجنبيّة (غير ماليّة ومالية): تتألّف من جميع الشّركات وأشباه الشّركات غير الماليّة والماليّة المقيّمة التي تسيطر عليها وحدّات مؤسّسيّة غير مقيّمة. وتشمل: 1- جميع الشّركات التّابعة لشركات غير مقيّمة، 2- جميع الشّركات التي تسيطر عليها وحدّة مؤسّسيّة غير مقيّمة، 3- جميع الفروع/ الوكالات الأخرى غير ذوات الشّخصيّة الاعتباريّة التّابعة لمشاريع غير مقيّمة.

شركة ذات غرض خاصّ: شركة ذات هيكليّة قانونيّة خاصّة، مستقلّة عن المؤسّسة الأمّ، هدفها تملّك وتمويل موجوّدات معيّنة.

شركة ذات مسؤوليّة محدّدة: مؤسّسة تتألّف من شخص/ أكثر، وتكون مسؤوليّة الشّريك فيها عن ديونها والالتّزامات المترتبة عليها وخسائرها بمقدار حصته في رأس مالها، ويختصّر اسمها بالأحرف التّاليّة: (ذ.م.م).

شركة ربحيّة: الشّركة التي تؤسّس لغايات الرّبح المادي.

شركة ستاندرد أند بورز: أحدّ أكبر وأهم مؤسّسات التّقييم المالي حيث تقوم شركة ستاندرد أند بورز بتقييم أغلب الأوراق الماليّة للشّركات العامّة المسهمة وكذلك العديد من الإصدارات الحكوميّة. وهناك مؤسستين رئيستين للتقييم المالي هما: الدّاو جوّ نزو ستاندرد أند بورز.

شركة عامّة: المؤسّسة التي لا يقل عدد أعضائها عن سبعة، وتعرض أسهمها للاكتتاب العامّ من قبل الجمهور.

شركة غير ربحيّة: المؤسّسة التي لا تهدف إلى تحقّيق الرّبح، وتهدف إلى تقديم الخدمات الإنسانيّة العامّة، كالجامعات والمستشفيات والجمعيات الخيريّة، وغير ذلك.

شركة قائدة للسّوق: شركة في إحدّى الصّناعات تمتلك حصّة كبيره في السّوق وعادة ما تقود بقيّة الشّركات في تغيّرات السّوق وطرح المنتجات الجديدة وتغطيّة التّوزيع ومصروفات التّرويج.

شركة كلّيرستريم إنترناشونال: شركة تابعة للبورصة الألمانيّة، تقدّم خدمات المقاصة والتّسويّة والحفظ والإيداع للأسهم والسّندات التي يتمّ المتاجرة بها في الأسواق الأوروبيّة المحلّية والأسواق الدّوليّة.

شركة ماليّة: قطاع يتكوّن من جميع الشّركات/ أشباه الشّركات المقيّمة التي تشتغل بصورة رئيسة بالوساطة الماليّة. ونظراً لأهميّة الوساطة الماليّة في الاقتصاد، تميز الشّركات الماليّة عن الشّركات غير الماليّة على المستوى الأوّل من مستويات تقسيم الاقتصاد إلى قطاعات.

شركة ماليّة مساعدة: قطاع فرعي يتألف من جميع الشّركات وأشباه الشّركات المقيّمة المشتغلّة أساساً بأنشطة تتصل اتّصالا وثيقاً بالوساطة الماليّة ولكنّها لا تؤدّي هي نفسها دور الوسيط، مثل شركات السّمسرة في الأوراق الماليّة وسماسرة القروض وشركات طرح الأوراق الماليّة....

شركة مدينة: الشّركة التي تؤسّس بين شركاء من ذوي الاختصاص والمهن، وتخضع لأحكام القانون المدني، وأحكام القوانين الخاصّة بها وعقودها وأنظمتها الدّاخليّة.

شركة مساعدة: شركة فرعيّة مملوكة ملكيّة كاملة لشركة أمّ، وأنشطتها الإنتاجيّة أنشطة مساعدة في طبيعتها: أيّ تنحصر حصراً تاماً في توريد الخدمات إلى الشّركة الأم/ إلى شركات مساعدة أخرى تملكها نفس الشّركة الأم.

شركة مساهمة خاصّة: شركة يتكوّن رأسمالها من أسهم متساويّة القيمة غير مطروحة للاكتتاب العامّ وغير قابلة للتّداول، ويطرح الاكتتاب فيها لعدد محدّود من الأشخاص عادة المؤسسون، ولا يتعدّى مسؤوليّة المُسهم حدّود حصته من الأسهم في رأسمال الشّركة.

شركة مساهمة عامّة: الشّركة التي تتألّف من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين في العادة، ويكتتبون فيها بأسهم قابلة للإدراج في أسواق للأوراق الماليّة، وللتّداول والتّحويل وفقا لأحكام القانون، وأي تشريعات أخرى معمول بها.

شركة معفاة: شركة مساهمة عامّة/ شركة توصيّة بالأسهم/ شركة محدّودة المسؤوليّة، تسجل في البلد، وتزاول أعمالها خارجه.

شركة منتسبة: الشّركة التي تكون مملوكه كلّياً/ جزئياً، شرط أن تزيد الأسهم المملوكة على النّصف، لشركة أخرى تسمّى شركة منتسبة للشّركة المالكة/ القابضة لكلّ الشّركات في المجموعة.

شركة منغلقة: أيّ مقصورة على فئة معيّنة.

شركة وطنيّة: الشّركة التي تتبع جنسيتها البلد التي أنشئت فيه، وتخضع لقوانينه المحلّية. وقد يراد بها أيضا معنى الشّركة العموميّة.

شروة: البضاعة التي يشتريها الزّبون بسعر زهيد، دون أن يتفحصها/ ينتقي منها ما يريد.

شروة مساء: سعر البضاعة في المساء بسعر أقلّ من سعرها في الصّباح.

شروط التّسليم: طرائق للإشارة إن كان المرسل/ المرسل إليه سيدفع مصاريف تسليم شحنة من البضائع/ إن كانت المصاريف سيتمّ اقتسامها بينهما. وعند شحن البضائع على أساس (أجرة النّقل عند الاستلام) يقوم المرسل إليه بدفع مصاريف التّسليم، ولكن إذا تمّ إرسالها على أساس (أجرة النّقل مدفوعة) سيقوم المرسل بالدّفع.

الشّروط الرّأسماليّة: السّلع التي تخصّص لإنتاج سلع أخرى.

شروط السّوق العاديّة (بورصة): عكس السّوق السّريع ليس لديه أخطاء في بيانات السّوق.

شروط السّوق غير طبيعيّة (بورصة): سوق سريع/ ضعيف.

الشّروط المتبادلة: التّزامات بين طرفين في أيّ تعاقد تضفي واجبات وحقّوق لكل من الطّرفين المتعاقدين، وتنطبق على المعاهدات الدّوليّة ثنائيّة الأطراف ففي كافة المجالات الدّوليّة، حيث تكون الالتّزامات متبادلة طبقا لما تمّ الاتّفاق عليه، وتتّخذ صورة المعاملة بالمثل في العلاقات السّياسيّة والاقتصاديّة الدّوليّة.

الشّروط المرجعيّة: وثيقةٌ مكتوبةٌ تعرض الغرضَ من التّقييم ونطاقَه، والأساليبَ المتَّبعةَ فيه، والمعيارَ المعتَمَدَ في تقديرِ الأداء/ إجراءِ التّحليلات، والوقتَ والمواردَ المخصّصة له، ومتطلّبات إعداد التّقارير. وهناك تعبيران آخران يُستخدَمان أحياناً بنفس المعنى هما (عناصر المهمّة) و(التّفويض بالتّقييم).

شروط تعاقديّة: يوجد في كلّ عقد مكان خاصّ للشّروط لكل طرف من أطراف العقد، ويضع هذا الطّرف الشّروط الخاصّة به، وعلى الطّرف الثّانيّ قبولها والالتّزام بها إذا قام بتوقيع هذا العقد.

شروط خاصّة لعقد المقاولة: الشّروط المكمّلة للشوط العامّة، وأي تعدّيلات عليها وأي شروط إضافيّة أخرى يتطلّبها العطاء الذي تصدرها دائرة العطاءات الحكوميّة، بما في ذلك الشّروط المتعلّقة بالعروض التّمويليّة، وكيفيّة تنفيذ المشروع ومراحله، وحقّ صاحب العمل في تجزئته.

شروط عامّة لعقد المقاولة: الشّروط المبيّنة في دفتر عقد المقاولة الصّادر عن وزارة الأشغال، والتي يتوجّب على الدّوائر والمستشارين التّقيّد بها.

شروط ممهدة للانطلاق: مرحلة انتقال الاقتصاد من الرّكود التّقليدي إلى مرحلة الانطلاق.

شروط ميسرة: مواتيّة، ملائمة، مناسبة.

شريحة لحدّ السّحب لأعضاء صندوق النّقد الدّولي: جزء من، مستخدم خاصّة للاقتراض من صندوق النّقد الدّولي.

الشّريعة: اسم للأحكام الجزئيّة التي يتهذب بها المكلّف معاشا ومعادا، سواء كانت منصوصة من الشّارع/ راجعة إليه.

شريك اسمّي: الشّريك الذي يذكر اسمه في عنوان الشّركة -لإضفاء الثّقة عليها- دون مصلحة تربطه بها.

الشّعار الإعلاني (المكتوب): شعار (مكتوب) يستخدم عادة مع الاسم التّجاري والإعلانات وأعمال التّرويج الأخرى مثال: شعار شركة تويوتا (سعي إلى الكمال لا يعرف الكلل).. وهكذا.

الشّعور بالحاجة: المرحلة الأولى: هي عمليّة إقرار المشتري وفيها يشعر المستهلك بالمشكّلة/ الحاجة.

الشّعور بعدم الرّضا: الشّعور بعدم الارتياح لدى المشتري بسبب الصّراع الذي يمر به بعد الشّراء.

الشّعور بوجوّد المشكّلة: أولّ مرحلة من مراحل عمليّة الشّراء حيث يقوم أحدّ منسوبي الشّركة بكشف مشكلة/ حاجة تحتاج لتلبيتها عبر الحصول على ساحة/ خدمة.

شفافيّة السّوق: عندما يكون جميع المتعاملين على علم سابق وشامل بمعطيات التّبادل.

الشّفافيّة والإفصاح: سياسة تكفّل تحقّيق مبدأ العدالة في توفير المعلومات اللازمة بهدف مساعدة المستثمرين على اتّخاذ القرارات الاستثماريّة بناء على معلومات صحيحة ووافيّة وحصول كافة الأطراف المستفيدة على فرص متكافئة في الوصول إلى المعلومة.

الشّقة: جزء من دار/ عمارة تتكوّن من غرفة/ أكثر مع المرافق من مطبخ وحمام ومرحاض، ويقفل عليها جميعاً باب خارجي، وهي معدة لسكن أسرة واحدّة، ويمكن الوصول إليها عن طريق درج/ ممّر يؤدّي إلى الطّريق العام.

الشّك والغموض: الوضع الذي يكمن وراء كلّ قرار من قرارات الأعمال، ذلك لمخاوف صانعي القرار من التّغيّرات المترتبة عليها مستقبلاً وأنه لا يمكن أبداً التّنبؤ بالمستقبل على وجه اليقين. والقضيّة الأساسيّة التي تنبع من ذلك أن الغموض يتزايد بمرور الوقت. وبعبارةٍ أخري فإن التّوقّعات لأرباح/ تكاليف العامّ القادم لديها فرصة أقلّ في الحدّوث من تنبؤات الأسبوع المقبل، ولذلك فإن القرارات التي تعتمد على الظّروف الحادثة في المستقبل البعيد تكن عرضةً وبدرجةٍ كبيرة للشك. والأمثلة تتضمّن الإخفاقات التّجاريّة مثل الطّائرة الأسرع من الصّوت والطّاقة النّوويّة.

شمعة الدّوجي (بورصة): شمعة سعر إغلاقها يساوي سعر افتتاحها/ يكون أعلى/أقلّ قليلاً، تأتي في نهايّة الاتّجاه لتشير لاحتمالات انعكاسه وتعبّر عن الحيرة بين المشترين والبائعين.

شمم (شهادات مشاركات البنك المركزيّ): سندات تمثّل أنصبة محدّدة في صندوق خاصّ يحتوي على الأصول المملوكة للبنك ووزارة الماليّة في القطاع البنكي، وتتسّم هذه الشّهادات بأنّها ذات قيمة واحدّة وقابلة للتّداول ومفتوحة الأجل، ليس لها تاريخ محدّد ولحاملها حقّ المشاركة في أرباح وخسائر البنوك المنضويّة تحتها.

شندي بندي: مصطلح يستخدمه التّاجر ليبين أنه اشترى بضاعة بمقدار ما يحمل من سيولة نقديّة دون زيادة/ نقصان.

شهادات الإيداع (بورصة): أوراق ماليّة قابلة للتّداول، وتدخّل ضمن تعريف شبه النّقد ذلك الجزء من شهادات الإيداع التي تصدرها البنوك المحلّية ويحتفظ بها الغير (أي باستثناء ذلك الجزء الذي تحتفظ به هذه البنوك في ما بينها).

شهادات الإيداع (بنك): شهادات تعطى للمودعين مقابل المبالغ التي تودع لدى البنك، وتمتاز بمعدّل فائدة مرتفع يصل إلى 7%/ 8% مع إمكانيّة حصولها على جوّائز. كذلك تتمتّع هذه الشّهادات بالسّيولة، وإمكانيّة استرداد قيمتها في أيّ وقت.

شهادات التّأمين: تصدر في حالات التّأمينات الالزّاميّة وتأمين البضائع البحريّة وتصدر أثناء سريان الوثيقة الرّئيسة كاتّفاق عامّ للتأمين حيث تؤكّد أن التّغطيّة ساريّة المفعول وهي مقبولة لدى الجهات الرّسمّية.

شهادة أسهم كفالة أسهم: وثيقة تتضمّن حقّاً مالياً لمالك الأسهم المشمول بتلك الوثيقة/ بشهادة الأسهم.

شهادة الإيداع الأمريكيّة: شهادة يتمّ تداولها في أسواق الأسهم الأمريكيّة تمثّل ملكيّة عدد معيّن من الأسهم في الشّركات الأجنبيّة، ويتمّ تداولها بالدّولار الأمريكي فقط، وتعامل كأي أوراق ماليّة أمريكيّة أخرى.

شهادة التّأمين (نقل بحري): وثيقة تصدرها شركة تأمين (المؤمن) للمؤمن له لتغطيّة المخاطر البحريّة للشحن. وتكون قيمة البضائع المؤمن عليها عادة أعلى قليلاً من سعرها الفعلي.

شهادة تأمين (في العقارات): شهادة تبين شروط بوليصة التّأمين الأساسيّة في مجمع سكني/ مشروع تطويري سكني.

شهادة التّحليل: شهادة تطلب للمواد التي تحتاج إلى تحليل لمعرفة نسبة مكوّناتها ويجب أن تكون صادرة عن جهات متخصّصة مثل المختبرات.

شهادة الصّحة النّباتيّة: شهادة تنصّ على أن الحبوب/ البذور/ الأشتال النّباتيّة المصدّرة خاليّة من الأمراض.

الشّهادة الصّحيّة: شهادة توضّح بيانات تحليليه للبضاعة المطلوبة والمواد الدّاخلة في صناعتها وتشهد أن المنتج صالح للاستهلاك البشري/ الحيواني.

شهادة المعاينة/ التّفتيش: شهادة تصدر عن شركات متخصّصة حيث يتمّ معاينة وتفتيش البضائع قبل الشّحن مباشرة للتأكد من مواصفاتها المذكورة في الأوراق المصحوبة، كما يمكن معاينة البضاعة في ميناء الوصول إذا كانت قابله للتلف خلال فترة الشّحن.

شهادة الملكيّة: شهادة التّسجيل القانونيّة التي تبين اسم مالك الأموال المنقولة/ غير المنقولة.

شهادة المنشأ: مستند قانوني يبين منشأ البضاعة ومصدرها. وصيغة محدّدة لتعريف البضائع والتي بموجبها فإن السّلطة/ الجهة المفوّضة بإصدارها تشهد بأن البضائع التي تتعلّق بها الشّهادة يعود منشؤها إلى دولة محدّدة. وقد تشمل هذه الشّهادة أيضاً إقراراً من الشّركة المصنّعة، الشّركة المنتجة، المورد، المصدر/ شخص مختص آخر.

شهادة المنشأ المصدقّة: شهادة منشأ مصدقّة من السّلطة/ الجهة المفوّضة بالتّصديق.

شهادة الوزن: شهادة توضّح الوزن الفعلي للبضاعة وتطلب للبضاعة المتجانسة التي تعتمد على الوزن مثل الأرز والسّكر والحدّيد.

شهادة إيداع (بنك): شهادة قابلة للتفاوض في نموذج لحامله أصدرها البنك التّجاري كدليل لإيداع في هذا البنك الذي يقر القيمة عند الاستحقّاق وتاريخ الاستحقّاق وسعر الفائدة الواجبة السّداد. هذه الشّهادة تُتفاوض في الحجم باستحقّاقات تتفاوت من أسابيع معدودة إلى سنوات عديدة. ويمكن تعويض قيمتها قبل الاستحقّاق عند البيع فقط في سوق ثانوي لكن يمكن كذلك تعويضها لدى البنك المصدر من خلال دفع عمولات.

شهادة إيداع (سوق مالي): قسيمة يتمّ بموجبها إيداع مبلغ معيّن في أحدّ البنوك لفترة زمنيّة محدّدة وبسعر فائدة معيّن ويتمّ تداولها بالأسواق الماليّة بيعا وشراء. فهي وثيقة نقديّة تصدر من قبل البنوك والمؤسّسات الماليّة، عند استحقّاقها يتمّ دفع قيمتها الأساسيّة وفوائدها.

شهادة إيداع وساطة ماليّة: شهادة إيداع بقيمة كبيرة يشتريها الوسيط من البنك مباشرة، ومن ثمّ يقوم بتجزئتها ويعيد بيعها لعملائه بعد إضافة نسبة أرباحه.

شهادة بأسهم: بيّنة قانونيّة ماليّة مكتويّة تبين وتؤكّد حقّ المالك لسهم/ لعدد محدّد من الأسهم الرّأسماليّة في شركة ما.

شهادة تسمّية إقليميّة: شهادة تعطى وفقاً للقواعد المحدّدة من قبل السّلطة المعنيّة/ جهة مصرح لها بذلك، تثبت أن البضائع المبيّنة فيها تستحقّ التّسمّية الخاصّة بتلك المنطقة (مثلاً بورت واين، جبنة بارميزان).

شهادة منشأ منطقة حرة: الشّهادة التي تمنح من غرفة التّجارة للبضائع المخرجة من المنطقة الحرّة، إذا كانت نسبة المواد المدخلة 40% فما فوق.

شهامة (شهادات المشاركة الحكوميّة): صكوك/ شهادات ماليّة تصدرها وزارة الماليّة بصيغة المشاركة.

شهر التّعاقد: الشّهر الذي ينتهي فيه العقد الآجل/ يصبح فيه قابل للتسليم إن لم يتمّ تسييله/ المتاجرة فيه قبل التّاريخ المحدّد.

شهر انتهاء الصّلاحيّة: شهر انتهاء صلاحيّة الخيار.

شهرة المحلّ: مكانة تتكوّن للمحل التّجاري خلال العمل سنوات طوال، وعند رغبة التّاجر ببيع محله يمكنه المطالبة بمبلغ من المال مقابل التّنازل عن اسم محله وشهرته.

الشّهرة: أحدّ الأصول الثّابتة غير الملموسة وتمثّل القيمة التي يزيد بها ثمن شراء أسهم/ حصّة معيّنة في شركة ما عن القيمة العادلة لصافي الأصول المقتناة الخاصّة بتلك الشّركة.

شوال: كيس مصنوع من نسيج من الخيوط الثّقيلة الشّائكة، ويستعمل لوضع بعض الحاجيات كالأغذيّة مثل السّكر والأرز وغيرها.

شوكة أندرو (بورصة): أداة فنّيّة ترسم بين ثلاثة قمم/ قيعان متتاليّة، وتستخدم لاستنباط مستويات دعم ومقاومة يتوقّع أن يرتد منها السّعر.

شيبول: مقاولة عملاقة ترتكز بها أنشطة اقتصاديّة متنوّعة ومتكاملة وتحتكر 75% من صادرات كوريا الجنوبيّة.

الشّيك: أداة مكتوبة موقع عليها من قبل المودع يأمر فيها البنك أن يدفع قيمة الشّيك لشخص معيّن/ لأمر هذا الشّخص المعيّن. فهو أمر مكتوب من شخص (السّاحب) إلى البنك (المسحوب عليه) بأن يدفع بمقتضاه وبمجرد الاطلاع عليه من حساب الآمر لديه مبلغا معيّنا من النّقود، لأمر/ لأذن شخص معيّن (المستفيد)/ لحامله.

الشّيك المسطّر: شيك يحرّر وفق شكل الشّيك العادي لكنه يتميّز بوجوّد خطّين متوازيين على صدر الشّيك، ويترتّب على هذا التّسطير الزّام البنك المسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمة ذلك الشّيك إلاّ لأحدّ عملاء ذلك البنك المسحوب عليه الشّيك/ إلى بنك آخر.

الشّيك المقيد في الحساب: شيك يحرّر وفق شكل الشّيك العادي يضيف إليه السّاحب عبارة تفيد عدم جوّاز الوفاء بقيمته نقدا، بل عن طريق القيود الكتابيّة، كأن يكتب على صدر الشّيك عبارة (للقيد في الحساب)/ أيّة عبارة تفيد هذا المعنى ويلزم البنك حينئذ تسويّة قيمة الشّيك عن طريق قيود كتابيّة كالقيد في الحساب/ النّقل البنكي من حساب السّاحب إلى حساب المستفيد.

شيك مرفوض: الشّيك الذي يرفض البنك من صرف قيمته إلى حامله، وذلك قد يكون لعدم كفايّة رصيد السّاحب/ لاختلاف توقيعه/ غير ذلك.

شيك مؤجل الدّفع: الشّيك التي تقوم الشّركة بتسليمه للدائنين وتستحقّ قيمته في تاريخ لاحقّ.

شيكات التّحويلات المصرفيّة/ البنكيّة: شيكات تحرّر من قبل البنك عندما يتقدّم إليه أحدّ يريد نقل نقوده عن طريق ذلك البنك إلى موطن آخر ليأخذها هو/ وكيله/ أيّ شخص آخر يريد أن يوصلها إليه في ذلك الموطن. والسّاحب في هذه الشّيكات هو البنك، والمستفيد هو من يراد نقل النّقود إليه من قبل ذلك الشّخص المتقدّم، والمسحوب عليه إما فرع البنك في البلد المراد نقل النّقود إليه/ وكيله.

الشّيكات السّياحيّة: شيكات تصدرها المؤسّسات على فروعها/ على مراسليها من المؤسّسات في الخارج لمصلحة المسافر الذي يستطيع الحصول على قيمتها بمجرد عرضها للوفاء لدى أيّ فرع من فروع البنك المصدر/ لدى مراسليه من المصارف الأخرى في العالم/ إلى أيّ طرف آخر يقبلها.

الشّيكات المعلّقة: الشّيكات التي تمّ سحبها من قبل المودع وطرحت من حساب البنك في دفاتره ولكنّها لم تصل إلى البنك للدفع ولطرحها من حسابه لدى البنك.

صاحب الأرض: الشّخص الذي يملك أرضاً ويقدّمها بموجب عقد المغارسة لشخص آخر ليغرس أشجاراً ثابتة الأصول عليها/ يقدّمها بموجب عقد المزارعة لشخص آخر يقوم بزرعها بعد تحدّيد نوع البذر.

صاحب الشّجر: الشّخص الذي يملك شجراً ويقدّمها بموجب عقد المساقاة لشخص آخر يتولّى إصلاحها وسقيها وجميع الأعمال التي يحتاجها الشّجر لكي يظهر الثّمر.

صاحب العمل: كلّ شخص طبيعيّ/ اعتباري يستخدم عاملاً/ أكثر لقاء أجر مهما كان نوعه.

صاحب القرار: الشّخص الذي ينتهي اليه قرار الشّراء/ جزء منه سواء كان قرار شراء/ تحدّيد للسّلعة المشتركة/ كيفيّة الشّراء/ مكان الشّراء.

صاحب عمل حرّ: مقدّم طلب يمتلك 25% من العمل/ المصالح التّجاريّة المشتركة لمقدّم الطّلب التي تشكل أكثر من 25% من الدّخل الإجماليّ لمقدّم الطّلب، حتى وإن كان مقدّم الطّلب يشغل وظيفة بأجر مع صاحب عمل لا يكون لمقدّم الطّلب فيها أيّة ملكيّة على الإطلاق.

الصّادرات: إجماليّ السّلع والخدمات التي تنتجها دولة واحدّة وتبيعها إلى الدّول الأخرى، إذ يتمّ تصديرها/ إعادة تصديرها خارج البلاد، ويتمّ نقل ملكيتها إلى اقتصاد آخر من العالم/ إلى المناطق الجمركيّة الحرّة، وتعتبر حركة الصّادرات القويّة ضروريّة لتحقّيق فائض في الميزان التّجاري.

صادرات أقاليميّة: ما بين الأقاليم.

الصّادرات الكلّية من السّلع: تتكوّن صادرات السّلع من مبيعات/ مقايضة/ هدايا/ هبات المقيّمين لغير المقيّمين من السّلع يواكبها عادة تغيّر في الملكيّة. وهي البضائع والسّلع المصدّرة للتجهيز والسّلع المشتراة في الموانئ المحلّية بواسطة النّاقلات غير المقيّمة والذّهب غير النقديّ.

الصّادرات النّفطيّة: جملة ما يخرج من حدّود الدّولة الجغرافيّة من النّفط الخامّ والغاز الطّبيعي ويوجه إلى دول أخرى مستوردة لها.

الصّادرات الوطنيّة: ويقصد بها وفق نظام التّجارة الخارجيّة جميع السّلع التي تمّ إنتاجها/ تصنيعها محليا بالكامل/ التي أجرى عليها عمليه صناعيّة غيرت من شكلها وقيمتها والمعدّة للتصدير خارج البلد. بعد استيفاء الإجراءات الجمركيّة عليها.

الصّادرات من البضائع والخدمات (اقتصاد كلّي): قيمة البضائع والخدمات التي تنتقل ملكيتها من المقيّمين بالدّولة إلى غير المقيّمين، وتشمل الصّادرات البضائع المصدّرة للتجهيز والسّلع المشتراة في الموانئ المحلّية بواسطة النّاقلات غير المقيّمة والذّهب غير النقديّ كما أن الصّادرات من الخدمات تشمل كافة الخدمات المقدّمة إلى غير المقيّمين، مثل خدمات النّقل والسّياحة والاتّصالات والتّأمين والخدمات الماليّة وحقّوق الامتياز وخدمات الأعمال والخدمات الشّخصيّة والثّقافيّة والتّرفيهيّة والخدمات الحكوميّة.

صادرات من الخدمات: خدمات مقدّمة من مقيّم إلى مستهلك غير مقيّم وتشمل خدمات النّقل والسّفر والاتّصالات والتّشييد والتّأمين والخدمات الماليّة وخدمات الكمبيوتر والمعلومات وحقّوق الامتياز ورسوم الرّخص وخدمات الأعمال والخدمات الشّخصيّة والاجتماعيّة والثّقافيّة والتّرفيهيّة والخدمات الحكوميّة.

صادرات من السّلع: صادرات من المقيّمين إلى غير المقيّمين يواكبها عادة تغيّر في الملكيّة. وهي البضائع والسّلع المصدّرة للتجهيز والسّلع المشتراة في الموانئ المحلّية بواسطة النّاقلات غير المقيّمة، والذّهب غير النقديّ.

صادراتٌ مؤقّتة: السّلع التي ترسل نماذج للعرض إلى الخارج، ويمكن أن تعفى من الضّرائب إذا أعيدت إلى البلد المصدر غير مباعة.

الصّاع: أربعة أمداد وهو مكيال أهل المدينة، ويعادل خمسة أرطال وثلثا، ويعادل بالمقاييس الحاليّة 2.176 كلغ.

صاعِدة: أنبوبٌ/ رفٌّ/ ممّر لإيصال الأسلاك الكهربائيّة بين الطّوابق.

صافي اقتراض القطاع العامّ (بورصة): حجم مصروفات الحكومة البريطانيّة مخصومًا منها الإيرادات الحكوميّة، ويعتبر صافي اقتراض

القطاع العامّ مقياسًا للفائض/ العجز المالي في المملكة المتّحدّة.

صافي الأرباح: صافي الزّيادة في رأس المال النّاتج عن عمليات تجاريّة هدفها الرّبح. وبمعنى أخر يكون صافي الأرباح هو الزّيادة الفائضة في الإيرادات بعد طرح التّكاليف وجميع المصروفات بما في ذلك ضريبة الدّخل.

صافي الاستثمار: قيمة الاستثمار باستثناء قيمة رأس المال المستهلك.

صافي الاستثمار في عقد الإيجار: إجماليّ الاستثمار في عقد الإيجار ناقصا دخل التّمويل غير المكتسب.

صافي الأصول/ حقّوق الملكيّة: الحصّة المتبقيّة في أصول الكيان بعد طرح ككافة المطلوبات. ويمكن أن تكون قيمة صافي الأصول/ حقّوق الملكيّة إيجابيّة/ سلبيّة.

صافي التّغيّر: الفرق بين آخر سعر تداول للورقة الماليّة بين اليوم السّابق إلى اليوم التّالي.

صَافِي التّمويل الخارجيّ: المتبقي من مسحوبات الموازنة العامّة من المصادر الخارجيّة، مطروحة منها التّسديدات للجهات الخارجيّة.

صَافِي التّمويل المحلّي: افتراض الحكومة خلال أدوات الدّين العامّ الدّاخلي: (الأذونات والسّندات)، وافتراضها المباشر من الجهاز البنكي في (البنك المركزيّ والبنوك المرخّصة)، مع الأخذ بعين الاعتبار التّغيّر في إجماليّ ودائع الحكومة لدى الجهاز البنكي.

صافي الثّروة: مقياس لثروتك الماديّة، يعرّفها البعض بأنّها الأصول التي تملكها مطروحًا منها الأموال التي تدينها للآخر.

صافي الخسارة: مقدار النّقص في حقّوق أصحاب الملكيّة النّاتج عن الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر وما خصّص لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها كنصيبهم في ربح/ خسارة استثمار أموالهم الذي يرتبط بفترة زمنيّة معيّنة.

صافي الدّخل: مقدار الزّيادة في حقّوق أصحاب الملكيّة النّاتج عن الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر وما خصّص لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها كنصيبهم في ربح/ خسارة استثمار أموالهم الذي يرتبط بفترة زمنيّة معيّنة. ويعني هذا أن صافي الدّخل هو محصّلة جميع الأنشطة الهادفة للرّبح التي يؤدّيها البنك خلال الفترة الزّمنيّة التي تمثّلها قائمة الدّخل، وكذلك الأحداث والظّروف الأخرى التي يكون لها تأثير على قيمة الموجودات التي هي في حيازة البنك في أثناء الفترة الزّمنيّة المذكورة.

صافي الرّبح: الفرق بين دخل السّلع المباعة وجميع التّكاليف المتكبدة.

صافي الرّبح (الفائدة): الفرق بين التّكلفة والفائدة لحل ما.

صافي الفائض/ العجز: يتكوّن صافي الفائض/ العجز مما يلي: (أ) الفائض/ العجز المتحصل من الأنشطة الاعتياديّة، (ب) البنود غير الاعتياديّة.

صافي القيمة التّحصيليّة: سعر البيع التّقديري خلال دورة النّشاط التّجاري بعد طرح التّكاليف اللازمة لتهيئة المخزون ولإتمام عمليّة البيع.

صافي القيمة الحالّيّة: يطلق هذا التّعبير على الفائض من القيمة الحالّيّة للإيرادات المتدفّقة في المستقبل من الاستثمار في مشروع ما (خلال فترة حياة المشروع/ وجوّده) عن القيمة الحاضرة المطلوبة للاستثمار في هذا المشروع.

صَافِي القيمة الدّفتريّة: المبالغ النقديّة التي تمثّل صافي الموجودات حسب ما تظهر في دفاتر الشّركة التّجاريّة.

صَافِي المبيعات: المبالغ النقديّة التي تقبض والمبالغ التي لم تقبض نتيجة بيع البضاعة مطروحا منها مردودات البيع.

صافي المتطلّبات النقديّة للقطاع العامّ: كان يسمّى سابقاً متطلّبات اقتراض القطاع العامّ وهي المبلغ المالي الذي تحتاج الحكومة لاقتراضه لتلبيّة مستلزمات الخطّط الإنفاقيّة. أيّ أنه المبلغ الذي تزيد به نفقات الحكومة عن إيراداتها من الضّرائب.

صافي تحمّل الخصوم: المتمثّل في المشاركة في رأس المال والمتحصلات المعاد استثمارها وأنواع أخرى من رأس المال.

صافي دخل عوامل الإنتاج من الخارج: الفرق بين عوائد عوامل الدّخل من خارج الدّولة وعوائد عوامل الدّخل المحولة إلى خارج الدّولة.

صافي رأس المال المستخدم: يستعمل تعبير صافي رأس المال المستخدم للدّلالة على مجموع الموجودات الثّابتة والموجودات المتداولة مطروحا منه مجموع المطاليب المتداولة.

صافي ربح السّنة (العائد): صافي الرّبح المتحقّق خلال السّنة الماليّة للشّركة.

صَافِي ربح السّنة (محاسبيا): المبلغ الذي يظهر في حساب الأرباح والخسائر رصيدا دائنا.

صافي سعر البيع: المبلغ الذي يمكن الحصول عليه بيع أصل في عمليّة تجاريّة بحتة بين أطراف مطلعة وراغبة ناقصا تكاليف التّخلص.

صافي سندات المديونيّة: يقصد به الرّصيد الرّئيس لسندات مديونيّة بدون إدخال أيّ جزء من الفائدة المستحقّة بخصوص سندات المديونيّة المذكورة.

صافي مخزون الأصول الرّأسماليّة: قيمة الأصول الثّابتة الصّافيّة هي قيمة الشّراء الفعلي/ المقدّر لأصل جديد مخصوماً منها القيمة التّراكميّة لإهلاك رأس المال الثّابت المتجمعة في ذلك الحين/ هي قيمة الأصول التي لا تزال تستعمل في نهايّة الفترة المحاسبيّة.

صَالَة: قاعة واسعة تستخدم للأفراح والمناسبات الاحتفاليّة الأخرى، وتطلق على جزء من البيت يستخدم للجلوس.

الصّانع: البائع الذي يلتزم في عقد الاستصناع بتقديم المصنوع للمشتري المستصنع عند حلول الأجل سواء باشر الصّنع بنفسه/ عن طريق صانع نهائي آخر إذا لم يمنعه المستصنع من ذلك.

صانع السّوق: عرف صانع السّوق بأنّه الشّخص الذي يضمن توفير قوى العرض والطّلب على ورقة ماليّة مدرجة/ أكثر طبقاً للضوابط الصّادرة عن الهيأة/ المعتمدّة منها.

الصّانع النّهائي: في عقود الاستصناع الموازي، يلجأ الصّانع في العقد الأوّل لإبرام عقد ثان مع صانع نهائي قادر على إنتاج المصنوع، فهذا الصّانع النّهائي هو الذي يباشر فعلا الصّنع ويسمّى أيضا المقاول.

الصّحافة الإلكترونيّة: نشر وتداول الأخبار عبر الشّبكة الدّوليّة، باستعمال التّكنولوجيات الجديدة، كالمعلومات والإنترنت/ الشّابكة مع التّقليد بقانون الصّحافة.

الصّحة البيئيّة: أنشطة رصد البيئة ومراقبة البيئة مع التّركيز بوجه خاصّ على الصّحة العامّة.

الصّدقة: ما يعطيه المسلم للفقراء تطوعًا ابتغاء المثوبة من الله تعالى ويخضع بذلها لتقديره الشّخصي.

الصّدمات القياسيّة لأسعار الفائدة: يمكن قياس مخاطر تقلّب معدّلات أسعار الفوائد من خلال افتراض تأثير تغيّر معياري في معدّلات الفوائد بالنّسبة لكافة الأصول/ الخصوم. وقد اعتبرت لجنة بازل للرّقابة البنكيّة أن تقلّب معدّلات أسعار الفوائد بواقع 200 نقطة أساس هو تقلّب معقول في أغلب الحالات.

الصّراع بين القنوات التّسويقيّة: حالة عدم التّوافق بين أعضاء القنوات التّسويقيّة حول الأهداف والأدوار وحول واجبات كلّ منهم ومكافآت إنجازها.

الصّراع على التّوكيلات: يمكن أن يتخذ عدّة أشكال مختلفة. وأكثر أنواع الصّراع على التّوكيلات شيوعا هو المحاولات التي يبذلها مساهمون منشقون لانتخاب أعضاء مجلس إدارة ممن يتبعونهم. وقد يتضمّن هذا الصّراع مجلس الإدارة بأكمله، وفي هذه الحالة يكون الهدف هو طرد/ التّخلص من الإدارة الموجوّدة للسّيطرة على الشّركة/ قد يتناول قلّة من أعضاء مجلس الإدارة، وفي هذه الحالة يسعى المنشقون للحصول على موطئ قدم في المجلس لتغيير استراتيجيّة الشّركة دون أن يكون ذلك بالضّرورة بتغيير السّيطرة.

صرّافٌ آلي: خدمة يقدّمها البنك لزبائنه، يمكنهم من خلالها الحصول على حاجتهم من أموالهم المودعة في أيّ وقت من ليل/ نهار عن طريق الخدمة الآليّة.

صرعات الأزياء: الأزياء التي تدخل بسرعة لعالم الموضة، وتستعمل بحماس شديد، وتتصاعد في وقت مبكر ثمّ لا تلبث أن تتدهور بسرعة كبيرة.

صرف: تعامل في أوراق ماليّة ونقديّة.

صَرْف (بنوك): عمليّة إبدال (الشّيك) في البنك بما يقابله من نقد/ ابدال عملة بما يقابلها من عملة أخرى، أي: إعطاء المقابل من المال.

صَرْف (معاملات): الصّرف لغةً: ردُّ الشّيء من حالةٍ إلى حالة/ إبدالُهُ بغيره، وفي الاصطلاح الفقهي: (هو بيع النّقد بالنّقد). فكأن الدّينار إذا صُرِفَ بالدّراهم رُدَّ إليها، حيث أُخِذَتْ بدله. وذكر المطرزي أنَّ أصل الصّرف من الفضل/ النّقل، وأنَّ بيع الأثمان ببعضها إنما سمّي صرفًا، إمّا لأنَّ الغالب على عاقده طلب الفضل والزّيادة/ لاختصاص هذا العقد بنقل كلا البدلين من يد إلى يد في مجلس العقد.

صرف آجل قطعي: عمليات صرف آجلة قطعيّة تستلزم شراء/ بيع عملة للتسويّة في تاريخ مستقبلي.

صرف أجنبي (وحدّوي): بيع/ شراء عملة مقابل بيع/ شراء عملة أخرى.

الصّرف الأجنبي (كلّي): المطالبات في مواجهة دول أخرى بعملة تلك الدّولة/ كسندات.

الصّرف الأجنبي الآجل الدّولي المالي للندن: الصّرف الأجنبي الآجل الدّولي المالي للندن.

صرف شاذّ: صرف غير خاضع لتقلّبات طارئة.

صرف غير موات: يكون الصّرف غير موات إذا كان سعره أعلى من سعر التّكافؤ.

صرف ما في الذمّة: أن يتمّ الصّرف في ما بين الذّمتين من الدّيون بأن يكون لشخص ما في ذمّة الآخر دنانير، وللآخر في ذمّة الأوّل دراهم فيجريان صرف ما في ذمتيهما ولا بأس بذلك بشرط أن يتمّ الوفاء فورا بسعر الصّرف يوم السّداد.

صرف موات: ملائم.

صرف يدوي: صرف مباشر يتمّ عن غير طريق الحوالات/ الشّبكات.

صعوبة التّعلّم: ويقصد بها هل المهمّة سهلة في تعلمها/ متوسّطة الصّعوبة/ صعبة جدا.

صعوبة المهمّة: تحدّد الصّعوبة لمهمّة ما مدى احتمال الفشل. ويتمّ تحديد الصّعوبة لمهمّة ما من خلال معدّل الخطأ في الأداء الذي يصدر من الموظّفين.

الصّعود إلى وسائل النّقل وتفتيشها: العمليات التي يقوم بموجبها موظفو الجمارك بالصّعود إلى وسائل النّقل لأغراض جمع المعلومات من الشّخص المسؤول عن وسائل النّقل وفحص المستندات التّجاريّة/ مستندات النّقل/ المستندات الأخرى المتعلّقة بوسائل النّقل، البضاعة، الطّاقم والرّكاب، ومعاينة وفحص وتفتيش وسائل النّقل.

صفة المنشأة: حالة المنشأة من حيث كونها مفردة/ مركزا رئيسا/ مكاتب الإدارة والوحدّات المساعدة للفرع.

صَفطة: البضاعة المربوطة فوق بعضها بخيط واحدّ، وتسمّى رُزْمَة/ ربْطَة.

الصّفقات (العمليات): أن الصّفقات تمثّل نشاطات المؤسّسة التّجاريّة التي تتضمّن استبدال قيم معبر عنها بواسطة النّقود. أن بعض الأمثلة الشّائعة لهذه العمليات هي بيع وشراء السّلع وقبض ودفع النّقود وتمديد فترة استحقّاق دفع الذّمم.

صفقات جماعيّة: مباحثات تتمّ بين الأطراف المعنيّة لتقرير اتّخاذ قرار حول أمر ما/ تعدّيله/ إلغاءه.

الصّفْقَة: لغةً: مشتّق من الصّفْق، وهو الضّرب باليدّ على اليدّ الأخرى/ على يد شخص آخر عند البيع. وكانت العرب إذا وجَبَ البيعُ ضربَ أحدّ المتبايعين يده على يد صاحبه. ثمّ استعملت الصّفقة بمعنى عقد البيع نفسه.

صفقة (بورصة): عمليّة تتكوّن من تداولين متوازيين متساويين في أداة محدّدة.

صفقة (تداول): شراء/ بيع الأوراق الماليّة النّاتجة عن تنفيذ أمر ما.

صفقة آجلة: صفقة لها تاريخ استحقّاق أبعد من تاريخ الصّفقة النقديّة.

صفقة استحقّاق نفس اليوم: تنفيذ تسويّة نفس اليوم، في بعض الأحيان أيضاً يشار لها بأنّها "صفقة نقديّة".

صفقة الشّراء المباشر: دون مزايدة/ تقديم عطاءات.

صفقةٌ باتة: عقد بيع محسوم، لا تراجع عنه لأحدّ الطّرفين.

صفقة تجاريّة: اتّفاق يتمّ بين طرفين/ أكثر بهدف ترويج سلعة من السّلع، وكسب الأموال منها.

صفقةٌ ترددّية: عقد بيع بين طرفين، يكون لأحدّهما الاختيار أن يكون بائعا مشتريا.

صفقةٌ جزائيّة: عقد بيع بين طرفين، يكون فيه لأحدّهما خيار طلب التّنفيذ/ الفسخ/ الحصول على ميزة خاصّة مقابل دفع جزاء.

صفقة شاملة: عندما يستوجب الأمر أن يتمّ إنجاز مجموعة من أوامر الصّرف/ الودائع في آن واحدّ.

صفقة صرف أجنبي: شراء/ بيع عملة مقابل بيع/ شراء عملة أخرى. أقصى وقت لصفقة ما يعرف عند فتح الصّفقة، يمكن إنهاء الصّفقة في أيّ لحظة حتى تاريخ الانتهاء ووقت الانتهاء. لأسباب فنيّة، لا يمكن إنهاء الصّفقة خلال أولّ ثلاث دقائق للصفقة.

صفقةٌ لقطة: الصّفقة التي يجني التّاجر منها ربحا وفيرا بأقلّ سعر تكلفة ممكن.

صفقة متاجرة لنفس الجهة: صفقة متاجرة لنفس الجهة هي صفقة حيث يكون السّمسار البائع والسّمسار المشتري هو نفس الشّخص/ سمسار المشتري وسمسار البائع يتبعان شركة واحدّة.

صفقة مزدوجة العملة: صفقة صرف أجنبي بعملتين أجنبيتين، بدون أن تكون أيّة عملة منهما هي العملة الأساسيّة.

صفقة نقل الأصول على مرحلة واحدّة: يقصد بها التّوريق الذي يقوم فيه ناقل الملكيّة ببيع/ رهن الأصول مباشرة للمنشأة (ذات الغرض الخاصّ) المصدّرة و// حارس/ أمين السّندات حسبما تدعو الحاجة، وبذلك لا يتضمّن انتقال ملكيّة أصول متعدّدة ومنشأة وسيطة واحدّة/ أكثر ذات غرض خاصّ.

الصّقور (بورصة): يشير إلى سياسة نقديّة أسهل/ أسعار فائدة أعلى: عكس الحمامة.

الصّكّ: أداة استثماريّة تقوم على أساس تجزئة رأس المال؛ وذلك بإصدار صكوك تمثّل حصّة شائعة في رأس المال، بحيث تكون هذه الصّكوك متساويّة القيمة ومسجّلة بأسماء أصحابها، والعمل في الصّكوك يندرج تحت صيغة المشاركة.

صكّ الشّباك: صكّ مستعار من البنك لا يحمل اسم ولا رقم حساب السّاحب.

صكّ الملكيّة: وثيقة قانونيّة تنتقل بمقتضاها ملكيّة عقار من البائع إلى الشّاري.

صكّ بنكي: وثيقة بنكيّة ذات قيمة ماليّة بحسب المبلغ الوارد فيه يتضمّن اسم البنك واسم صاحب المال والمستفيد.

صكّ تحويل داخلي: من حساب إلى حساب في البنك.

صكٌّ راجع: الورقة البنكيّة التي يختمها المشرف للإشارة إلى عدم وجوّد رصيد مواز لقيمتها في حساب الموقع، ولها تبعات قانونيّة.

صكٌّ سياحيّ: صكّ قابل للسحب في أيّ بلد والصّكّ هو مستند يقابل قيمة رقميّة من المال.

صكّ لاغ: لانتهاء مدّة صلاحيته/ لعدم احترامه لمجموعة القوانين الشّكليّة والضّمنيّة المعمول بها وفقا لما تنصّ عليه القوانين.

صكّ لمسمّى: أيّ باسم المستفيد.

صكّ مخصّص: لدفع حسابات معيّنة.

صكّ مشطب: من قبل البنك بعد أن صرفت قيمته وطرحت من الحساب الجاري للعميل.

صكّ مصدّق عليه: من طرف البنك المسحوب عليه.

صكّ مفتوح: غير مسطّر.

صكٌّ مكتبيّ: وثيقة غير ملزمة ماليا، فيها بعض البيانات التي تشير إلى التّزام مالي من طرف لآخر وهي غير معتمدّة لدى البنوك.

الصّكوك (شرعيّة): سندات إسلاميّة يصدرها البنك الإسلامي وهي تشبه الصّكوك التّقليديّة لكن الفارق يتمحور حول ارتكازها على الأصول وتمثّل ملكيّة عادلة في هذه الأصول. يتمّ تأجير الصّكوك للعميل لتحقّيق عوائد على الصّكوك.

صكوك متداخلة، صكوك متشابكة: صادرة من جهات متعدّدة وأناس مختلفين.

الصّلاحيّة: المدى الذي تقيس به الاستراتيجيّاتُ والأدواتُ الخاصّة بجمعِ المعلوماتِ ما يُفترَض فيها أن تقيسَه.

صلاحيّة المحتوى: مصطلح إحصائي يستخدم لوصف الملاءمة الظّاهريّة لمادة الاختبار لما يراد قياسه. وفي دليل تطوير التّدريب يشير صدق المحتوى إلى الأمانة التي يمثّل/ ينتج بها الاختبار الشّروط، والسّلوك، والمعايير الموصوفة في الأهداف.

الصّلة بالواقع: مدى تلبيّة الإحصاءات لحاجات المستخدمين الحاليّة والمحتملة مستقبلا.

صُلْح: الصّلحُ لغةً: اسم من المصالحة والتّصالح، خلاف المخاصّمة والتّخاصّم، وهو مختصٌّ بإزالة النّفار بين النّاس. أما في الاصطلاح الفقهي، فقد اتّفقت المذاهب الأربعة على أنَّ الصّلح عبارةٌ عن معاقدة يرتفع بها النّزاعُ بين الخصوم، ويتوصّل بها إلى الموافقة بين المختلفين.

صلح واق: تسويّة/ اتّفاقيّة بين المفلس ودائنيه بمقتضاها يتنازل الدّائن عن جزء من دينه.

صناديق الاستثمار: أوعيّة استثماريّة مستقلة في ذمتها الماليّة عن الجهات المنشئة لها، تتكوّن من مساهمات في صورة أسهم/ وحدّات متساويّة، تمثّل ملكيّة أصحابها في الموجوّدات، مع استحقّاق الرّبح/ تحمّل الخسارة، وتدار بالمضاربة/ الوكالة.

صناديق الاستثمار (بورصة): صناديق تدار بواسطة شركات تطرح أسهمها للمستثمرين ثمّ تقوم باستثمار أموالهم في مختلف الأسواق الماليّة لتحقّيق عائد ربحي.

صناديق التّقاعد: يقصد بها تلك الصّناديق التي تنشأ مستقلة/ منفصلة عن الوحدّات التي أنشأتها المنظّمة لها، ولهذه الصّناديق أصولها وخصومها ومعاملاتها الخاصّة.

صناديق الضّمان الاجتماعيّ: برامج تأمين اجتماعيّة تغطي المجتمع/ أجزاء كبيرة منه، يتمّ تطبيقه والمتابعة عليه من قبل الوحدّات الحكوميّة المتخصّصة بخدمة الأسر.

صناع السّوق (بورصة): شركات الوساطة/ البنوك والمؤسّسات التي تقوم بتوفير السّيولة لعملائها وتسهيل عمليات التّداول من خلال تمثيل الطّرف الآخر لتنفيذ عمليّة التّداول في سوق الأسهم/ العملات/ العقود المستقبليّة. تتمتّع هذه الشّركات بالتّأثير في أسعار الأصول الماليّة من خلال قدرتها على شراء هذه الأصول وبيعها في الوقت الذي تختاره. ويتمثّل الدّور لأساسي لصناع السّوق في توفير السّيولة/ خلق فرص أمام المشاركين الآخرين في السّوق لشراء مجموعة كبيرة من الأسهم والعملات والعقود الآجلة وأدوات التّداول الأخرى/ بيعها بسعر محدّد وواضح.

الصّناعات الباليّة: صناعة تنتج السّلع للمستهلك وتتسّم بقلة فرص استحدّاث المزايا التّنافسيّة مع صغر تلك الفرص.

الصّناعات التّحويليّة: عمليّة التّحويل الطّبيعي/ الكيميائي للمواد/ المكوّنات إلى منتجات جديد سواء كان ذلك بالماكينات التي تعمل بالطّاقة/ باليدّ وسواء تمّ في المصنع/ خارجه ويشمل تصليح وتركيب الآلات بما فيها وسائل النّقل ما عدا السّيارات.

الصّناعات الخفيفة: ويقصد بهم المصنعون لكل بند من البنود عدا تلك التي تنتج على نطاق واسع في الصّناعات الثّقيلة. ومن الأمثلة النّموذجيّة على ذلك، الصّناعات الغذائيّة والطّباعة.

صناعات الرّأسمال: هناك صناعات تعتمد على الآلات والتّجهيزات بالدّرجة الأولى بدلا من اليدّ العاملة، وبالعكس.

الصّناعات الصّحيّة الأخرى: الصّناعات غير المصنفة والتي تقدّم الرّعايّة الصّحيّة الثّانويّة/ غيرها من المنتجين. وتشمل منتجي الرّعايّة الصّحيّة المهنيّة، والرّعايّة المنزليّة المقدّمة من خلال الأسر بشكل خاصّ.

الصّناعات الضّخمة: صناعة تتسّم بوجوّد فرص قليلة لاستحدّاث المزايا التّنافسيّة ولكن تتسّم كلّ مزيّة من مزاياها بالضّخامة وجلبها لعائد كبير.

الصّناعات العاليّة التّكنولوجيا: الصّناعات الدّقيقة المتطوّرة، التي تشمل وسائل الاتّصال، والمعلوماتيّة. والإلكترونيّات والفضاء وغيرها...

الصّناعات المتخصّصة: صناعه توفّر العديد من الفرص للشّركات لاستحدّاث مزايا تنافسيّة ضخمه/ لجلب عوائد عاليّة.

الصّناعات المجزأة: صناعة تتصّف بوجوّد العديد من فرص خلف المزايا التّنافسيّة، مع كون كلّ واحدّه منها صغيرة في الحجم.

صناعات متنقلة: قابلة للتنقل، غير قارة، غير ثابتة.

الصّناعة: مجموعة من المنشآت التي تمارس نفس النّشاط الاقتصاديّ. ويتّفق هذا التّعريف مع تعريف التّصنيف الصناعيّ المعياري الدّولي لكافة الأنشطة الاقتصاديّة. توفّر هذه الشّركات منتجا/ طبقة من المنتجات تصلح كبدائل قريبة لبعضها البعض، وتعرف كذلك على أنها مجموعة باعة منتج/ خدمة ما.

الصّناعة الاستخراجيّة: عمليّة استخراج للخامات الطّبيعيّة التّعدّينيّة الموجوّدة في باطن الأرض/ على سطحها كمواد صلبة مثل (الفحم/ الحجر/ الرّمل)/ كمواد سائلة مثل (النّفط الخامّ)/ كمواد غازيّة مثل (الغاز الطّبيعي).

الصّناعة الدّوليّة: الصّناعة التي يؤثّر فيها عموم الوضع الدّولي للمتنافسين المتواجدين في الأسواق المحلّية والجغرافيّة على وضعهم الاستراتيجي داخل تلك الأسواق.

صناعة القرار: عمليّة اتّخاذ مختلف القرارات والقوانين في المجتمع ومن يسهم في هذه العمليّة وكيفيّة إعداد القرار قبل إصداره، والمستويات المختلفة لاتّخاذ القرار ثمّ تنفيذه.

صناعة تحويليّة للمواد الغذائيّة: معالجة صناعيّة.

صناعة تركيبيّة: تقوم بتركيب الأجزاء والقطع المستوردة، كصناعة تركيب السّيارات وما إليها.

صُندُوق: نوع من الطّرود التي يتمّ التّعامل بها في المنطقة الحرّة.

الصّندوق (استثمار): نظام استثمار جماعي يهدف إلى تجميع الأموال من المستثمرين بغرض استثمارها نيابة عنهم في المجالات المختلفة وفقاً لأصول الإدارة المهنيّة للاستثمار الجماعي ويديره مدير الصّندوق مقابل رسوم محدّدة، ويقتصر تأسيسه على الشّخص المرخّص له بمزاولة نشاط تأسيس وإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي، وصناديق الاستثمار عادة ما تنقسم إلى نوعين، (مغلقة ومفتوحة).

صندوق أدوات الدّين: صندوق استثمار يكون هدفه الأساسي الاستثمار بأدوات الدّين ذات الآجال المتوسّطة والطّويلة المصدّرة من قبل حكومات/ شركات حكوميّة/ شبه حكوميّة/ المؤسّسات والشّركات الخاصّة/ أيّ جهة أخرى توافق عليها الهيأة، ومنظّمة من جهات رقابيّة ومصنفة من قبل إحدّى وكالات التّصنيف العالميّة المعترف بها/ وكالات التّصنيف المحلّية المرخّص لها من قبل الهيأة، بما يكفل للصندوق الاستمرار بأعماله المنصوص عليها في النّظام الأساسي.

صندوق استثمار القروض: يقصد به نوع من صناديق استثمار القروض برأسمال مغلق، وهو يستخدم كأداة تمويل في نظام التّوريق الفرنسي.

صندوق استثماري بدون رسوم: محفظة استثماريّة تدار بواسطة شركة استثماريّة بدون دفع رسوم تسجيل.

صندوق استثماري: شركة استثمار برأس مال مفتوح في شكل محفظة استثماريّة تتمّ إدارتها بواسطة جهة ماليّة متخصّصة، ويشتمل الصّندوق الاستثماري على أسهم وسندات واستثمارات أخرى وتتمّ قسمته إلى حصص مملوكة للمستثمرين. ويتغيّر سعر الحصّة في الصّندوق يومياً بناء على التّغيّر في أسعار الأوراق الماليّة المكوّنة للصندوق. ينظم هذا الصّندوق في شكل برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج ويديره مدير الصّندوق مقابل رسوم محدّدة.

صندوق استثماري متوازن: شركة تمتلك سندات/ أسهم مميّزة/ كليهما معا بنسب مختلفة مقارنة لملكيتها في الأسهم العاديّة، وذلك للمحافظة على استقرار رأس المال والدّخل بهدف تقليل حجم المخاطرة.

صندوق أسواق النّقد: صندوق يكون هدفه الأساسي الاستثمار بأدوات النّقد بحيث يكون منخفض المخاطر وعالي السّيولة، وبما يكفل للصندوق الاستمرار بأعماله المنصوص عليها في النّظام الأساسي.

صندوق البريد: صندوق معدني يوجد أمام المنشأة التي يتبع لها، والهدف منه استلام وإرسال الرّسائل، ويعرف أيضاً بأنّه عنوان مخصّص لفرد/ جهة معيّنة، ويوجد أحياناً في ما يسمّى (مكتب البريد)، ويحقّ لصاحب/ أصحاب صندوق البريد، استخدامه في إرسال واستقبال الرّسائل، والمغلفات/ الطّرود البريديّة، وذلك مقابل دفع مبلغ معيّن عند استئجار الصّندوق، والذي يعتمد على شروط خاصّة بمكاتب البريد في الدّولة التي تتبع لها.

صندوق التّحوّط: صندوق استثماري يوظف مجموعة متنوّعة من تقنيات التّغطيّة الوقائيّة، مثل شراء وتنقيص أسعار الأسهم والسّندات طبقاً لنموذج تقييم معيّن، بغرض تعزيز الرّبح/ الإيراد العائد.

صندوق التّقاعد، صندوق المعاشات: وحدّات تنظيميّة (صناديق) أنشئت بصفة مستقلة بغرض توفير دخل تقاعدي لمجموعات محدّدة من المستخدمين. وهي صناديق تنظّم وتُدار من قبل أرباب العمل من القطاعين الخاصّ/ العام/ بالاشتراك بين أرباب العمل ومستخدميهم.

صندوق التّمويل: مبلغ من المال يتمّ ادّخاره/ إتاحته للاستخدام لغرض معيّن.

صُندُوقُ التّوفير: حساب استثمار خاصّ لدى البنوك، ويقدّم خدماته لصغار المدخرين، ويعمل على تنميتها لفترات معيّنة، مقابل أرباح متّفق عليها.

صُندُوق الحساب: مكان تسلّم النّقود، وتسليمها للمحاسب ويسمّى كاش.

صندوق الزّكاة: تنظّم البنوك والمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة صندوقا خاصّا بالزّكاة، له حسابات مستقلة وإدارة منفصلة تتولى الإشراف الكامل عليه بما في ذلك جمع أموال الزّكاة ممن تجب عليهم، وتوزيعها إلى المستحقّين لها، وذلك في ضوء لائحة عمل خاصّة بهذا الصّندوق.

الصّندوق القابض: صندوق يكون هدفه الأساسي الاستثمار في صناديق أخرى مرخّصة من الهيأة/ مرخّص لها من قبل جهة رقابيّة أجنبيّة وفق معايير وشروط تنظيميّة مماثلة على الأقلّ لتلك التي تطبقها الهيأة.

صندوق القرض: تنظّم البنوك والمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة صندوقا للإقراض إسهاماً منها في الأنشطة الاجتماعيّة التي تحدّدها إدارتها، والمقصود بالقرض في هذه التّطبيقات البنكيّة المعنى الفقهي للقرض وهو دفع مال لمن ينتفع به ويرد مثله، دون زيادة مشروطة (بدون فوائد) لأن القرض في المفهوم الإسلامي هو من قبيل المعروف.

الصّندوق المغلق: صندوق ذو رأس مال محدّد ولا يجوّز استرداد وحدّاته الاستثماريّة إلاّ في نهايّة مدّة الصّندوق، ويجوّز زيادة/ تخفيض رأسماله وفقاً لما يقرره نظامه الأساسي.

الصّندوق المفتوح: صندوق ذو رأسمال متغيّر يزيد بإصدار وحدّات استثماريّة جديدة/ ينخفض باسترداد بعض وحدّاته خلال الفترة المحدّدة في نظامه الأساسي.

صندوق الموازنة: يرفع أثمان بعض البضائع لتمويل انخفاض أثمان بضائع أخرى وهو من أدوات السّياسة الاقتصاديّة.

صندوق النّقد الدّولي: وكالة متخصّصة من منظومة بريتون وودز تابعة للأمم المتّحدة، أنشئ بموجب معاهدة دوليّة في عامّ 1945 للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي. ويقع مقر الصّندوق في واشنطن العاصمة، ويديره أعضاؤه الذين يشملون جميع بلدان العالم تقريبا بعددهم البالغ 193 بلدا. تأسس صندوق النّقد الدّولي في عامّ 1946 لتوفير سيولة دوليّة في فترة قصيرة ومتوسّطة الأجل ولتشجيع تحرير أسعار الصّرف. يساعد صندوق النّقد الدّولي أعضاءه في حالة وجوّد مشاكل في ميزان المدفوعات بتوفير القروض الضّروريّة للإصلاح الاقتصاديّ ومراقبة الحالّة الاقتصاديّة العالميّة، ومقره نيويورك.

صندوق حصص الاستثمار: صندوق استثماري يعمل على توزيع استثمارات صغار المودعين على حافظة كبيرة من الأسهم والسّندات الماليّة المختلفة، وهو أحدّ الطّرائق المعروفة وغير المكلّفة نسبياً للاستثمار في سوق الأوراق الماليّة، غير أن الهبوط في أسعار الأسهم بين عامي 2000 و2002-2003 وبين عامي 2008-2009 أظهرت انه حتى صندوق حصص الاستثمار لا يأمن الخسائر.

صندوق عقاري: صندوق الاستثمار الذي يهدف إلى استثمار أموال الصّندوق في الأغراض العقاريّة.

صندوق غير قابل للإلغاء: صندوق استثماري غير قابل للإلغاء/ التّعدّيل إلاّ بموافقة المستفيد (العميل).

صندوق لسداد الدّيون: أموال احتياطيّة يتمّ تجميعها وبشكل منتظم لاسترجاع الأوراق الماليّة المدينة/ إصدارات الأسهم المميّزة.

صنع وتجهيز السّلع للاستخدام النّهائي الخاصّ: يشير إلى تصنيع المنتجات/ السّلع المعدّة أساسا للاستخدام النّهائي الخاصّ.

صِنفٌ أول: أجوّد أنواع البضاعة المعروضة من صنف واحدّ، وتسمّى كذلك: نخب أول.

صِنفٌ ثان: نوع جيّد من أنواع البضاعة المعروضة من صنف واحدّ، لكنه لا يرقى في جوّدته إلى الصّنف الأول، ويسمّى كذلك: نخب ثاني.

الصّوامع (في الفلاحة): المبانِ المخصّصة فقط لحفظ وتخزين الحبوب بمختلف أنواعها وفق مواصفات محدّدة.

صُوبّة: البضاعة السّائبة، التي تباع تقديرا دون وزن/ ترتيب، ثمّ تعبأ في صناديق.

الصّورة العامّة للعلامة التّجاريّة: مجموعة المعتقدات التي يحتفظ بها المستهلكون عن علامة تجاريّة بعينها.

الصّورة العامّة للمنتج: طريقة تلقي المستهلكين وتصورهم لمنتج فعلي/ مرتقب.

صُورِيّة: الصّوريّة في اللغة مأخوذةٌ من صَوَّرَ الشّيءَ: إذا أبرزَ له صورةً، أيّ شكلا. والصّوريّة تعني: إظهار تصرّف قصدًا، وإبطانَ غيره، مع إرادة ذلك المُبْطَن، وهي على نوعين: صوريّة مطلقة: وهي صوريّة تتضمّن افتعالا كاملا لتصرّف لا وجوّد له في الحقّيقة. وصوريّة نسبيّة بالتّستر: وهي إخفاءُ تصرّف في صورة تصرّف آخر. كإخفاء هبّة في صورة بيع.

صوريّة العقود: مصطلح صوريّة العقود حدّيث الاستعمال، ومعناه أن يكون اتّفاق الطّرفين في العقد ظاهريًا فقط، أما الإرادة الحقّيقيّة فهي منتفيّة. فإذا وجد هذا النّوع من الاتّفاق بين طرفين كان العقد صوريًا، أيّ فيه مظهر العقد وصورته فقط، لا حقّيقته وجوّهره. وتتجلى صوريّة العقود في حالتين: حالة المواضعة، وحالة الهزل.

الصّيانة: يقصد بها مجموعة الأعمال اللازمة لبقاء العين المؤجّرة صالحة للانتفاع بها، وهي تنقسم إلى نوعين تشغيليّة دوريّة وأخرى أساسيّة. ويجوّز أن يحمل المستأجر تكاليف الصّيانة الدّوريّة التّشغيليّة، ولكن يجب أن يتحمّل المؤجّر نفقات الصّيانة الأساسيّة في جميع الأحوال.

الصّيانة الأساسيّة: الصّيانة الأساسيّة فهي التي يتوقّف عليها بقاء العين نفسها، كما تتعلّق بكلّ ما يتلف من أجزاء العين التي تدوم طويلا ولا تتلف عادة إلاّ بسبب عارض.

الصّيانة التّشغيليّة: التي تتطلبها العين المؤجّرة لاستمرار قدرتها على تقديم المنفعة والتّمكن من استخدامها كالزّيوت المطلوبة للآلات والمعدّات وغيرها.

الصّيانة الجاريّة للمبنى: تلك الصّيانة التي تحافظ على أداء الأصل ولا تؤدّي إلى إطالة عمره/ تغيير نوع إنتاجه، وعادة ما تستهلك الصّيانة الجاريّة خلال سنة واحدّة.

صَيدليّة: المحلّ التّجاري الذي تباع فيه الأدويّة والمستلزمات الطّبيّة بترخيص من وزارة الصّحة، وقد تباع فيه بعض الكماليات، وأدوات التّجميل.

صَيْرَفَة: تطلق الصّيرفةُ في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي على بيع النّقود ببعضها. يقال: صرفتُ الدّينار بالدّراهم أيّ بعته بها. واسم الفاعل من هذا صيرفي وصيرف وصرّاف للمبالغة. وقال المطرزي: للدراهم على الدّرهم صَرْفٌ في الجوّدة والقيمة، أيّ فضل. وقيل لمن يعرف هذا الفضل ويميّز هذه الجوّدة صرّاف وصيرف وصيرفي. وأصله من الصّرف، وهو الفضل، لأنّ ما فَضَلَ صُرِفَ عن النّقصان.

صيرفة الظلّ: الأنشطة الماليّة غير البنكيّة/ مجموعة أعمال الوساطة الائتمانية التي تضطلع بها المؤسّسات والأنشطة (بشكل كلّي/ جزئي) خارج إطار النّظام البنكي التّقليدي.

صيرفي: الذي يمتهن الصّرافة حرفة له.

الصّيغة: الألفاظ والعبارات التي يتركب منها العقد. أيّ العبارات المتقابلة التي تدلّ على اتّفاق الطّرفين وتراضيهما على إنشاء العقد، وهي التي تسمّى في لغة الفقهاء بالإيجاب والقبول.

ضامن: شخص معتمد من سلطات الجمارك في بلد طرف متعاقد لتقديم الضّمانات/ الكفالات في عمليّة العبور.

الضّامن (أسواق ماليّة): يقصد به الجهة التي تضمن عمليّة التّوريق، إما لأنّها هي منشئ الأصول التي يتمّ تحويلها إلى أوراق ماليّة/ لأنّها كانت تملك تلك الأصول مباشرة قبل تحويلها إلى أوراق ماليّة.

الضّامن (فلاحة): شخص له الحقّ باستغلال ثمار الزّيتون بموجب اتّفاق مع حائز الزّيتون مقابل أجر/ نسبة من الزّيت/ الزّيتون.

ضامن الاكتتاب: يقصد به أيّ طرف يقبل التّعرّض للمخاطر. وفي سياق أسواق رأس المال، يقصد به المتعامل بالأوراق الماليّة الذي يلتزم بشراء كلّ/ بعض الأوراق الماليّة التي يتمّ إصدارها بسعر معيّن.

الضّامن/ الكفيل: لغة: الزّعيم. قال عليه الصّلاة والسّلام (الزّعيم غارم). وهو في العرف البنكي كفيل يضمن للحامل الوفاء بقيمة الورقة التّجاريّة في موعد الاستحقّاق على وجه التّضامن مع الموقعين الآخرين إذا امتنع المدين الأصلي عن الوفاء.

ضَائقةٌ ماليّة: حال يمر بها الفرد/ المؤسّسة/ الدّولة، تشح فيها الإمكانات الماليّة، وتنعدم السّيولة النقديّة.

ضَبط: عمليّة اكتشاف مخالفة لأحكام القانون والأنظمة والتّعليمات، يحرّر بها قرار يوقع عليه مكتشفو المخالفة عند نزول البضاعة/ المواد المتاجر بها إلى المنطقة الحرّة.

ضبط الزّمن، تسعير: سعر القوم: اتّفقوا على سعر، سعر تسعيرا: قدر وعين سعرا.

ضبط داخلي: مجموعة من الأساليب والإجراءات المتسقة التي تطبقها الجهة في سبيل تحقيق الدقّة والصّحة في سير عملياتها ومعلوماتها والمحافظة على موجوّداتها بحيث لا يمارس موظّف ما مراقبة عمليّة ما يتولّى تنفيذها في آن واحدّ.

ضجيج: صوت مسموع من حركة المرور والبناء وسواها يمكن أن يحدّث أثارا مزعجة وضارة (فقد السّمع)، ويقاس بالدّيسيبل.

الضّرائب: مساهمات إجباريّة تفرضها الدّولة للأغراض العامّة وتصبّح مستحقّة إذ يتمّ تحصيلها من المواطنين والشّركات والمؤسّسات داخل الدّولة في مجالات محدّدة قانونيا (حسب ظروف كلّ دولة) وهي تصاعديّة على الدّخل والأرباح، وتستخدم الحصيلة في إنشاء المرافق العامّة في الدّولة من طرائق وسدود وصرف صحي ومستشفيات ومؤسّسات التّعليم المجاني وما إلى ذلك. وهي خلاف الإسهامات المستخدمة في تمويل نظام التّقاعد والتّأمينات الاجتماعيّة وتعتبر الضّرائب المورد الأوّل للحكومات، فهي مصدر تمويل مشاريع البنى التّحتيّة والرّعايّة الصّحيّة والضّمان الاجتماعيّ وغيرها.

الضّرائب الجاريّة الأخرى: تتكوّن هذه الضّرائب من نوعين الأولى هي الضّرائب الجاريّة على رأس المال، والثّانيّة هي الضّرائب الجاريّة المتنوّعة.

الضّرائب الجاريّة على الدّخل والثّروة: مدفوعات إجباريّة دون مقابل نقديّ/ عيني من الأفراد والوحدّات التّنظيميّة إلى الوحدّات الحكوميّة وهي تحويليّة لأن الحكومة لا تقدّم أيّ عائد للوحدّة التي دفعت الضّريبة، وذلك بالرّغم من أن الحكومة تقدّم سلعًا وخدمات للمجتمع ككل/ لوحدّات شخصيّة أخرى/ مجموعة من الوحدّات وذلك كسياسة اقتصاديّة/ اجتماعيّة. معظم هذه الضّرائب تمس دخل الأسر/ أرباح الشّركات/ الثّروة، وهي تدفع بصورة منتظّمة كلّ فترة ضريبيّة (تمييزاً لها عن الضّرائب الرّأسماليّة التي تفرض بصورة غير متكرّرة).

الضّرائب الجاريّة على رأس المال: تتكوّن من الضّرائب مستحقّة الدّفع بصورة دوريّة مرّة كلّ عامّ في العادة على ممتلكات/ صافي ثروة الوحدّات المؤسّسيّة عدا الضّرائب على الأراضِ/ غيرها من الأصول التي تمّتلكها/ تستأجرها المشاريع وتستخدمها في الإنتاج حيث تعامل كضرائب أخرى على الإنتاج، وتتكوّن الضّرائب الجاريّة على رأس المال من الضّرائب على الأراضِ والمبانِ والضّرائب على صافي الثّروة والضّرائب على الأصول الأخرى مثل المجوّهرات/ غيرها من مظاهر الثّراء.

الضّرائب الجمركيّة: وفقاً لقانون الجمارك، هي المبالغ التي تُجبى على السّلع والخدمات وفقاً لأحكام هذا القانون.

ضرائب الدّخل: وتتكوّن من الضّرائب على الدّخل والأرباح وعائدات رؤوس الأموال، وتقدّر على الدّخل الفعلي/ المفترض/ الأسر/ المؤسّسات والشّركات، وتشمل الضّرائب المقدّرة على الممتلكات المقتناة من أرض/ عقار عندما تكون هذه المقتنيات مستعملة كأساس لتقدير دخل مالكيها، وفي بعض الحالّات لا يمكن البت في مسئوليّة دفع ضريبة الدّخل إلاّ في فترة محاسبيّة لاحقّة للفترة التي اكتسب فيها الدّخل.

ضرائب جاريّة على الأراضِ والمبانِ: ضرائب تدفع بصورة دوريّة، سنوياً في معظم الحالّات، على استعمال/ ملكيّة الأراضِ/ المبانِ. ويدفعها المالكون (بما فيهم السّاكنون المالكون للمنازل)/ المستأجرون/ كلاهما. ويُستثنى منها الضّرائب المدفوعة على أراضٍ/ مبانٍ تملكها مشاريع وتستخدمها في الإنتاج.

ضرائب جاريّة على الأصول الأخرى: ضرائب تدفع بصورة دوريّة، سنوياً في العادة، على أصول مثل المجوّهرات/ غيرها من مظاهر الثّراء.

ضرائب جاريّة على صافي الثّروة: ضرائب تدفع بصورة دوريّة، سنوياً في معظم الحالّات، على قيمة الأراضِ/ الأصول الثّابتة مخصوماً منها أيّة ديون جرى تكبدها لامتلاك هذه الأصول، وتستثنى منها الضّرائب على الأصول التي تملكها المشاريع وتستخدمها في الإنتاج.

ضرائب جاريّة متنوّعة: تتكوّن من أنواع شتّى من الضّرائب التي تدفع بصورة دوريّة سنوياً في العادة ومن أكثرها شيوعاً ضريبة النّفوس والضّرائب على الإنفاق ومدفوعات الأسر للحصول على بعض التّراخيص والضّرائب على المعاملات الدّوليّة مثل الضّرائب على السّفر إلى الخارج وعلى التّحويلات الخارجيّة وعلى الاستثمارات الأجنبيّة.

ضرائب جمركيّة مميّزة: الضّرائب التي تفرض على واردات دولة معيّنة بسعر أعلى من ذلك السّعر الذي يفرض على الواردات المماثلة من دول أخرى.

ضرائب رأسماليّة: ضرائب تفرض، خلال فترات غير منتظّمة وغير متكرّرة، على قيم الأصول/ صافي القيمة المملوكة لوحدّة مؤسّسيّة/ على قيم الأصول التي تنتقل ملكيتها بين وحدّتين مؤسستين نتيجةً لإرث/ هدايا متبادلة بين الأحياء/ غير ذلك من التّحويلات.

ضرائب عامّة على المبيعات: ضرائب ورسوم تفرض على المصنعين وعلى مبيعات الجملة والمفرق، بالإضافة إلى ضرائب الشّراء والضّرائب على رقم البيع وما إلى ذلك.

الضّرائب على الإنتاج: مدفوعات نقديّة/ عينيّة إجباريّة ودون مقابل يدفعها المنتجوّن إلى الحكومة العامّة. وتتألّف من ضرائب على المنتجات تدفع على السّلع والخدمات عند إنتاجها/ بيعها/ تصريفها، ومن ضرائب أخرى على الإنتاج يدفعها المنتج المقيّم نتيجة ممارسته لعمليّة الإنتاج.

الضّرائب على الإنتاج والواردات: تتكوّن من الضّرائب على المنتجات التي تدفع على السّلع/ الخدمات عند إنتاجها/ توريدها/ بيعها/ نقلها/ التّخلص منها، ومن الضّرائب والرّسوم على الواردات التي تصبّح مستحقّة الدّفع عندما تدخّل السّلع المنطقة الاقتصاديّة وعبورها الحدّود/ عندما تقدّم الخدمات من وحدّات غير مقيّمة إلى وحدّات مقيّمة بالإضافة إلى الضّرائب الأخرى على الإنتاج التي تتكوّن بصفة أساسيّة من الضّرائب على الملكيّة واستعمال الأراضِ/ المبانِ/ أصول أخرى الضّرائب العقاريّة.

ضرائب على الإنفاق: تدفع على مجموع إنفاق الأشخاص/ الأسر بدلاً من دفعها على دخولها. والضّرائب على الإنفاق بديل من ضرائب الدّخل، وقد تفرض بمعدّلات متدرجة الارتفاع بنفس الطّريقة التي تتدرج بها ضريبة الدّخل، وذلك حسب المستوى الكلّي للإنفاق.

الضّرائب على المنتجات: إن الضّريبة على منتج ما هي ضريبة تدفع حسب وحدّة السّلعة/ الخدمة، ويمكن أن تكون الضّريبة مبلغا محدّدا لكل وحدّة كميّة من السّلع/ الخدمة (تقاس الوحدّات الكمّيّة أما بوحدّات محدّدة/ بمتغيّرات ماديّة متواصلة كالحجم/ الوزن/ القوّة/ المساحة/ الوقت...)/ يمكن حسابها على أساس القيمة كنسبه مئويّة معيّنة من سعر/ قيمة وحدّة السّلعة/ الخدمة التي جرى التّعامل بها. وفي العادة تصبّح الضّريبة على منتج ما مستحقّة في ظروف أخرى، مثال حين تصدر السّلعة/ تؤجر/ تحوّل ملكيتها/ تسلّم إلى وحدّة أخرى. ويمكن للمشاريع أن تقيّد/ لا تقيّد مبلغ الضّريبة على منتج بشكل منفصل عن سعر المنتجين المبين في الفاتورة الذي تستوفيه من زبائنها.

ضَرائبُ غَيرُ مُباشرة: المبالغ التي تفرضها الدّولة على استهلاك السّلع والخدمات، بحيث ينتهز المشروع فرصة إقدام الشّخص على شراء سلع وخدمات معيّنة فيضيف إليها ضريبة معيّنة، فيدفع المستهلك قيمة الضّريبة باعتبارها جزءا من الثّمن دون أن يشعر بوطأتها.

ضرائب ورُسوم: الضّرائب والرّسوم والعوائد التي تستحقّ على البضائع في حالة استيرادها وتصديرها/ عبورها باستثناء بدلات الخدمات التي تحدّد وفق أحكام الاتّفاقيّة المبرمة بين البلدين.

ضربةُ مُعلِّم: الصّفقة التي يجني منها التّاجر ربحا وفيرا.

الضّرورة: في اللغة اسمٌ من الاضطرار، وهو الإكراه والإلجاء. أما في الاصطلاح الفقهي: فهي الحالّة الملجئة لاقتراف الممنوع/ ترك فعل المطلوب، بحيث يغلب على ظنّ المكلّف أنه إن لم يرتكب المحظور هَلَكَ/ لحقّه ضرر جسيم ببدنه/ ماله/ عرضه، مما يجعله فاقد الرّضا بما يأتي، وإن اختاره لمفسدته المرجوّحة.

ضَرُوريَّات: البضائع اللازمة لمعيشة الإنسان، كالمواد الغذائيّة والدّوائيّة والملابس.

ضَريبة: الضّريبةُ في اللغة والاستعمال الفقهي تعني الخراجَ المضروب، أيّ المُثْبَتَ والمقدّر، قال النّووي: ضَرْبُ الجزيّة: أيّ إثباتها وتقديرها، ويسمّى المأخوذ ضريبةً، وجمعها ضرائب.

ضريبة (رسم) القيمة المضافة: ضريبة تدفع على مشتريات السّلع/ الخدمات المعدّة للاستهلاك الوسيط/ إجماليّ تكوين رأس المال الثّابت/ إعادة البيع، والتي يُسمح للمنتج باقتطاعها من ضريبة القيمة المضافة المستحقّة عليه للحكومة كضريبة قيمة مضافة قيدها على فواتير زبائنه.

ضَريبةٌ إضافيّة: مبالغ نوعيّة يتمّ فرضها على نوع معيّن من السّلع والخدمات التي تخضع للرسوم الجمركيّة/ تستورد إلى جهات معفاة من الرّسوم، وهذه الضّريبة جزء من الإيرادات الدّاخلة إلى خزينة الدّولة، مثل الضّريبة الإضافيّة على كميات الكهرباء المستهلكة، وعلى مبيعات المطاعم والفنادق.

الضّريبة التّصاعديّة: ضريبة تتزايد نسبتها كلما زاد الدّخل الخاضع للضريبة. وتعتبر ضريبة الدّخل أحدّ نماذج الضّريبة التّصاعديّة، حيث تزداد نسبتها مع تزايد مدخول الفرد.

ضريبة التّصدير: ضرائب على السّلع والخدمات التي تدفع عندما تغادر السّلع المنطقة الاقتصاديّة/ عندما تورد الخدمات إلى غير المقيّمين، وتشمل رسوم التّصدير والضّرائب النّاتجة عن أسعار الصّرف المتعدّدة وأرباح احتكارات التّصدير.

الضّريبة التّنازليّة: ضريبة تنخفض نسبتها كلما تزايد الدّخل الخاضع للضريبة. بمعنى آخر هي ضريبة تؤثّر على ذوي الدّخل المحدّود أكثر من تأثيرها على ذوي الدّخل المرتفع. فهي التي تتناقص فيها نسبة الضّريبة كلما تعاظم وعاؤها.

ضَريبةُ الدّخل: مبالغ ماليّة يتمّ فرضها بموجب أحكام قانون ضريبة الدّخل المعمول به، على جميع الأرباح والمكاسب النّاشئة عن عمليّة الاستخدام، سواء أكان هذا الاستخدام لدى القطاع الخاصّ أم القطاع العام، وتشمل تلك الأرباح والمكاسب الرّاتب/ الأجر الأساسي، وجميع العلاوات والمكافآت.

ضَريبةُ الدّمغَة: طابع إيراد يلصق على وثيقة التّأمين الصّادرة بها.

ضريبة الشّركات: الضّريبة التي تدفعها الشّركات على أرباحها.

ضَريبةُ الفرد: الضّرائب التي تفرضها الدّولة على دخل شخص معيّن وأمواله العقاريّة وغير العقاريّة.

ضريبةُ المَبيعَات: قيمة ماليّة يتمّ استيفاؤها بموجب قانون الضّريبة العامّة على المبيعات وتكون على السّلع المصنّعة محليا والمستوردة باستثناء المعفاة ب نصّ خاصّ/ بموجب أحكام القانون/ الواردة في جدول الإعفاءات وتحدّد بنسب مختلفة حسب نوع البضاعة، وتبلغ نسبتها العامّة 19%. تشتهر باسم الرّسم على القيمة المضافة.

ضَريبةُ المُدخَلات: مبالغ ماليّة التي يتمّ فرضها على المواد الأوليّة/ السّلع نصف المصنّعة الدّاخلة في إنتاج سلع أخرى خاضعة للضريبة.

ضريبة المشتريات: مبلغ يتمّ استيفاؤه بموجب قانون الضّريبة العامّة على مشتريات الأصول السّلع والخدمات، المحلّية والمستوردة، باستثناء المعفاة ب نصّ خاصّ/ بموجب أحكام القانون/ الواردة في جدول الإعفاءات ويحدّد بنسب مختلفة حسب نوع المشتريات، وتبلغ نسبته العامّة 19%. تشتهر باسم الرّسم على القيمة المضافة. يدفعها الزّبون على مشترياته من المورد، ويحقّ له استرجاعها من الضّرائب.

ضَريبةُ المَعارِف: مبالغ ماليّة تستوفى من المالك/ المستأجر، بنسبة معيّنة من بدل الإيجار السّنوي الصّافي.

ضريبة أملاك الورثة: ضريبة يتمّ فرضها بواسطة الولايّة/ الحكومة على الأصول المتبقيّة للورثة.

ضَريبةُ بسطة: اقتطاع مبلغ من المال من قبل موظّف البلديّة مقابل المكان الذي استعمله البائع لبيع خضرواته في الحسبة، ويسمّى المكس.

ضَريبَة خِدمات: مبلغ من المال يقتطع من رواتب الموظّفين/ غيرهم لقاء خدمات معيّنة تقدّمها الدّولة وتحوّل هذه المبالغ لصالح الدّولة.

ضريبة دفن المخلّفات: ضريبة تفرض على كلّ طن نفايات يدفن بأماكن دفن المخلّفات. وكانت بدايّة جمع هذه الضّريبة بهدف جعل من يلوث المكان يدفع. وهو ما يوفّر حافزاً لجعل الشّركات تسعى لتقليل النّفايات التي يتخلّصوا منها إلى أقلّ قدرٍ ممكن بالإضافة إلى تعظيم جهودهم الرّاميّة لإعادة تدوير هذه المخلّفات.

ضريبة سلبيّة: مساعدة تمنحها الدّولة لمن يقل دخله عن مستوى الفقر.

الضّريبة على الوحدّة: الضّريبة التي تفرض كمبلغ ثابت على كلّ وحدّة من وحدّات سلعة معيّنة.

ضريبة غير مباشرة: ضريبة تُحصّل بشكل غير مباشر على شكل رسوم/ جبايّة/ ضريبة جمركيّة تحتسب على البضائع المستخدمة للاستهلاك العام. وتحمّل قيمة هذه الضّرائب على قيمة بيع السّلع وبالتّالي يتحمّلها المستهلك.

ضريبةٌ قانُونيّة: فرض الدّولة الضّريبة على فئة من المجتمع بموجب قانون يجيزها.

ضريبة كابحة: تتجاوز الحدّ بحيث تحدّ من رغبات المستثمرين في زيادة الإنتاج.

ضَريبةُ مُسقَّفات: المبالغ الماليّة التي تفرض على حدّود الأبنيّة والسّاحات المحيطة بها، داخل حدّود التّنظيم البلدي والمحلّي، ومقدارها 15% من قيمة الإيجار السّنوي.

ضريبة نوعيّة: تجبى على البضائع حسب الوزن/ العدد/ الحجم.

ضغط: القوّة العموديّة على وَحدّة المِساحة.

الضّغط التّضخّمي في التّكلفة: يحدّث عندما ترتفع تكاليف الشّركة، وللتعويض يجب أن ترفع أسعارها. وقد تزداد التّكلفة بسبب ارتفاع الأجوّر/ بسبب زيادة أسعار المواد الخامّ.

ضمان (جمارك): تعهّداً يقوم الضّامن بموجبه بضمان الالتّزامات نحو الجمارك.

الضّمان (قانون): لغة: جعل الشّيء في شيء يحويه، ومن ذلك قولهم: ضمنت الشّيء كذا، إذا جعلته في وعائه فاحتواه، ثمّ أطلق على الالتّزام، باعتبار أن ذمّة الضّامن تحوي ما ضمن وتنشغل به فيلتزمه.

الضّمان الاجتماعيّ: وسيلة الدّول الرّأسماليّة في إحدّاث نوع من التّكافل الاجتماعيّ/ توفير الحدّ الأدنى من الحياة الكريمة لذوي الاحتياجات الخاصّة من الفقراء والمعاقين والمتعطلين عن العمل والمسنون والعجزة وأسرهم، ويستخدم الضّمان الاجتماعيّ لإحدّاث التّوازن الاجتماعيّ بين مختلف فئات المجتمع في أغلب المجتمعات.

ضَمَان الاستحقّاق: ضمان الاستحقّاق في المصطلح الفقهي هو الكفالة بردّ ثمن المبيع للمشتري عند استحقّاق المبيع، وعلى ذلك عُرِّف بأنّه (ضمان الثّمن للمشتري معلّقا بظهور الاستحقّاق). وهو نفس ضمان الدّرك عند كثير من الفقهاء. وذهب غيرهم إلى أنّ ضمان الاستحقّاق هو نوع من ضمان الدّرك، لأن ضمان الدّرك يشمل العيب بالإضافة إلى الاستحقّاق.

ضمان الاكتتاب: ويقصد به قبول المجازفة التّجاريّة في مقابل الحصول على رسوم، وتملك شركة لويدز سمعةً عالميّة في ذلك حيث أنّها على استعدّاد لقبول ضمان أيّ نوع من أنواع التّامين التي يريدها العميل. أما بالنّسبة لإصدار سندات جديدة لسوق الأوراق الماليّة فإن البنوك التّجاريّة تقوم بضمان الاكتتاب من خلال تكفلها بشراء أيّ أسهم لا تباع عند طرح أسهم الشّركة.

ضمان الائتمان: عمليّة التّحقّق من أنه قد تمّ التّقيّد التّامّ بالشّروط كافة لمنح الاعتماد.

ضمان الجوّدة: يشمل ضمانُ الجوّدة أيّ نشاطٍ يرمي إلى تقدير وتحسين جدارة التّدخّل الإنمائيّ/ قيمته/ تقيّده بمعاييرَ معيّنة.

ضَمَان الخَلاص: كفالةُ تخليّص المبيع عن المستحقّ وتسليمه إلى المشتري لا محالة. وبذلك فسّره الإمام أبو حنيفة، وقال ببطلانه، لأنّه ضمن بما لا يقدر على الوفاء به.

ضَمَان الدّرك: ضمانُ الدّرك عند الفقهاء: هو الكفالة بردّ الثّمن للمشتري عند استحقّاق المبيع، بأن يقول: تكفّلت/ ضمنت بما يدركك في هذا المبيع. وإنّما سمّي دَرَكًا لالتّزامه الغرامةَ عند إدراك المستحقّ عين ماله.

ضَمَان السّوق: المراد بضمان السّوق في الاصطلاح الفقهي: أن يكفل شخصٌ ما يلزم التّاجر من دين، وما يقبضه من عين مضمونة.

ضَمَان العَقْد: هذا المصطلح تفرّد به فقهاء الشّافعيّة، حيث إنهم قسّموا المضمونات بحسب البدل الواجب أداؤه بالضّمان إلى قسمّين: ضمان عقد، وضمان يد. وعرّف الزّركشي ضمان العقد بأنّه ضمان العوض المعيّن في عقد المعاوضة المحضة، كالمبيع والثّمن المعيّن قبل القبض، وكذا السّلم في رأس المال المعيّن، وكذلك الأجرة المعيّنة في الإجارة....

ضَمَان العُهْدَة: ضمانُ عيب كان معهودًا عند البائع/ استحقّاق يجب ببيّنة تقوم لمستحقّها، فتسلّم السّلعةُ إليه، ويرجعُ المشتري على البائع بما أدّى إليه من الثّمن. يقال: استعهّدتُ من فلان في ما اشتريت منه، أيّ أخذتُ كفيلا بعهدة السّلعة إن استحقّت/ ظهر بها عيب.

الضّمان المشترك: أسلوب لتعزيز الحمايّة المقدّمة إلى المقرض من خلال رهن كلّ عقار من العقارات التي تضمن القرض الفرديّ باعتباره ضماناً احتياطياً عن كافة القروض التي تمّ اقتراضها من قبل نفس الجهة المقترضة. ويُنظر في الضّمان المشترك عادة في ما يتعلّق بالقروض المضمونة بالرّهن التّجاري.

الضّمان النقديّ: شكل من أشكال التّعزيز الائتماني الذي يتضمّن الحفاظ على الرّصيد الاحتياطي الذي يمكن تسييله في حالة الخسائر الائتمانية والمطالب اللاحقّة من قبل المستثمرين.

ضَمَان اليَد: قسيم ضمان العقد في تقسيم الشّافعيّة للمضمونات من حيث البدل الواجب أداؤه بالضّمان، ولا يعرف هذا المصطلح عند غيرهم من الفقهاء، وقد عرّفوه بأنّه (ما يكون ضمانه بالمثل/ بالقيمة).

ضمانُ أمانة: تأمين بعوض المؤمن له عن الخسارة النّاشئة عن قيام أحدّ مستخدميه باختلاس ما عهد إليه من أموال/ نقود.

الضّمانات: يقصد بها الأصول التي تمثّل قيمة لكل من المقترض والمقرض والتي يقوم المقترض برهنها إلى المقرض في ما يتعلّق بالأموال التي تمّ اقتراضها. ويمكن للمقرض أن يستخدم الأصول المرهونة لتغطيّة بعض/ كلّ الأموال التي تمّ إقراضها إذا فشل المقترض في تحقّيق المستوى المتوقّع لشروط اتّفاق القرض.

الضّمانات العينيّة: ضمانات يشترطها حامل الورقة التّجاريّة، وذلك بتقرير رهن على عقار/ على منقول، كأوراق تجاريّة يظهرها المدين إلى حامل الورقة على سبيل الرّهن/ أوراق ماليّة/ بضاعة يسلمها المدين إلى الحامل ضمانا للوفاء.

ضَمانَة: وثيقة يضمن بها المرء صاحبه/ يضمن بها الباع المبيع من العيوب/ يضمن بقاءه صالحا للاستعمال مدّة معلومة.

ضمير مهنيّ: العنايّة المهنيّة المتعارف عليها.

ضوابط المسؤوليّة: وضع الفقهاء ضوابط لحدّود المسؤوليّة تتعلّق بالمسؤول وبموضوع المساءلة وهذه الضّوابط هي العقل والبلوغ الذي هو مناط التّكلّيف وبدونهما تنتفي المسؤوليّة والمساءلة، ومن الضّوابط الاستطاعة بكلّ معانيها وصورها، ومن الضّوابط كذلك الحريّة والاختيار في قبول/ رفض المهام الموجبة حيث إن الإكراه من عوارض الأهليّة.

ضوابط عمليّة التّبادل: قيود حكوميّة على مقدار التّبادل الأجنبي مع البلدان الأخرى وعلى معدّل التّحويل مع العملات الأخرى.

الطّاقات الإنتاجيّة الزّائدة: توجد في الأسواق التي تكون فيها الطّاقة القصوى لجميع المنتجين أعلى بكثير من مستوى الطّلب الحالّي والمتوقّع. وهو ما يهدد كلّ منتج من أن ينخفض الطّلب إلى أسفل نقطة التّعادل.

الطّاقة الحراريّة الأرضيّة (الجوّفيّة): تتوفّر هذه الطّاقة كحرارة منبعثة من القشرة الأرضيّة وعادة ما تكون في شكل ماء/ بخار ساخن، ويتمّ استغلالها في مواقع مناسبة: - بالنّسبة لتوليد الكهرباء باستخدام البخار الجاف ومحلول المحتوى الحراري العالي بعد حدّوث الوميض. - ومباشرة كحرارة لتدفئة بعض المناطق/ في الزّراعة....

طاقة الرّياح: الطّاقة الحركيّة للرياح المستغلّة في توليد الكهرباء في محرّكات الرّياح التّوربينيّة.

الطّاقة الشّمسيّة: الطّاقة النّاتجة من الأشعة الشّمسيّة والمستغلّة في إنتاج الماء السّاخن والتّجفيف وتوليد الكهرباء بواسطة: - أجهزة تجميع على شكل أطباق مسطحة وبشكل أساسي من نوع المثعب الحراري (تبريد المحرّك لتسخين الماء في المنازل/ التّدفئة الموسميّة في حمامات السّباحة) - الخلايا الفُلتيّة الضّوئيّة - المحطات الكهربائيّة الحراريّة الشّمسيّة.

الطّاقة الكهربائيّة (مصادر طاقة): الشّغل المبذول لتحريك شحنة كهربائيّة في موصل، ووحدّة قياس الطّاقة الكهربائيّة المستنفذة هي الكيلوواط ساعة.

الطّاقة الكهرومائيّة: الطّاقة الحركيّة والكامنة للماء والتي تحوّل إلى كهرباء في المحطات الهيدوكهربائيّة، كما يشمل ذلك توليد الكهرباء بالضّخ، ويجب أن تذكر أحجام المحطات التّفصيليّة صافي توليد الكهرباء بالضّخ.

طاقة شرائيّة: قدرة المستهلك على شراء السّلع الاستهلاكيّة، وتسمّى كذلك القدرة الشّرائيّة.

طَاوِلَة استقبال: منضدة طويلة، يتمّ عليها المحاسبة واستقبال الزّبائن.

طَاوِلَة عرض: أداة خشبيّة تعرض عليها الملابس المخيطة لبيعها.

الطّبقات الاجتماعيّة: أقسام دائمة ومنظّمة نسبياً داخل مجتمع يتقاسم أفراده قيم واهتمامات وسلوكيات متماثلة.

طبقات التّسلسل الهرمي: ويقصد بها عدد الدّرجات داخل الهيكل التّنظيمي بالمؤسّسة. أيّ عدد الطّبقات الإشرافيّة والإداريّة بين أقلّ مستوى وهم طبقة العاملين إلى مستوى أعلى طبقة عاملة وهو الرّئيس التّنفيذي.

طبليّة: قطعة خشبيّة يبلغ سمكها حوالي عشرين سنتيمترا، وتوضع تحت البضاعة، حمايّة لها من التّلف/ سوء التّخزين.

الطّبيعة الأبويّة: طريقة تنتهجها السّلطة في معاملة الجماعات والأفراد.

الطّراز الشّائع (الموضة): طراز (أسلوب) حدّيث ومقبول/ شائع في مجال من المجالات.

طرح إصدار: للبيع في السّوق.

طرح الحمولة: طرح حمولة السّفينة في البحر تخفيفا لوزنها.

طرح وتكوين الأفكار: البحث المنظّم عن أفكار المنتجات الجديدة.

الطّرد: مادة بريديّة على شكل رزمة مغلفة بغلاف لين/ صلب، بداخلها أوراق، كتب، مأكولات، ملابس/ أيّة مواد مشابهة.

طرف: الكلمة العاميّة التي يستخدمها سماسرة الصّرف الأجنبي "لسعرك هو سعر السّوق الصّحيح"/ هو أسعار رسميّة متعلّقة بحقّوق السّحب الخاصّة/ عملة أخري مدعومة.

الطّرف الثّالث: أيّ شخص يتعامل مع الجمارك لحساب شخص آخر ونيابة عنه لاستيراد البضائع/ نقلها/ تخزينها.

الطّرف المقابل المركزيّ: مؤسّسة تعمل في أسواق الأوراق الماليّة/ النقديّة كوسيط بين طرفي التّداول، بحيث تلعب دور البائع للمشتري ودور المشتري للبائع.

الطّرف المقابل: العميل/ البنك الذي يتمّ من خلاله صفقة الصّرف الأجنبي.

طرائق الاستهلاك: الوسائل والخيارات المتاحة لاستخراج قسط الاستهلاك مثل القسط الثّابت والمتناقص وغيرها من الطّرائق.

طرق البيع: البيع المباشر في الموقع، والبريد المباشر، والبيع بواسطة الهاتف، والتّجارة الكترونيّة، والبيع بالجملة، والوكلاء، وتجارة التّجزئة (المفرق).

طرق التّقييم المحاسبي: الطّرائق المحاسبيّة المعتمدّة في تحدّيد قيم العناصر المكوّنة للبيانات الماليّة.

طرق المحاسبة: الطّرائق المختلفة في معالجة بعض الحسابات كطرق احتساب التّكاليف وتسعير المخزون.

الطّرائق المحدّدة: وفقاً لقانون الجمارك، تعني عبارة (الطّرائق المحدّدة) الطّرائق التي يحدّدها الوزير/ الجهة المختصّة لسير البضائع الواردة إلى الدّولة/ الصّادرة منها/ المارة عبرها بموجب قرار.

طرق تخطّيط الميزانيّة: التّخطّيط من المستوى الأعلى إلى الأدنى: وضع الإدارة العليا الأهداف للإدارة الدّنيا. التّخطّيط من المستوى الأدنى إلى الأعلى: وضع الموظّفين للأهداف ورفعها للإدارة العليا. التّخطّيط على أساس كون الأهداف للمستوى الأعلى والخطّط للمستوى الأدنى: حيث تقوم الإدارة العليا بوضع الأهداف العامّة بينما تقوم الإدارة الدّنيا بصياغة الخطّط.

طرود: كيفيّة توضع فيها البضائع في المنطقة الحرّة، وذلك على شكل كرتونة/ قطعة/ آليّة/ صندوق/ ماكنة سيارة.

الطّرود البريديّة: المواد التي تسمّى طروداً بريديّة وفق المعنى الذي تنصّ عليه قوانين اتّحاد البريد العالمي السّاريّة المفعول حالياً. ترفق الطّرود البريديّة باستمارة تصريح جمركي CN22/CN23.

الطّريق الإقليميّ: الطّريق الذي يتفرع من طريقين رئيسين/ يؤدّي إلى طريقين رئيسين، ويشمل امتداد الطّريق داخل التّجمّع.

الطّريق الرّئيس: الطّريق الذي يمتدّ على مستوى القطر/ من محافظة إلى أخرى، ويشمل امتداد الطّريق داخل التّجمّع.

الطّريق الزّراعي: الطّريق الذي يكون ترابياً في العادة، ويستخدم لأغراض زراعيّة، مثل تسهيل عمليات استصلاح الأراضِ وربطها مع القرى.

الطّريق السّريع لمعلومات: مصطلح يسمّى طريق المعلومات فائق السّرعة، وكان هو التّعبير الرّسمّي الجديد المتداول عامّ 1993م، ولكن انتشرت بعده المعلومات وتدفّقت عبر شبكات الكومبيوتر وعصر الهواتف المحمولة/ الخلويّة، وما نتج عنه من انطلاق الاتّصالات لآفاق متقدّمة وتبعها عصر السّماوات المفتوحة وعصر العولمة والكوكبة والقريّة الكونيّة، فالمعلومات لا يستطيع أحدّ أن يحجبها، وتنتقل بسرعة فائقة وسهولة ويسر بين بلدان العالم.

الطّريق المحلّي: الطّريق الذي يخدم حركة المرور الدّاخليّة ضمن التّجمّع.

الطّريق المدخل: الطّريق الذي يوصل ما بين طريق رئيس (/ طريق إقليميّ) ونقطة معيّنة داخل التّجمّع.

طريقة التّكلفة: طريقة للمحاسبة عن الاستثمارات يتمّ بموجبها إثبات الاستثمارات على أساس التّكلفة. وتتضمّن قائمة الدّخل أرباح الاستثمارات في حدّود حصّة الشّركة المستثمرّة في الأرباح الموزّعة من الأرباح المتجمعة التي نتجت لاحقًا لتاريخ شراء الاستثمارات.

طريقة التّماثل التّنافسيّة: وضع ميزانيّة التّرويج لتطابق ما وضعه المنافسون.

طريقة الجرد: الأسلوب المتبع في جرد أصول وخصوم المؤسّسة، أيّ مقابلة ما هو موجوّد في الدّفاتر المحاسبيّة مع ما هو موجوّد فعليا.

طريقة الدّفع: يمكن شراء البضائع بأيّ من الطّرائق التّاليّة: 1. الدّفع عند الطّلب 2. الدّفع عند التّسليم 3. الدّفع الفوري نقداً (في غضون بضعة أيام) 4. الحساب الشّهري 5. طريقة الشّراء بالتّقسيط 6. طريقة الدّفع الائتماني.

طريقة العقود التّامة: طريقة محاسبيّة يتمّ بموجبها إثبات إيرادات وأرباح الاستصناع دفعة واحدّة في الفترة الماليّة التي يتمّ فيها إتمام تنفيذ العقد.

طريقة القسط السّنويّ: العمليّة التي تقوم بها الشّركة لاحتساب توفير المنافع، ومن ثمّ بالتّعبير عن هذه الكلفة باعتبارها قسطا سنويا يدفعه المؤمن له. وبذلك فإن المؤمن له يدفع سنويا القسط نفسه مع بقاء المنافع على حالها الأصلي، إذ إن زيادة المنافع تتطلب قسطا إضافيا.

طريقة القيمة الحاليّة لصافي الإيراد النقديّ: حساب القيمة الحاليّة لإيرادات نقديّة مقبلة.

الطّريقة المباشرة: إحدّى الطّرائق المستخدمة عند استخراج التّدفّق النقديّ من الأنشطة التّشغيليّة.

طريقة المتوسّط المرجّح: إحدّى الطّرائق التي يتمّ فيها تكليف البضاعة في آخر المدّة، حيث يتمّ استخراج متوسّط تكلفة الوحدّات المتاحة للبيع وضربها بكميّة البضاعة المتبقيّة في آخر المدّة.

الطّريقة الميسرة: وضع ميزانيّة التّرويج بالطّريقة والمستوى التي تعتقد الإدارة بان الشّركة تقدّر عليها وتتحمّلها.

طريقة النّموذج الدّاخلي: مقاربة تتميّز بقدرتها العاليّة على تحسس المخاطر بهدف تحدّيد قيمة التّعرّض عند حدّوث التّعثر. تعتمد لاحتساب كفايّة الأموال الخاصّة بناء على منهج التّقييم الدّاخلي.

طريقة الهدف والمهمّة: تنميّة ميزانيّة التّرويج بواسطة: تعيين الأهداف المحدّدة. تعيين المهام الواجب على تلك الأهداف اتّخاذها. تقدير تكاليف تنفيذ تلك المهام. فمجموع تلك التّكاليف يكون ميزانيّة التّرويج المقترحة.

الطّريقة الهيدونيّة: طريقة تستخدم أسلوب الانحدّار لمعالجة التّغيّرات في النّوعيّة لتقدير أسعار النّوعيات/ الطّرازات غير المتاحة في السّوق فترات معيّنة، ولكن أسعارها لازمة ليتسنى استقامة/ تركيب الأرقام القياسيّة النّسبيّة للأسعار.

طريقة تطوير (منهج داكوم): طريقة تستخدم أساليب تخطّيط المشروع وتحليل النّظم في تحليل العلاقات التّبادليّة وتسلسل المهام التي يلزم تطويرها في برنامج التّدريب.

طريقة تقديم العروض: الطّريقة التي تحدّدها لجنة العطاءات المختصّة للمقاولين المتقدّمين لعطاء، ما وتحدّد فيها الطّريقة التي تقبل من خلالها العروض المقدّمة، ومن هذه الطّرائق طريقة تقديم العطاء بالظّرف المختوم/ المفتوح/ المزايدة/ المناقصة المفتوحة/ المغلقة.

طريقة حقّوق الملكيّة: طريقة للمحاسبة والإفصاح التي بموجبها يسجل مبدئيا الاستثمار في وحدّة خاضعة لرقابة مشتركة بالتّكلفة والتي تعدّل في ما بعد الحيازة بالتّغيّرات في حصّة القائم بالمشروع في صافي موجوّدات الوحدّة الخاضعة للرّقابة.

الطّريقة غير المباشرة (في حساب التّدفقات النقديّة): إحدّى الطّرائق المستخدمة عند استخراج التّدفّق النقديّ من الأنشطة التّشغيليّة.

طريقة مستقلة عن الأصول: يقصد بها طريقة تصنيف الأوراق الماليّة التّركيبيّة والتي بموجبها يعتمِد التّصنيف على الأهليّة الائتمانية من قبل النّظير/ ضامنه، ولا تعكس تقييم الائتمان للأصول الأخرى المملوكة من قبل المنشأة ذات الغرض الخاصّ.

طريقة نسبة الإتمام: طريقة محاسبيّة يتمّ بموجبها توزيع إيرادات وأرباح الاستصناع على فترات التّنفيذ بما يتناسب مع معدّل الإتمام في كلّ فترة.

طريقة نسبة المبيعات: وضع ميزانيّة التّرويج بناءاً على نسبة معيّن من المبيعات الحاليّة/ المتوقّعة/ على نسبة من سعر المبيعات.

الطّعوم واللقاحات البيطريّة: كائنات مجهريّة (كالبكتيريا/ الفيروسات/ الفطريات...) ضعيفة/ ميتة/ هي عبارة عن مضادات البروتينات المشتّقة منها/ التّركيبات الاصطناعيّة، وتستخدم لمنع/ تحصين/ علاج الأمراض المعدّيّة والأمراض الأخرى.

طفرة: نشاط حركة البيع والشّراء في السّوق فجأة.

طفرة اقتصاديّة: فترة رواج مفاجئ لحجم الصّفقات ناتج عن ارتفاع مفاجئ في الطّلب.

الطّقس: التّغيّرات اليوميّة بل (الفوريّة أحيانا) لأحوال الجوّ فوق مكان/ منطقة ما، وعلى النّقيض من ذلك، يشمل المناخ الإجماليّ الإحصائي لأحوال الطّقس خلال فترة طويلة فوق مكان ما/ منطقة معيّنة.

الطّلب: مجموع الكمّيّات المختلفة من السّلع والخدمات التي يرغب الأفراد المستهلكون في شرائها، ويستطيعون شرائه لقاء أسعار مختلفة وخلال فترات زمنيّة معيّنة.

الطّلب (بورصة): مدى رغبة المشترين في اقتناء سلعة/ خدمة معيّنة لدى سعر معيّن في فترة زمنيّة معيّنة، ويعتبر الطّلب مع العرض هما المحدّدان الرّئيسان للأسعار.

الطّلب (سوق العمل): يقصد به الطّلب على العمل، والذي يمثّل الجانب الآخر من السّوق، ويقصد به الجهود البشريّة المطلوبة كما ونوعا من قبل أصحاب العمل من المؤسّسات العامّة والخاصّة مقابل مزايا معيّنة.

الطّلب الأساسي: مستوى إجماليّ الطّلب على جميع الأنواع التّجاريّة لمنتج/ خدمة على سبيل المثال إجماليّ الطّلب على الدّراجات النّاريّة.

الطّلب الاشتقاقي: طلب تجاري يشتق في نهايّة الأمر من الطّلب على السّلع الاستهلاكيّة.

الطّلب الانتقائي: الطّلب على علامة تجاريّة معيّنة من منتج/ خدمة.

طَلَب الإيداع: وثيقة يتمّ تنظيمها عند دخول البضاعة للمنطقة الحرّة، وهي بمنزلة سند ملكيّة لتلك البضاعة.

طلب السّوق: طلب شراء/ بيع عدد معيّن من الأسهم بأفضل سعر في السّوق بمجرد تلقي

الطّلب. ويتمّ تنفيذ الطّلب بسعر السّوق في السّعر المعروض قبل إدخال الطّلب/ بسعر قريب منه. وبالرّغم من ذلك فإنّه من الممكن أن يتغيّر السّعر بحيث يكون سعر التّنفيذ أفضل/ أسوأ من السّعر المتوقّع.

الطّلب السّياحي: مزيج مركب من عدّة عناصر مختلفة قوامها دوافع ورغبات وحاجات وميول السّواح بالإضافة إلى مؤثرات اجتماعيّة أخرى.

طلب الشّراء: الإجراء الذي يعبّر به العميل إلى البنك عن رغبته في شراء سلعة معيّنة/ موصوفة.

طلب الشّراء (بورصة): أمر معلّق لإنشاء مركز شراء مفتوح في حساب العميل، في حالة انخفاض السّعر على الأداة المحدّدة إلى المستوى المحدّد، يمكن تنفيذه فقط عند سعر الطّلب ووضعه تحت سعر الطّلب الحالي للأداة المحدّدة.

الطّلب الكلّي: مجموع كافة النّفقات المطلوبة في أيّ وقت من قبل كافة المجموعات الرّئيسة التي تنفق: وهم المستهلكون (الاستهلاك)، المؤسّسات (الاستثمار)، الحكومة (النّفقات الحكوميّة) والطّلبات الخارجيّة (الصّادرات).

طلب تغطيّة: طلب لأموال إضافيّة لتغطيّة مراكز.

طلب شراء / بيع بسعر البورصة: أمر ببيع أسهم/ سندات بالسّعر السّائد عند وصول الأمر إلى البورصة.

طلب شراء وارد من الخارج: طلب من مشترٍ يقدّمه إلى المصدر/ المورد. وهكذا فإن رقم طلب الشّراء الوارد من الخارج يشير إلى رقم التّلبيّة المشار إليها على الفواتير التّجاريّة.

طلب صالح حتى إلغاؤه: طلب بيع/ شراء ورقة ماليّة لوقت محدّد. ويبقى هذا الطّلب صالحا إلى أن يتمّ تنفيذه/ إلغاؤه/ تغييره. ويسمّى هذا الطّلب أيضا الطّلب المفتوح.

الطّلب غير المرن: إجماليّ الطّلب على منتج لا يتأثّر بتغيّرات السّعر خصوصاً على المدى القريب.

طلب غير قابل للتّجزئة: طلب بيع/ شراء يتميّز بأنّه غير قابل للتّجزئة أثناء عمليّة التّنفيذ، وهذا الطّلب ينفذ كلّياً/ لا يتمّ تنفيذه على الإطلاق.

طلب فائض: عندما تزيد الكمّيّة التي يريد المشترون اقتناءها على الكمّيّة التي يريد البائعون تسليمها.

طلب فعلي: طلب مدعوم بقدرة شرائيّة.

طلب محدّد: طلب يعطي تعليمات للوسيط المالي لشراء/ بيع كميّة محدّدة من ورقة ماليّة بسعر محدّود/ بسعر أفضل. ففي حالة الشّراء لن يتمّ تنفيذ الطّلب فوق السّعر المحدّد. وفي حالة البيع لن يتمّ تنفيذ الطّلب دون السّعر المحدّد. وعندما يكون السّعر المحدّد خارج نطاق السّعر في السّوق يقال أنه (خارج نطاق السّوق) (away from the market). ويتمّ إدخال الطّلب بسجلّ خاصّ يتضمّن الطّلبات الأخرى التي تسبقه في التّرتيب. ويطلق على تلك الطّلبات الأخرى (الطّلبات السّابقة) (shares ahead of you). ويجب العلم بأنّ الطّلب المحدّد قد لا يتمّ تنفيذه على الفور بمجرد وصوله إلى السّوق، كما أنّه قد ينفذ جزئيا وقد لا يتمّ تنفيذه على الإطلاق.

طلب مشتّق: عندما يصبح طلب عنصر ما نتيجة طلب عنصر آخر.

طلب معلّق (بورصة): تعليمات إلكترونيّة لفتح مركز في حساب العميل، في حالة وصول سعر أداة محدّدة إلى مستوى معيّن، يتمّ تمكين العميل لاستخدام الأوامر المعلّقة التي تتضمّن حدّ الشّراء وحدّ البيع ووقف الشّراء ووقف البيع.

طلب مفتوح: طلب شراء/ بيع ورقة ماليّة غير محدّد المدّة حتى يتمّ تنفيذه/ إلغاؤه.

طلب مقطوع: طلب يقدّم للوسيط المالي بتعليمات لشراء/ بيع ورقة ماليّة بسعر مقطوع. وعليه عند الشّراء يحدّد لهذا الطّلب سعر أعلى من سعر السّوق، وعند البيع يحدّد سعر أقلّ من سعر السّوق.

طلب مقطوع ومحدّود: طلب يقدّم للوسيط المالي بتعليمات لشراء/ بيع ورقة ماليّة بسعر مقطوع/ سعر محدّد أفضل منه. وهذا الطّلب عبارة عن دمج بين الطّلب المقطوع والطّلب المحدّود. وعليه عند الشّراء يحدّد لهذا الطّلب سعر أعلى من سعر السّوق، وعند البيع يحدّد سعر أقلّ من سعر السّوق.

طلب موحدّ مرن: عندما يعادل تغيّر النّسبة المئويّة في الكمّيّة المطلوبة تغيّر النّسبة المئويّة في سعر السّوق تماما.

طلب يومي: طلب شراء/ بيع ورقة ماليّة ينتهي مع نهايّة يوم التّداول.

طلب (ال..) على النّقود: يكون بقصد الاحتفاظ بالنّقود.

الطّلبات: رغبات إنسانيّة تساندها قوّة شرائيّة، كي القدرة على الشّراء.

طلبات إعانات البطالة المبدئيّة (بورصة): تقرير يصدر أسبوعيًا من خلال وزارة القوى العاملة، ويقيس التّغيّر في عدد الأفراد الذين تقدّموا بطلبات للحصول على إعانات البطالة خلال الأسبوع السّابق، ويعتبر المؤشّر مقياس جيد لأداء سوق العمل الأميركي.

طلبيات السّلع المعمرّة (بورصة): مؤشّر اقتصاديّ يصدر شهريًا من خلال مكتب إحصاءات العمل الأميركي، ويقيس حجم الطّلبيات الجديدة التي يضعها المصنعون المحلّيون لتوصيل السّلع المعمرّة للمصانع على المدى القريب.

طلبيّة: طلب شراء/ بيع بضاعة محدّدة النّوع والكم والسّعر، يؤمنها الموزّع للتّاجر، بناء على طلب الثّاني.

طلبيّة بالسّعر الأحسن: للشّراء/ البيع في المصفق.

طلبيّة مكرّرة: طلب ثان للسّلع نفسها يقدّم إلى التّاجر/ المنتج.

طَوْر: زاويّة الموْجة، نسبة إلى نقطةِ الأصل، ويعبّر عنها بالدّرجات/ بالقياس الدّائريّ. وطوْر الموْجة عامل مهمّ في تفاعلها/ تداخُلها، مَعَ موْجاتٍ أخرى.

طور التّدهور: مرحلة من مراحل عمر المنتج يحدّث فيها تدهوره.

طور النّمو: مرحلة من مراحل عمر المنتج حيث تبدأ مبيعات المنتج في التّصاعد بسرعة.

طور انكماش: تراجع في النّشاط التّجاري.

طول موْجيّ: المسافة بين قاعيْن مُتتاليْن/ قمّتيْن مُتتاليتيْن، للموْجة.

ظَرف: كيس من الورق/ البلاستيك ذو أحجام مختلفة، يستخدم في حمل المواد التّموينيّة المختلفة.

الظّهور الاقتصاديّ للأصول الماليّة غير المنتجة غير الملموسة: زيادة سعر الشّراء في أصل ما على صافي القيمة (النّاتجة عن أصوله وخصومه محدّدة ومقيّمة بصورة مستقلة) هي الأصل الذي يسمّى (الشّهرة التّجاريّة) المشتراة.

ظهور الرّبح: الوقت الذي يمكن القول فيه بوجوّد أرباح في المضاربة، ويستحقّ المضارب نصيبه من الرّبح بمجرد ظهوره أيّ تحقّقه في